بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنِ السَّادَاتِ التَّابِعِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَمُقَلِّدِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا كِتَابُ «ضِيَاءِ الْأُمَّةِ فِي أَدِلَّةِ الْأَئِمَّةِ»، وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّبَصُّرِ؛ قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يُوسُفُ: 108]، وَالْكَوْنُ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي دِينِهِ هُوَ أَنْ تَعْلَمَ مُسْتَنَدَ جَمِيعِ دِينِكَ. وَأَدِلَّةُ الدِّينِ أَرْبَعَةٌ: كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَإِجْمَاعُ أُمَّتِهِ، وَقِيَاسُ الْأَئِمَّةِ. فَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ يَرْجِعَانِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُتَضَمِّنٌ لَهُمَا، وَالْقِيَاسُ نَاشِئٌ عَنْهُمَا، وَالسُّنَّةُ تَفْسِيرٌ لِلْكِتَابِ وَبَيَانٌ لَهُ؛ قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْلُ: 44]، فَالسُّنَّةُ -الَّتِي هِيَ أَقْوَالُ النَّبِيِّ وَأَفْعَالُهُ وَتَقَارِيرُهُ- هِيَ الْبَيَانُ لِلْكِتَابِ وَتَفْسِيرُهُ، وَلِذَا؛ أَرَدْتُ الِاقْتِصَارَ فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا الْجَامِعَةُ لَهَا وَالْمَرْجِعُ لَهَا، لَكِنِ اعْلَمْ أَنَّ شُرُوطَ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: صِحَّةُ سَنَدِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يُسْتَدَلُّ بِالضَّعِيفِ إِلَّا بِعَاضِدٍ.

الثَّانِي: وُضُوحُ دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَعْنَى الْمُسْتَدَلِّ عَلَيْهِ؛ بِأَنْ تَكُونَ نَصًّا عَلَيْهِ، أَوْ ظَاهِرًا رَاجِحًا بِنَفْسِهِ، أَوْ مُؤَوَّلًا رَاجِحًا بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، فَلَا حُجَّةَ فِي الْمُجْمَلِ.

الثَّالِثُ: اسْتِمْرَارُ حُكْمِهَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِالْمَنْسُوخِ.

الرَّابِعُ: رُجْحَانُهَا جَمِيعَ مَا عَارَضَهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ، فَإِذَا عَارَضَهَا الرَّاجِحُ عَلَيْهَا؛ قُدِّمَ، وَأُتِيَ أَيْضًا بِآثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ لِأَنَّهَا أَيْضًا مِنْ بَيَانِ السُّنَّةِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنِّي اعْتَمَدْتُ فِي جَمِيعِ مَا أُورِدُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْآثَارِ عَلَى كِتَابِ الْعَالِمِ تَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيِّ الْمُسَمَّى بِكَشْفِ الْغُمَّةِ عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَالْعُهْدَةُ عَلَيْهِ فِيهَا. قَالَ فِيهِ: جَمَعْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ الَّتِي تَلَقَّتْهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَذَكَرَهَا، ثُمَّ قَالَ وَلَمْ أَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَنْسُوخَةِ أَوِ الْمَوْضُوعَةِ إِلَّا مَعَ بَيَانِ نَسْخِهِ وَوَضْعِهِ، فَجَمِيعُ أَحَادِيثِهِ مَا بَيْنَ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ أَوْ ضَعِيفٍ كَثُرَتْ طُرُقُهُ، فَالْتَحَقَ بِالصِّحَّةِ أَوِ الْحُسْنِ. انْتَهَى.

وَاعْلَمْ أَنِّي لَا أُورِدُ -غَالِبًا- إِلَّا مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ؛ لِئَلَّا يُشَوِّشَ ذَلِكَ بَعْضَ الطُّلَّابِ. وَاللهَ -تَعَالَى- أَسْأَلُ أَنْ يُسَهِّلَ جَمْعَهُ وَالِانْتِفَاعَ بِهِ وَيَقْبَلَهُ بِفَضْلِهِ؛ إِنَّهُ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ.

مُقَدِّمَةٌ

فِي النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ

قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: «هُوَ الْإِخْلَاصُ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا تُنْصَرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِضُعَفَائِهَا؛ بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ»، وَقَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ» وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»، وَقَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ عَمَلًا فِيهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ رِيَاءٍ»، وَالْأَحَادِيثُ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب الإيمان والإسلام

قَالَ ﷺ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَيَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، وَجَاءَتْهُ ﷺ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ أَرَادَ أَهْلُهَا عِتْقَهَا، فَشَكُّوا فِي إِسْلَامِهَا وَاخْتَلَفُوا فِي حَالِهَا، فَقَالَ لَهَا ﷺ «مَنْ رَبُّكِ؟»، فَقَالَتْ: اللهُ. قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «أَعْتِقُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».

بابٌ في مجاز الإيمان والإسلام

قَالَ ﷺ: «وَالْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، وَقَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وَقَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» وَيَقُولُ كَثِيرًا: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»، وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ؛ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [الآية ١٨ التوبة].

فصلٌ في أحكامها

قَالَ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»، وَقَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ دَمُهُ وَمَالُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»، وَكَانَ يَقُولُ: «كُفُّوا عَنْ أَهْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ، فَمَنْ أَكْفَرَ أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَهُوَ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ».

فصل في المبايعة عليهما

بَايَعَ ﷺ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ وَجَمَاعَتَهُ عَلَى أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا، وَلَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، فَلَقَدْ كَانُوا بَعْدَ الْبَيْعَةِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، وَبَايَعَ ﷺ أَعْرَابِيًّا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَبَايَعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ وَجَمَاعَتَهُ عَلَى أَلَّا يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا يَسْرِقُوا، وَلَا يَزْنُوا، وَلَا يَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَأْتُوا بِبُهْتَانٍ يَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَلَا يَعْصُوا رَسُولَ اللهِ فِي مَعْرُوفٍ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ؛ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ؛ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ؛ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ؛ عَذَّبَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ»، فَبَايَعَهُ الْقَوْمُ عَلَى ذَلِكَ، وَبَايَعَتْهُ امْرَأَةٌ عَلَى حُبِّهِ، وَبَايَعَ عُبَادَةَ وَأَصْحَابَهُ -مَرَّةً أُخْرَى- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى أَلَّا يُنَازِعُوا الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ يَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ يَقُولُوا الْحَقَّ أَيْنَمَا كَانُوا لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَبَايَعَ بَشِيرَ بْنَ الْخَصَاصِيَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ، وَكَانَتِ النِّسَاءُ تُبَايِعْنَهُ عَلَى مَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾.. الْآيَةَ، وَلَكِنْ بِالْقَوْلِ لَا يُصَافِحُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَطْلُبُ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُبَايَعَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَيَقُولُ: «أَلَا تُبَايِعُونَ؟» فَيَبْسُطُوا أَيْدِيَهُمْ وَيُبَايِعُوهُ عَلَى مَا يُرِيدُ.

خاتمة في الاعتصام بالكتاب والسنة

قال ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ، لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا». وقال: «مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا». وقال: «إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللهُ، وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». وقال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». وقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةٌ: زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ». وقال ابْنُ مَسْعُودٍ: «سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ تَصِيرُ الْفِتْنَةُ فِي السُّنَّةِ، فَإِذَا تُرِكَتْ؛ يُقَالُ: تُرِكَتِ السُّنَّةُ». فَقَالُوا لَهُ: مَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَتْ جُهَّالُكُمْ، وَقَلَّتْ عُلَمَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَتَفَقَّهَ النَّاسُ لِغَيْرِ الدِّينِ وَالْعَمَلِ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ». انتهى.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب العلم

قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» وَقَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ رِضًى بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى الْكَوَاكِبِ»، وَقَالَ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ؛ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»، وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ خَشْيَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ»، وَقَالَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ: «مَنْ جَاءَ أَجَلُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ؛ لِقِيَ اللهَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ إِلَّا دَرَجَةُ النُّبُوَّةِ»، وَقَالَ: «مَا اسْتَقَامَ دِينُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ عِلْمُهُ»، وَقَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: «لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِئَةَ رَكْعَةٍ».

فصل في تبليغه ونشره

قَالَ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِيَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْوُونَ أَحَادِيثِي وَيُعَلِّمُونَهَا لِلنَّاسِ»، وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ»، وَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ»، وَقَالَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ؛ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يُفَقِّهُونَ جِيرَانَهُمْ وَلَا يُعَلِّمُونَهُمْ، وَلَا يَعِظُونَهُمْ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ، وَمَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَلَا يَتَفَقَّهُونَ وَلَا يَتَّعِظُونَ».. الْحَدِيثَ.

فصل في إثم من تعلم لغير الله

قال ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؛ لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وقال: «يَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقَارِئٍ وَعَالِمٍ لِغَيْرِ اللهِ: تَعَلَّمْتَهُ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ»، وقال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ».

فصل في إثم من علم ولم يعمل

قال ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ»، وقال ﷺ: «مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ؛ يَعْنِي اسْتَهَانَ بِهَا»، وقال: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ»، وقال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللهُ بِعِلْمِهِ».

خاتمة فيمن بدأ بالخير ليستنّ به

قال ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»، وفي رواية: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عَمِلَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى تُتْرَكَ»، واللهُ أَعْلَمُ.

كتاب الطهارة

باب في الطهور والطاهر والنجس

قال ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ» وكان يتوضأ ويغتسل من الماء العذب والمالح، وماء السماء، وكان أصحابه يتطهرون بالماء المسخن بالنار، ويكرهون الشمس»، وقال ﷺ: «الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ، إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه».

وسُئِلَ عن الماء يكونُ في الفلاة تردُهُ السباعُ، فقال للسائل: «لا تسأل عن مثل هذا؛ فإنه تكلُّفٌ»، وكان يتوضأ من الإناء الذي شربت منه الهرة، وكان يقول: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الذي لا يجري، ثم يغتسلُ فيه أو يتوضأ منه». وإذا سُئِلَ عن سؤر السباع في الحوض؛ يقول: «لها ما أخذت في بطونها، وما بقي؛ فهو لنا طهورٌ وشرابٌ». وقال ابنُ عمر رضي الله عنهما: «لا بأس أن يغتسل بفضل طهور المرأة».

قالت عائشة رضي الله عنها: «كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من الجنابة، تختلفُ فيه أيدينا»، واغتسل ﷺ مع حفصة من قصعةٍ فيها أثر العجين، وكان الصحابة يمنعون التطهير بماءٍ عدا الماء من سائر المائعات.

فصل

قال جابرٌ: لا بأس بمس الأنجاس اليابسة لحاجة؛ فإن رسول الله ﷺ مسَّ أذن شاةٍ ميتة. انتهى.

ورشَّ الماءَ على بول صبيٍّ لم يأكل الطعام، وبال أعرابيٌّ في المسجد، فقال ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب، وألقوه وأريقوا على مكانه ماء»، وسُئِلَ عن النجاسة في الطريق، ثم علته المرأة بذيلها الطويل، فقال: «يطهره ما بعده»، وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «إذا مرَّ ثوبُك على قذرٍ رطبٍ أو وطئه؛ فاغتسل، وإن كان يابسًا؛ فلا عليك».

وَقَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا، وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ كُلِّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ»، وَكَانَ السَّلَفُ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِطَهَارَةِ الْبُصَاقِ وَاللُّعَابِ، وَالْمُخَاطِ وَالْعَرَقِ مِنْ سَائِرِ الدَّوَابِّ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ، وَانْضَحْ مَا لَمْ تَرَ»، وَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انْضَحِي مَا لَمْ تَرَيْ وَصَلِّي فِيهِ»، وَقَالَ ﷺ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

وَسُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا؛ أُخِذَتْ وَمَا حَوْلَهَا فَأُلْقِيَتْ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْ مَائِعًا؛ لَمْ يُؤْكَلْ»، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِي مَوْضِعٍ، فَأَصَابَهُ الْوَسْوَاسُ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، وَكَانَ لَهُ قَدَحٌ يَبُولُ فِيهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ يَصُبُّهُ وَيَنْهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، أَوْ يَأْمُرُ فِي الِاسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِنَّمَا نُهِيَ الِاسْتِقْبَالُ فِي غَيْرِ السُّتْرِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ؛ فَلَا بَأْسَ.

وَنَهَى عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا إِلَّا لِعُذْرٍ، وَكَانَ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يَقْضِي حَاجَتَهُ؛ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ يُتْبِعُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ يَسْتَنْجِي بِهَا، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ»، وَوَقَّتَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعَرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِغَسْلِ الصِّبْيَانِ كُلَّ يَوْمٍ، وَكَانَ يُكْثِرُ التَّدَهُّنَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَيَتَطَيَّبُ بِبُخُورِ الْعُودِ وَبِالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْكَافُورِ، وَيَأْخُذُ الْمِسْكَ وَيَمْسَحُ بِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ.

بابٌ في الوُضوء:

وَكَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ، وَرُبَّمَا صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ؛ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، فَهَذِهِ صِفَةُ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَفِيهَا تَرْكُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، وَيَقْرُبُهَا صِفَةُ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَفِيهَا بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ، فَيَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصَابِعِهِ، فَيُدْخِلُهَا فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ، فَيَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا بِبَاطِنِ الْإِبْهَامَيْنِ وَبَاطِنَهُمَا بِالْمُسَبِّحَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْوَاجِبَاتِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا. انْتَهَى.

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ تَرَكَ لَمْعَةً أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَيَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كُلَّهُ، وَتَارَةً بَعْضَهُ، وَكَانَ يَتْرُكُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ أَخَلَّ بِتَرْتِيبِ الْوُضُوءِ وَلَا مُوَالَاتِهِ، وَلَكِنْ رُبَّمَا أَقَرَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ عَلَى تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ، وَكَانَ يَغْسِلُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَتَارَةً بِيَدَيْهِ مَعًا، وَكَانَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ مَاءً جَدِيدًا غَيْرَ فَضْلِ مَاءِ الرَّأْسِ، وَكَانَ يَقْتَصِرُ كَثِيرًا فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَفِي الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَرُبَّمَا جَاوَزَهُمَا، وَكَانَ يَتْرُكُ تَارَةً تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَكَانَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ فِي الْوُضُوءِ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ.

فصلٌ

وَمِنْ أَوْكَدِ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السِّوَاكُ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَكْتُمْ؛ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا»، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَسْتَاكُ بِأُصْبُعِهِ فِي الْمَضْمَضَةِ، وَيَقُولُ: «يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الْأَصَابِعُ»، وَكَذَا

الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَالاسْتِنْثَارُ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالأَصَابِعِ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ؛ إِذْ قَلَّ مَا يَتْرُكُهَا، وَكَانَ مِنْ أَيْسَرِ النَّاسِ صَبًّا لِلْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ عَنِ السَّرَفِ فِيهِ، وَيَقُولُ: «لَا تُسْرِفْ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»، وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَكَانَ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَا لَا يُحْصَى، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ؛ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا».

بَابٌ فِي الْغُسْلِ

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنَ الاحْتِلَامِ، هَلْ عَلَيْهَا مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، وَقَالَ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ».

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ، وَمَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا؛ فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا فِي النَّارِ»، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، وَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَخَلَّلَ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ؛ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَكَانَ لَا يَتْرُكُ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ فِي أَكْثَرِ اغْتِسَالَاتِهِ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ؛ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، وَدَلَكَتْ بِيَدَيْهَا رَأْسَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ قَبْلَ غَسْلِ جَسَدِهِ، وَتَارَةً يُؤَخِّرُهُمَا.

قَالَ النَّخَعِيُّ: لَا يَرَوْنَ بِتَفْرِيقِ الْغُسْلِ بَأْسًا، وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِغَمْرِ الضَّفَائِرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ غَسْلِ الرَّأْسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «كَانَ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ».

فَصْلٌ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ وَالْأَمْرِ بِالِاسْتِتَارِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِأُزُرٍ، وَامْنَعُوا مِنْهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵁ يَغْتَسِلُ فِي بَيْتِهِ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ يُسَخَّنُ لَهُ فِي قُمْقُمَةٍ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ يُخْفِي غُسْلَهُ، لَا يَدَعُ أَحَدًا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَيَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً رَجُلًا يَغْتَسِلُ فِي صَحْنِ الدَّارِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَوْ بِحَائِطٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ، وَكَانَ يَنْهَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءَ أَنْ يُلْقِيَ مِئْزَرَهُ حَتَّى يُوَارِيَ الْمَاءُ عَوْرَتَهُ».

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْجُنُبِ

كَانَ ﷺ لَا يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، إِلَّا الْجَنَابَةُ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَكَثِيرًا مَا يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا غَسَلَ يَدَيْهِ فَقَطْ وَنَامَ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «وَرَأَيْتُهُ مَرَّةً نَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، لَمْ يَمَسَّ مَاءً»، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ».

فَصْلٌ فِي غُسْلِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ

جَاءَتِ امْرَأَةٌ تَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَصُبُّ إِحْدَاكُنَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: أَيْ تُتَبِّعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

فصل في غسل الجمعة والعيدين وغسل من غسل الميت وغسل الإسلام

قال ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ يَحْثُونَ عَلَى غُسْلِ الْعِيدَيْنِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا لَمَّا غَسَلَ أَبَا طَالِبٍ، وَوَارَاهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، فَحَسْبُكُمْ غَسْلُ أَيْدِيكُمْ إِنْ غَسَلْتُمُوهُ»، وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِأَنَّهُ جُنُبٌ.

باب في التيمم:

وَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ؛ قَامَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، فَمَسَحُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ، وَلَمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللهِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ التَّيَمُّمَ لِلْجَنَابَةِ؛ قَالَ: «يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: التَّيَمُّمُ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَا غَيْرُ.

فصل في التيمم لخوف ضرر

وَمَسَحَ الْجَرِيحُ؛ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ: احْتَلَمْتُ لَيْلَةً فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَكَانَ ﷺ لَمَّا شُجَّ وَجْهُهُ بِأُحُدٍ إِذَا تَوَضَّأَ يَحِلُّ عَنْهُ الْعِصَابَةَ، وَيَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَمَّا انْكَسَرَ زَنْدِي؛ أَمَرَنِي ﷺ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَأَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ، فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ

مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالسُّنَّةِ مِنْ إِخْوَانِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ، فَقَالُوا: لَا، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

فَصْلٌ فِي إِعَادَةِ الْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَيَمَّمَ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَصَلَّى وَلَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَعَرَّسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي السَّفَرِ، فَنَامَ، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: أَتَرَوْنَ نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى، فَقِيلَ لَهُ: هَلَّا تَيَمَّمْتَ قَبْلُ؟ فَقَالَ: لَوْ خِفْنَا خُرُوجَ الْوَقْتِ قَبْلَ إِدْرَاكِ الْمَاءِ؛ لَتَيَمَّمْنَا، وَفَقَدَ رَجُلَانِ الْمَاءَ فِي سَفَرٍ، فَتَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَا، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

بَابٌ فِي الْحَيْضِ وَأَحْكَامِهِ

وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [الآية: البقرة 222]، قَالَ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْوَطْءَ»، وَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي، وَيَضْجَعُ وَآكُلُ مَعَهُ وَأَشْرَبُ مَعَهُ، وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

فصل في الاستحاضة

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنَّهَا عِرْقٌ، إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَدَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»، وَقَالَ لِأُخْرَى ﷺ: «إِنَّ الْحَيْضَ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا طَالَ الْآخَرُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

خاتمة في الصفرة والكدرة

وَكَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

كتاب الصلاة

فُرِضَتِ الصَّلَاةُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، قَالَ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ»، وَكَانَ يُعَظِّمُ أَمْرَ الصَّلَاةِ؛ يَقُولُ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»، وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لَا يَرَوْنَ تَرْكَ شَيْءٍ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ»، وَقَدْ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، وَلَمْ يَأْمُرْ غَيْرَ الْمُسْلِمِ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ».

فصلٌ في مواقيتها

قَالَ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَالْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْوَقْتِ؛ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَالْمَغْرِبَ وَقْتًا وَاحِدًا، وَالْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ -أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ-، وَالصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ وَلَوْ لِوَقْتِهَا، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. انْتَهَى.

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ تُصَلِّي الظُّهْرَ مَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ؛ صَلَّى بِهِمْ، وَإِنْ تَأَخَّرُوا؛ أَخَّرَ لَهُمْ وَقْتَ الْعِشَاءِ، فَالْعِشَاءُ إِذًا بِوَقْتٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءُ؛ فَابْدَؤُوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا يَعْجَلْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»، وَهَذَا إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ؛ كَجُوعٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَآهُمْ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِلَى الْأَكْلِ؛ لِقُرْبِ

عَهْدِهِمْ بِهِ لَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَقُولُ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ شَفَقَةٌ وَرَحْمَةٌ، وَالْآخِرُ عَفْوُ اللهِ»، وَقَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ»، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُقَلِّسُ الصُّبْحَ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَتَفَقَّدُ مَنْ غَابَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ، فَسَأَلَ يَوْمًا عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: إِنَّهُ تَعِبَ اللَّيْلَةَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَكَسِلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ! لَوْ شَهِدَهَا؛ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لِلصَّلَاةِ يَأْمُرُ بِالْإِقَامَةِ، وَيَقُولُ: لَا نَنْتَظِرُ بِصَلَاتِنَا أَحَدًا، فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ، فَيَتَخَلَّفُ بِتَخَلُّفِهِمْ آخَرُونَ، وَاللهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ حَتَّى يُؤْتَى بِهِمْ وَالْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ».

فصل في الأداء وقضاء الفوائت وترتيبها

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ، يَقُولُ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»؛ فَإِنَّ اللهَ -تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: 14]، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي الْفَوَائِتَ مُرَتِّبَةً، وَصَلَّى مَرَّةً الْمَغْرِبَ وَنَسِيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ ذَكَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَرَتَّبَ الْفَوَائِتَ أَيْضًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَحِينَ حَجَبَهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَلْيُتِمَّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ؛ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَهَا، وَلْيُصَلِّ الْأُخْرَى بَعْدُ، وَصَلَّى أَبُو مُوسَى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ بِلَيْلٍ، ثُمَّ أَعَادَ.

بَابٌ فِي الأَذَانِ،

قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ جَمَاعَةٍ لَا تُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»، وَقَالَ: «أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولًا الْجَنَّةَ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ، ثُمَّ الْمُؤَذِّنُونَ»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْلَا الْخِلَافَةُ، لَأَذَّنْتُ، وَقَالَ بِلَالٌ ﷺ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأُوتِرَ الْإِقَامَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ: «ارْفَعْ صَوْتَكَ»، وَكَانَ بِلَالٌ وَغَيْرُهُ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ، وَيَلْوُونَ أَعْنَاقَهُمْ عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ(١) فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَقِيَّةُ الْأَذَانِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا فَرَغَ، يَمْكُثُ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ بَعْدَهُ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ فِي رَأْسِ الْجِدَارِ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، وَمَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَكَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بَدَلَهُمَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَكَانَ يَجْهَرُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ حَوْلَهُ، وَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ»، قَالَ الشَّعْرَانِيُّ: مَعْنَاهُ لَمْ يُجِبْ إِلَى الْفِعْلِ أَوْ إِلَى الْحُضُورِ، وَالثَّانِي أَتَمُّ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِقَامَةَ الشَّعَائِرِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، وَكَانَ عُثْمَانُ ﷺ يَرْزُقُ الْمُؤَذِّنِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا، وَكَانَ ﷺ إِذَا سَمِعَ قَوْلَ الْمُقِيمِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، يَقُولُ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَقُومُونَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رُبَّمَا صَلَّيْنَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالْأَذَانِ لِلْفَوَائِتِ.

---

(١) الْحَيْعَلَتَيْنِ: الْمَقْصُودُ بِهِمَا حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، وَكَانَ يَقُولُ: «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ فِي الدُّورِ وَالْقَبَائِلِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي مُتَعَبَّدَاتِ الْكُفَّارِ وَقُبُورِهِمْ إِذَا نُبِشَتْ، وَيَقُولُ: «اجْعَلُوهَا حَيْثُ كَانَتْ طَوَاغِيتُهُمْ»، وَكَانَ إِذَا جَاءَ وَفْدٌ فَأَسْلَمُوا؛ يَقُولُ: «إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَرْضِكُمْ؛ فَاكْسِرُوا بِيَعَكُمْ، وَاتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ»، وَكَانَ يَأْمُرُ أَنْ يَكُونَ عَرِيشُ الْمَسْجِدِ تَصِلُ الْأَيْدِي إِلَى سَقْفِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِالِاقْتِصَادِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَيَقُولُ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِزَخْرَفَتِهَا»، وَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»، وَلَمَّا أَمَرَ عُمَرُ ﷺ بِتَجْدِيدِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ سَقْفُهُ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ؛ قَالَ لِلْقَيِّمِ عَلَى الْعِمَارَةِ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الشَّمْسِ وَالْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْعِمَارَةِ؛ فَاجْعَلْ فِيهِ الْقَنَادِيلَ (جَمْعُ قِنْدِيلٍ)، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِذَا مَرَّ عَلَى الْمَسَاجِدِ مُسْرَجَةً؛ يَقُولُ: نَوَّرَ اللهُ عَلَى عُمَرَ فِي قَبْرِهِ؛ كَمَا نَوَّرَ عَلَيْنَا مَسَاجِدَنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِكَنْسِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا وَتَنْظِيفِهَا وَصِيَانَتِهَا مِنَ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ، وَاتِّخَاذِ الْمَطَاهِرِ عَلَى أَبْوَابِهَا، وَكَانَ إِذَا رَأَى بُصَاقًا فِي الْمَسْجِدِ؛ حَكَّهُ بِيَدِهِ وَتَغَيَّظَ، ثُمَّ دَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَنَضَحَهُ بِهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ بِفَرْشِ الْحَصَا فِي الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ»، وَكَانَ يَمْنَعُ النَّفْلَ نُجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَاتِّخَاذَ الطَّرِيقِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْجُلُوسَ فِيهِ لِحَدِيثِ الدُّنْيَا، وَالصَّنْعَةَ فِيهِ، وَإِنْشَادَ الضَّالَّةِ، وَالْمَشْيَ فِيهِ بِالْقَمِيصِ مِنْ غَيْرِ إِزَارٍ، وَبَنَى عُمَرُ رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقُطَ وَيُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ؛ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ، وَرَخَّصَ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَا خَفَّ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي لَا بَأْسَ بِهِ. وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ؛ فَلْيُصَرَّهَا حَتَّى يَخْرُجَ، وَلَا يُلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ

حِينَ دَخَلَ الشَّامَ أَلَّا يَتَّخِذَ فِي الْمَدِينَةِ مَسْجِدًا، وَكَانَ ﷺ لَا يَنْهَى مَا خَفَّ مِنَ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَا أَكْلُ مَا خَفَّ، وَجَاءَهُ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَنَثَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَقَسَمَهُ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِإِزَالَةِ كُلِّ مَا يُلْهِي الْمُصَلِّي وَيَنْهَى عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ، إِلَّا لِعُذْرٍ، كَسَفَرِ الْجِهَادِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ؛ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

بَابٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ:

مِنْهَا دُخُولُ الْوَقْتِ وَتَقَدُّمُ، وَمِنْهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ؛ قَالَ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِوَضْعِ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»، وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ»، وَكَانَ يُرَخِّصُ لِلْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ كَشْفَ الرُّكْبَةِ، وَيَنْهَى عَنْ ذَلِكَ أَهْلَ الْحَسَبِ وَالْمُرُوءَةِ، وَيَقُولُ: «مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ»، وَيَنْهَى عَنْ رُؤْيَةِ عَوْرَةِ الصَّغِيرِ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ بِسَتْرِهَا، وَيَقُولُ: «حُرْمَةُ عَوْرَةِ الصَّغِيرِ كَحُرْمَةِ عَوْرَةِ الْكَبِيرِ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى كَاشِفِ عَوْرَتِهِ».

فَصْلٌ

كَانَ رَسُولُ اللهِ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَلْبَسْنَ لِلصَّلَاةِ الدِّرْعَ وَالْخِمَارَ وَيُرَخِّصُ لَهُنَّ فِي تَرْكِ الْإِزَارِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ لِلرِّجَالِ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»، وَيَنْهَى عَنْ تَجْرِيدِ الْمَنْكِبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُرَخِّصُ لِصَاحِبِ الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، وَيَقُولُ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»، وَكَانَ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَوَشَّحُ، أَوْ غَلَّ مِنْهُ، وَأَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ، وَنَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ شَيْءٌ، وَعَنِ التَّلَثُّمِ بِأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ يَسْتُرُ رَأْسَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْعِمَامَةِ أَوِ الْقَلَنْسُوَةِ، وَيَنْهَى عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ؛ قَالَ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»، وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَقَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاةٍ؛ فَلْيَنْصَرِفْ؛ فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ جَمَاعَةٍ؛ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ وَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ؛ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاةٍ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»، وَقَالَ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَخْرُجْ، وَلْيَغْسِلِ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعْ»، وَكَانَ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ سَلَّمَ: «أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا»، وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَطْفَالَ الَّذِينَ لَمْ يُمَيِّزُوا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْبِسَاطِ، وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْعَذَابِ؛ كَأَرْضِ بَابِلَ وَمَدَائِنَ وَقَوْمِ لُوطٍ.

فَصْلٌ

وَمِنَ الشُّرُوطِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، وَلَمَّا نَزَلَ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، كَانَ ﷺ يَقُولُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ الصَّلَاةَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»؛ يَعْنِي لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ إِصَابَةُ الْجِهَةِ لَا الْعَيْنِ، وَكَانَ ﷺ لَا يَأْمُرُ مَنْ سَهَا أَوْ جَهِلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَنْ يُعِيدَ.

بَابٌ فِي آدَابِ الصَّلَاةِ:

كَانَ ﷺ يَبْكِي فِي الصَّلَاةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ؛ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا خَوْفٍ؛ إِلَّا دَعَا، وَلَا عَذَابٍ؛ إِلَّا اسْتَعَاذَ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِالسُّكُوتِ وَيَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُسَبِّحُ إِذَا اسْتَأْذَنُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، وَقَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيُسَبِّحْ»، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ صَلَاةِ الْمُسْتَوْفِزِ، لَكِنَّهُ ﷺ لَا يَأْمُرُ جَاهِلًا بِالْإِعَادَةِ فِي تَرْكِ الْآدَابِ، بَلْ كَانَ يَتَلَطَّفُ بِهِ.

قُلْتُ: قَالَ الشَّعْرَانِيُّ: إِنَّهُ كُلَّمَا فَرَقَ الْقَلْبُ عَنِ اللهِ؛ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّ الْأَكَابِرِ الِاسْتِئْنَافُ؛ لِوُجُوبِ دَوَامِ الْحُضُورِ فِي حَقِّهِمْ، وَحَقُّ الْأَصَاغِرِ الِاسْتِغْفَارُ وَالرُّجُوعُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَافٍ، لَوْ أُمِرُوا بِهِ لِحُصُولِ غَفْلَةٍ؛ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي الْمُعَادَةِ، فَيَتَسَلْسَلُ الْأَمْرُ. انْتَهَى، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّيْسِيرِ لَنَا.

وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ تَشْبِيكَ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَوَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ، أَوِ الْجُلُوسَ فِي الصَّلَاةِ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدِهِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ. وَقَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ»، وَمَنَعَ الصَّلَاةَ حَالَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَسْحَ الْحَصَى حَيْثُ يَسْجُدُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ فِيهَا، وَقَتَلَ مَرَّةً عَقْرَبًا وَهُوَ يُصَلِّي، وَتَبَسَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ فِي السُّتْرَةِ

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى السُّتْرَةِ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ، وَيَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ؛ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»، وَكَانَ ﷺ يَقْتَرِبُ مِنْهَا حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَمَرُّ الشَّاةِ، وَتَارَةً ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ -عَمُودٍ أَوْ حَرْبَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا-؛ جَعَلَهَا عَلَى حَاجِبِ الْأَيْسَرِ أَوِ الْأَيْمَنِ، وَلَا يَصْعَدُ لَهَا صَعَدًا. وَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى؛ فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: الْإِمَامُ سُتْرَةٌ لِمَنْ وَرَاءَهُ، وَقَالَ ﷺ: «لَوْ عَلِمَ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ الرَّاوِي: لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً، لَكِنَّهُ رَخَّصَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي هُنَاكَ. وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ سُتْرَةٌ؛ فَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ وَرَاءَهُ»، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَأْتِي مِنْ قِبَلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَهُمْ يُصَلُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

قَالَ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَكَانَ يَأْمُرُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَأَنْصِتُوا»، وَإِنْ كَانَ فِي سِرِّيَّةٍ؛ قَالَ: «اسْتَوُوا» فَقَطْ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَيُكَبِّرَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ؛ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ؛ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالُوا جَمِيعُهُمْ: صَدَقْتَ يَا أَبَا حُمَيْدٍ! هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ؛ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَلَمَّا صَلَّى فِي مَرَضِهِ رَفَعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ لِيُبَلِّغَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ﷺ.

فَصْلٌ فِي قِرَاءَتِهِ الْفَاتِحَةَ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ؛ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ»، وَقَالَ: «لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ، إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ»، وَكَانَ يُرَخِّصُ لِلْمَأْمُومِ فِي تَرْكِهِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِسَمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَيَقُولُ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ؛ فَأَنْصِتُوا»، وَقِيلَ: كَانَ يُرَخِّصُ لِلْأَعْرَابِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، وَيَقُولُ: «اقْرَأْ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

مَعَكَ شَيْءٌ؟ فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ نُزُولِ قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: 20]، فَلَمَّا أَمَرَ ﷺ بِتَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ أَمَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَوْمٌ بَلَغَهُمُ النِّدَاءُ، فَقَالُوا بِتَعْيِينِهَا، وَقَوْمٌ لَمْ يَبْلُغْهُمْ، فَنُقِلَ عَنْهُمْ عَدَمُ تَعْيِينِهَا، فَهَذِهِ أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ.

فَصْلٌ فِي التَّأْمِينِ

وَكَانَ ﷺ إِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ؛ قَالَ عَقِبَهَا: آمِينَ، مَادًّا بِهَا صَوْتَهُ؛ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

فَصْلٌ فِي الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمَأْمُومَ بِالْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِيمَا يُقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مِنَ السُّوَرِ

كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِنَحْوِ سَبِّحِ وَالْغَاشِيَةِ، وَكَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِيهَا بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالطَّارِقِ، وَفِي الْعَصْرِ كَثِيرًا بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِهَا، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَنَحْوِهَا، وَرُبَّمَا طَوَّلَ، وَفِي الْعِشَاءِ يَقْرَأُ كَثِيرًا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوِهَا، وَقَالَ لِمُعَاذٍ لَمَّا أَطَالَ فِيهَا: «أَفَتَّانٌ؟ هَلَّا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الصُّبْحِ يُطِيلُ مَا شَاءَ وَيُقَصِّرُ إِذَا شَاءَ بِحَسَبِ الْحَاضِرِينَ، وَكَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِيهَا بِـ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ، وَبِالرُّومِ وَالتَّكْوِيرِ، وَرُبَّمَا قَرَأَ الزَّلْزَلَةَ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَالْإِخْلَاصِ وَتَارَةً بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، لَكِنْ فِي السَّفَرِ.

فَصْلٌ فِي الرُّكُوعِ وَبَاقِي الْأَرْكَانِ

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ؛ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ؛ لَاسْتَقَرَّ، وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ: «إِذَا قَامَ

أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَلْيُسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلْيُكَبِّرْ ثُمَّ لِيَقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ لِيَرْكَعْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ لِيَرْفَعْ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ لِيَسْجُدْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ لِيَرْفَعْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ لِيَسْجُدْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ لِيَفْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنْ رَكَعَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُجَافِ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَرَاءَ الرُّكْبَتَيْنِ»، وَقَالَ: «نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ؛ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ»، وَيَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَيَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَيَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ وَيَدْعُو، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُطِيلُ الِاعْتِدَالَ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: نَسِيَ! وَيَقُولُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا انْتَصَبَ؛ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَقَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَقَالَ أَنَسٌ: مَا زَالَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْأَخِيرَةِ مِنَ الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. انْتَهَى.

وَكَانَ لَا يَقْنُتُ بِكَلِمَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ... إِلَى آخِرِهِ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»، أَوْ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَأَلَّا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا» وَكَانَ يَقُولُ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ بَسْطَ الْكَلْبِ»، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ، وَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَسْجُدُ تَارَةً عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، وَرُبَّمَا صَلَّى وَيَدَاهُ دَاخِلَ ثَوْبِهِ، وَالصَّحَابَةُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالْبَرَانِسِ، وَلَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ؛ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا، وَكَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَكَانَ يَنْهَى

عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ فِيهِ، وَكَانَ يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَرُبَّمَا خَفَّفَ فِيهِ، وَكَانَ يُطِيلُ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يُخَفِّفُهُ رَحْمَةً بِالنَّاسِ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْأُخْرَى، وَيَقْعُدُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَكَانَ أَكْثَرُ تَشَهُّدِهِ مِمَّا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَهُوَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ، وَكَانَ يُطِيلُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَرُبَّمَا قَصَرَ، وَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ، وَكَانَ ﷺ يَقْبِضُ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ، وَكَانَ يُحَرِّكُهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَلَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُ مَا شِئْتَ»، وَرَأَى رَجُلًا تَشَهَّدَ، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَيَلْتَفِتُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَيَقْتَصِرُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَحْذِفُ السَّلَامَ وَلَا يَمُدُّهُ مَدًّا، وَكَانَ يَأْمُرُ الْمَأْمُومِينَ بِالرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ انْحَرَفَ، فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ، وَرُبَّمَا انْصَرَفَ عَنْ يَسَارِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِالتَّأَخُّرِ عَنْ مَكَانِ الْفَرِيضَةِ، أَوِ التَّقَدُّمِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، وَيَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

باب في النوافل:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَرُبَّمَا صَلَّى أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَتَارَةً أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي بَعْدَهَا شَيْئًا، وَكَانَ يَقُولُ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ شَيْئًا، وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَأَمَرَ بَعْدَهَا بِسِتٍّ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً لِمَنْ قَدَرَ، وَرُبَّمَا يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَطَوُّعًا حَتَّى يُنَادَى لِلْعِشَاءِ، وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا رَأَيْتُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْإِخْلَاصِ، وَيَقُولُ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ؛ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»، وَكَانَ يَحُثُّ كَثِيرًا عَلَى فِعْلِ هَذِهِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى صَلَاةِ الْوِتْرِ، وَيَقُولُ: «اللهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، وَمَنْ لَمْ يُوتِرْ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَيَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الْفَجْرَ؛ أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، وَكَانَ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَبِخَمْسٍ، وَبِسَبْعٍ، وَبِتِسْعٍ، وَبِإِحْدَى عَشْرَةَ، وَبِثَلَاثَ عَشْرَةَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: حَقِيقَةُ الْوِتْرِ إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَكَانَ ﷺ تَارَةً يُوتِرُ بِهَا بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ، وَتَارَةً بَعْدَ أَرْبَعٍ، وَهَكَذَا. وَكَانَ يَجْعَلُهَا فِي التَّهَجُّدِ آخِرَ مَا يُصَلِّي، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَتَمِيمٌ الدَّارِيُّ، وَقَالَ ﷺ: «وَقْتُ الْوِتْرِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه قَبْلَ النَّوْمِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ صَلَّى شَفْعًا، وَعُمَرُ يَنَامُ عَلَى شَفْعٍ، ثُمَّ يُوتِرُ آخِرَ السَّحَرِ، وَكَانَ ﷺ يَرْغَبُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَكَانَ لَا يَدَعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَكَانَ يَقُولُ: «شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ»، وَيَقُولُ: «النَّوْمُ بِاللَّيْلِ يَدَعُ الرَّجُلَ فَقِيرًا»، وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى النَّوْمِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَالْعَزْمِ عَلَى قِيَامِ

اللَّيْلِ، وَكَانَ يَحُثُّ أَصْحَابَهُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى سَفَرًا وَحَضَرًا، وَرُبَّمَا تَرَكَهَا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا، وَتَارَةً ثَمَانِيَ، وَتَارَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ يُخْبُونَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالصَّلَاةِ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتُمْ؛ فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا»، وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَقِبَ كُلِّ وُضُوءٍ وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِصَلَاةِ الْحَاجَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُو حَاجَتَهُ، وَيَحُضُّ عَلَى صَلَاةِ التَّوْبَةِ؛ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ إِذَا تَابَ، وَكَانَ ﷺ إِذَا أَحْزَنَهُ أَمْرٌ؛ بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَيَأْمُرُ بِصَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ.

وَصَلَاةُ التَّسَابِيحِ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَيَقُولُ ذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ عَشْرًا، وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ عَشْرًا، وَفِي كُلٍّ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرًا، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا عَشْرًا، وَفِي جَلْسَتَيِ الِاسْتِرَاحَةِ عَشْرًا، وَفِي التَّشَهُّدِ عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ أَكْثَرُ تَنَفُّلِهِ ﷺ قَائِمًا وَرُبَّمَا صَلَّى النَّافِلَةَ جَالِسًا، وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى إِخْفَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى الْخُشُوعِ فِيهَا، وَيَقُولُ: «أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخُشُوعُ»، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: سَاعَةُ النَّهْيِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ فَقَطْ وَمَا قَبْلَهُمَا حَرِيمٌ لَهُمَا، وَكَانَ يَسْجُدُ سُجُودَ التِّلَاوَةِ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَا يَسْجُدُهُمَا؛ فَلَا يَقْرَأْهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. انْتَهَى.

وَكَانَ ﷺ إِذَا سَمِعَ السَّجْدَةَ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ سَجَدَ الْقَارِئُ؛ سَجَدَ، وَإِلَّا؛ فَلَا. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ عَلَيْنَا السُّجُودَ، فَمَنْ سَجَدَ؛ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَكَانَ ﷺ يُكَبِّرُ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»، وَكَانَ يَسْجُدُ لِلْبِشَارَةِ شُكْرًا للهِ إِذَا أَخْبَرَهُ أَحَدٌ بِبِشَارَةٍ بِخَيْرٍ لَهُ أَوْ لِأُمَّتِهِ.

بَابٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ تَارَةً قَبْلَ السَّلَامِ، وَتَارَةً بَعْدَهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى الصَّلَاةِ كَلَامُهُ وَاسْتِدْبَارُهُ الْقِبْلَةَ، وَخُرُوجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَسَلَّمَ مَرَّةً عَنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَمَرَّةً عَنْ ثَلَاثٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا أَعْلَمُوهُ؛ قَامَ فَصَلَّى مَا عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ تَارَةً يَتَشَهَّدُ، وَتَارَةً لَا يَتَشَهَّدُ، وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ أَصَلَّى وَاحِدَةً أَمِ اثْنَتَيْنِ؛ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا؛ فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ»، وَقَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي النُّقْصَانِ؛ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ»، وَقَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا؛ فَلْيَجْلِسْ لِلتَّشَهُّدِ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا؛ فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»، وَوَقَعَ ذَلِكَ لَهُ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَلَمْ يَرْجِعْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَإِمَامُهُ كَافِيهِ، وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ؛ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ».

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، لَا سِيَّمَا الصُّبْحُ وَالْعِشَاءُ، حَتَّى هَمَّ بِحَرْقِ قَوْمٍ يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ بِغَيْرِ عِلَّةٍ، وَلَمْ يُرَخِّصْ تَرْكَ الْحُضُورِ لِأَعْمَى إِذَا وَجَدَ قَائِدًا، وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا

فِي الْمَسْجِدِ»، قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ النِّدَاءَ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِن اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ؛ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ»، قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ. وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ»، وَقَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَرْدِ فِي بَيْتِهِ -أَوْ سُوقِهِ- بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وَكَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي تَرْكِ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ، وَيَقُولُ: «صَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا؛ لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَقَالَ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَشْيًا».

فَصْلٌ فِي أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِالتَّخْفِيفِ

كَانَ ﷺ يَنْهَى الْأَئِمَّةَ عَنِ التَّطْوِيلِ بِالنَّاسِ، وَيَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ؛ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ مَعَ إِتْمَامِهَا، وَكَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَأَى النَّاسَ قَلِيلًا؛ جَلَسَ، وَإِنْ رَآهُمْ جَمَاعَةً؛ صَلَّى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ مُسَابَقَةِ الْإِمَامِ، وَيَحُثُّ عَلَى مُتَابَعَتِهِ، وَطَوَّلَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا بِالنَّاسِ، فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ وَتَرَكَهُ وَلَحِقَ بِنَخْلَةٍ يَسْقِي، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَشَكَا مُعَاذًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مَعَهُ، فَقَالَ لِمُعَاذٍ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ؛ اقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهِمَا».

فَصْلٌ فِي الِاسْتِخْلَافِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

كَانَ ﷺ إِذَا ذَهَبَ لِأَمْرٍ مُهِمٍّ؛ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَيَقُولُ كَثِيرًا لِبِلَالٍ: «إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ آتِ؛ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، وَتَخَلَّفَ يَوْمًا عَنِ الرَّكْبِ فِي السَّفَرِ لِحَاجَةٍ، فَلَحِقَ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَحْرَمَ بِهِمْ فِي الصُّبْحِ، وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّاهَا خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ، وَكَانَ يَأْمُرُ الْمَسْبُوقَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَلَا يَعْتَدُّ بِرَكْعَةٍ

لَمْ يُدْرِكْ رُكُوعَهَا، وَيَقُولُ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ؛ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»، وَقَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، فَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ؛ فَقَدْ أَدْرَكْتَ، وَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ؛ فَاتَتْكَ، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَحْدَكَ، ثُمَّ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَصَلِّ مَعَهُ غَيْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، وَكَانَ يُرَخِّصُ تَرْكَ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ لِلْمَطَرِ، وَالْمَرَضِ، وَالِاشْتِغَالِ بِالطَّعَامِ.

فَصْلٌ

وَكَانَ يَأْمُرُ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَأَلَّا يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ أَنْ يَؤُمَّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»، وَقَالَ ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا»، وَرَخَّصَ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ، وَرَخَّصَ فِي إِمَامَةِ الْأَعْمَى؛ لِأَنَّهُ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ أَعْمَى، وَقَالَ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، وَرَخَّصَ فِي إِمَامَةِ الْأَرِقَّاءِ لِلْأَحْرَارِ، وَإِمَامَةِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا، وَرَخَّصَ فِي إِمَامَةِ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ، وَقَالَ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، وَصَلَّتِ الصَّحَابَةُ خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَكَفَى بِهِ جَائِرًا! وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ ﷺ خَلْفَ الْخَوَارِجِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا كُلُّهُ إِذَا خِيفَتِ الْفِتْنَةُ. وَرَخَّصَ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ إِنْ كَانَ أَقْرَأَ الْقَوْمِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ -ﷺ-: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، وَكَانَ ﷺ يَؤُمُّ بِالْمُقِيمِينَ وَالْمُسَافِرِينَ زَمَنَ الْفَتْحِ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ! قُومُوا، فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»، وَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، وَرَخَّصَ فِي اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَالْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، وَالْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ وَلَوْ جُنُبًا، وَكُلُّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ، وَقَدْ كَرِهَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُ، وَكَرِهَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِمَامَةَ الْأَقْلَفِ.

فصل

كَانَ ﷺ يَجْعَلُ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ؛ أَشَارَ إِلَيْهِمَا أَنْ يَتَأَخَّرَا خَلْفَهُ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَهُمَا، وَيَقُولُ: «سُدُّوا الْخَلَلَ، وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، وَيُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُولُو الْأَحْلَامِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِمْ؛ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ الْأَحْكَامَ، وَيَقُولُ: «خَيْرُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا»، وَكَانَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَيَمْسَحُ مَنَاكِبَهُمْ، وَيَقُولُ: «تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ وَسَدَّ خَلَلِهَا مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، وَإِذَا رَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ؛ قَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، وَلَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ حَتَّى يَقُولَ فِي الْجَهْرِيَّةِ: «اسْتَوُوا وَأَنْصِتُوا»، وَفِي السِّرِّيَّةِ: «اسْتَوُوا» فَقَطْ، وَيَقُولُ: «تَرَاصُّوا فِي الصَّفِّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي الْخَلَلِ فِيمَا بَيْنَكُمْ»، وَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ؛ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ بِالدِّرَّةِ مَنْ يَتَقَدَّمُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الزَّيَّاتِينَ وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ ثِيَابُهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَيُؤَخِّرُهُمْ إِلَى آخِرِ الصَّفِّ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمًا، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رَاكِعًا، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ فِيهَا حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»، وَعَجِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَوْمًا فَدَبَّ إِلَى الصَّفِّ رَاكِعًا، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ تَأَخُّرًا: «تَقَدَّمُوا، وَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِي مَنْ وَرَاءَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»، وَنَهَى النَّاسَ أَنْ يَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِمَامِهِ نَهْرٌ، أَوْ طَرِيقٌ، أَوْ جِدَارٌ؛ فَلَا يَأْتَمَّ بِهِ، وَنَهَى ﷺ عَنِ اسْتِيطَانِ الْمَكَانِ الْوَاحِدِ لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ.

بابٌ في صلاة المعذور

قَالَ ﷺ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا

يَلِي الْقِبْلَةَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ؛ أَوْمَأَ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي السَّفِينَةِ بِالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْغَرَقَ.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

كَانَ ﷺ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَأَكْثَرُ أَحْوَالِهِ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ، وَكَانَ يَقْصُرُ إِذَا فَارَقَ الْمَدِينَةَ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَقَالَ: هِيَ مِثْلُ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ، وَذُكِرَ عَنْ أَنَسٍ ثَلَاثَةُ فَرَاسِخَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَرْسَخٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ ﷺ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ تَارَةً، وَيَتْرُكُ أُخْرَى، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَرَّةً، وَيَتْرُكُ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا جَمَعَ فِي الْحَضَرِ لِمَطَرٍ.

فَصْلٌ فِي آدَابِ السَّفَرِ

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ سَفَرِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَيَقُولُ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ، وَخَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ»، وَقَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ أَوْ جَرَسٌ؛ فَإِنَّ مَعَ ذَلِكَ شَيْطَانًا»، وَأَمَرَ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَعْنَاقِ الدَّوَابِّ، وَكَانَ يُرَغِّبُ فِي السَّيْرِ فِي اللَّيْلِ، وَيَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ؛ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ؛ فَأَسْرِعُوا حَتَّى تَصِلُوا مَقْصِدَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِ الطُّرُقِ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَلَا تَتَفَرَّقُوا إِذَا أَنْزَلْتُمْ»، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِذَا رَجَعَ مِنَ السَّفَرِ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ؛ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ يَأْتِي بَيْتَ فَاطِمَةَ، ثُمَّ بُيُوتَ أَزْوَاجِهِ، يَبْدَأُ بِعَائِشَةَ، وَكَانَتْ تَتَلَقَّاهُ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ تَنْتَظِرُهُ، فَإِذَا رَأَتْهُ؛ بَادَرَتْ إِلَيْهِ بِالتَّسْلِيمِ.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ سَمِعَ النِّدَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ مُسَافِرٍ»، وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِحُضُورِهَا مِنْ قُبَاءَ، وَرَخَّصَ فِي عَدَمِ الْحُضُورِ وَقْتَ الْمَطَرِ، وَيَقُولُ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»، وَيُرَخِّصُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَا سِيَّمَا لِأَمْرٍ مُهِمٍّ، كَالْجِهَادِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَمْسِ»، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ»، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَصِحُّ مِنَ الْوَاحِدِ، وَعَنِ النَّخَعِيِّ بِاثْنَيْنِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَرْبَعَةٍ، وَعَنْ مَالِكٍ بِعِشْرِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ: بِثَلَاثِينَ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ بِأَرْبَعِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ، وَعَنْ أَحْمَدَ: بِخَمْسِينَ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ: وَمَنْ تَأَمَّلَ ظَوَاهِرَ الشَّرِيعَةِ، وَجَدَهَا تَشْهَدُ لِوُجُوبِ إِقَامَتِهَا بِجَمَاعَةٍ يَظْهَرُ بِهِمْ شِعَارُ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَبَلَدٍ وَقَرْيَةٍ بِحَسَبِهَا، مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ، وَإِنَّمَا شَدَّدَ الْخُلَفَاءُ بِعَدَمِ صِحَّتِهَا فِي غَيْرِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ لِئَلَّا يَتَسَاهَلَ النَّاسُ فِي الْحُضُورِ كَمَا قَالَ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ يَقُولُ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْ بِالسِّوَاكِ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَهُ، وَإِلَّا، فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ، وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى لُبْسِ الثِّيَابِ الْحَسَنَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَالدَّهْنِ، وَالْخُرُوجِ بِالسَّكِينَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَلَّا يُؤْذِيَ أَحَدًا، وَأَنْ يُنْصِتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، وَيَحُثُّ عَلَى الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ، وَكَانَ ﷺ يُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِ الْجُمُعَةِ، وَيَقُولُ: «هُوَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ»، وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ كَثِيرًا عَلَى تَكْثِيرِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ مَوْضِعَهُ، وَيَقُولُ: «تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا، وَإِذَا قَامَ

أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ تَخَطِّي الرِّقَابِ، وَيَقُولُ لِمَنْ يَتَخَطَّى: «اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»، وَقَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ»، وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي التَّخَطِّي إِنْ قَامَ لِحَاجَةٍ، وَيُرَخِّصُ فِي التَّنَفُّلِ لِمَنْ حَضَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، مَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ.

فَصْلٌ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَكَانَ ﷺ يُصَلِّيهَا فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَرُبَّمَا صَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَرْدِ؛ بَكَّرَ -أَيْ: عَجَّلَ-، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرِّ؛ أَبْرَدَ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ لَهُ.

فَصْلٌ

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَقِيَ فِي الْمِنْبَرِ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، وَجَلَسَ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ، وَاسْتَقْبَلُوهُ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ، وَكَانَ الْأَذَانُ فِي عَهْدِهِ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا جَلَسَ الْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه؛ زَادَ النِّدَاءُ عَلَى الزَّوْرَاءِ قَبْلَ نِدَاءِ جُلُوسِ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَكَانِ التَّجْمِيعِ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ، وَكَانَ الْأَذَانُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى حَمْدِ اللهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ، وَالْمَوْعِظَةِ وَالْقِرَاءَةِ، يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَمِنْهَا: «الْحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ اللهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا؛ فَقَدْ غَوَى، وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا»، وَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ ق عَلَى الْمِنْبَرِ كَثِيرًا، وَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ لَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَقُومَ يَخْطُبُ الثَّانِيَةَ قَائِمًا

كَالأُولَى، وَكَانَ يَعْتَمِدُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى قَوْسٍ، وَتَارَةً عَلَى عَصًى، وَكَانَ مِنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَقِفُ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ ﷺ؛ وَقَفَ عَلَى الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ ﷺ؛ زَادَ دَرَجَ الْمِنْبَرِ، وَصَارَ يَقِفُ عَلَى أَوَّلِ الزِّيَادَةِ، وَخَلْفَ ظَهْرِهِ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ فَوْقَهُ؛ أَدَبًا مَعَهُمْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَكَانَ ﷺ إِذَا خَطَبَ؛ عَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِأَحَدٍ: أَنْصِتْ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ»، وَيَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَشَمِّتُوهُ»، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ رُبَّمَا تَكَلَّمَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا رَكْعَةً؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ فِي التَّشَهُّدِ؛ صَلَّى أَرْبَعًا»، وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فِي الْأَخِيرَةِ؛ فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا.

فَصْلٌ

وَكَانَ ﷺ إِذَا اجْتَمَعَ لَهُ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ؛ صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ؛ فَلْيَجْمَعْ، وَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ الْعِيدُ عَنِ الْجُمُعَةِ»، ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ تَتِمَّةً، وَلَمَّا افْتَتَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْبُلْدَانَ؛ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -وَهُوَ عَلَى الْبَصْرَةِ- يَأْمُرُهُ أَنْ يَتَّخِذَ لِلْجَمَاعَةِ مَسْجِدًا، أَوْ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ مَسْجِدًا، وَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَنْضَمُّوا إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَيَشْهَدُوا الْجُمُعَةَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ- بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -وَهُوَ عَلَى مِصْرَ- بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ أَجْنَادِ الشَّامِ أَنْ يَنْزِلُوا الْمَدَائِنَ، وَأَنْ يَتَّخِذُوا فِي كُلِّ مَدِينَةٍ مَسْجِدًا وَاحِدًا لِلْجَمَاعَةِ، وَأَنْ يَتَّخِذُوا لِلْقَبَائِلِ مَسَاجِدَ، وَكَانَ النَّاسُ مُتَمَسِّكِينَ بِأَمْرِ عُمَرَ وَعَهْدِهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَقُولُ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ:

كَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى التَّجَمُّلِ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ فِي الْعِيدِ، وَيَكْرَهُ لُبْسَ السِّلَاحِ فِي يَوْمِهِ، إِلَّا لِخَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ، وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ فِي كُلِّ عِيدٍ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُصَلِّي الْعِيدَ فِي الصَّحْرَاءِ، وَأَصَابَهُمْ يَوْمًا مَطَرٌ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَكَانَ لَا يَخْرُجُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ شَيْئًا مِنْ تَمْرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَأْكُلُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَمْشِي إِلَى الْعِيدِ حَافِيًا، وَكَانَ ﷺ يَرْجِعُ مِنَ الْعِيدِ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ، وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يَرْجِعُ فِيمَا جَاءَ مِنْهُ، وَكَانَ يُعَجِّلُ صَلَاةَ الْأَضْحَى، وَيُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْفِطْرِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الضُّحَى -وَابْتِدَاؤُهُ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ-، وَكَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَخَطَبَ مَرَّةً عَلَى نَاقَتِهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بِسَبِّحْ، وَالْغَاشِيَةِ، وَتَارَةً بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا وَلَا بَعْدَهُ، إِلَّا إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ وَلَا يَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ، وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ، وَإِذَا صَلَّى يَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا أَوْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ؛ فَعَلَ، وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، وَيَحُثُّ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي الْأَعْيَادِ، وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُكَبِّرُ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَذَا الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ، وَتَارَةً يُكَبِّرُ إِلَى الْفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، بِحَسَبِ الْوَحْيِ فِي ذَلِكَ، فَفِي ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ؛ فَرْقَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَفِرْقَةً وَقَفَتْ تُجَاهَ الْعَدُوِّ،

فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا تُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، فَسَلَّمَ بِهِمْ، وَبَقِيَتْ كَيْفِيَّاتٌ أُخَرُ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ.

قَالَ الشَّعْرَانِيُّ: وَإِذَا كَانَ النَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ ضَيَّعُوا الصَّلَاةَ فِي الْأَمْنِ، فَكَيْفَ بِأَيَّامِ الْخَوْفِ؟!

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْكُسُوفِ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَدَثَ فِي السَّمَاءِ حَدَثٌ مِنْ كُسُوفِ شَمْسٍ أَوْ خُسُوفِ قَمَرٍ؛ بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَنْجَلِيَ، وَصَلَّى صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ مُطَوَّلَةً وَمُخْتَصَرَةً بِحَسَبِ طُولِ الْكُسُوفِ وَقِصَرِ زَمَنِهِ. وَكَانَ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ وَرُكُوعَانِ، يَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً بَعْدَهَا، وَصَلَّاهَا عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ، وَرُبَّمَا صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يُسَلِّمُ حَتَّى تَنْجَلِيَ؛ كَخُسُوفِ الْقَمَرِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا؛ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَادْعُوا اللهَ، وَتَصَدَّقُوا وَأَعْتِقُوا»، وَكَانَ يَجْهَرُ فِي قِرَاءَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَيُسِرُّ، وَكَانَ يَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ دَائِمًا.

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»، وَكَانَ يَخْرُجُ لِلِاسْتِسْقَاءِ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا، حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، فَيَجْلِسُ يَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ حَتَّى يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَخَطَبَ مَرَّةً ثُمَّ صَلَّى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: صَلَاتُهُ كَالْعِيدِ فِي التَّكْبِيرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ الْخُلَفَاءُ يَأْمُرُونَ الرَّعِيَّةَ بِالصِّيَامِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ ﷺ يَتَوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ فِي

أَثْنَاءِ الْخِطْبَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، يَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كِفِعْلِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَسْقَى: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ، سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ».

بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَمَا يُفْعَلُ لِلْمَيِّتِ،

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَوَجِّهُوهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَغْمِضُوا أَعْيُنَهُمْ، وَافْرُوْا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس، وَعَجِّلُوا بِدَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَبَحْثٌ عَلَى غَسْلِ الْمَيِّتِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَنْظِيفِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يُغَسِّلُهُ، وَمَنْ يَحْمِلُهُ وَمَنْ يُدَلِّيهِ فِي قَبْرِهِ»، وَقَالَ: لِيَلِ غَسْلَ الْمَيِّتِ وَتَجْهِيزَهُ أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، وَإِلَّا؛ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنَ الْوَرَعِ وَالْأَمَانَةِ؛ فَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَمَّا قُبِضَ رُوحُ آدَمَ عليه السلام غَسَّلَهُ الْمَلَائِكَةُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ وَأَلْحَدُوهُ، وَصَلَّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِيهِ، وَوَضَعُوا اللَّبِنَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَأَهَالُوا التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ! هَذِهِ سُنَّتُكُمْ وَجَمِيعُ أَوْلَادِ آدَمَ يَنْظُرُونَ لَمْ يُسَاعِدُوا الْمَلَائِكَةَ فِي شَيْءٍ.

وَأَمَرَ ﷺ بِدَفْنِ الشُّهَدَاءِ فِي دِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَلَمَّا تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ دَخَلَ عَلَى النِّسَاءِ وَهُنَّ يُغَسِّلْنَهَا، فَقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَاغْسِلْنَهَا وِتْرًا؛ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، وَضَفَّرْنَ شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَآذَنَّهُ، فَأَعْطَاهُنَّ حِقْوَهُ -وَهُوَ الْإِزَارُ-، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وَكَذَا كَانَ يَضَعُهُ عَلَى غُسْلِ أَزْوَاجِهِ، وَيُنَاوِلُهُنَّ بَعْدَ حِقْوِهِ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ.

وَكَانَ ﷺ يُخْرِجُ كَفَنَ الْمَيِّتِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَيَقُولُ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ»، وَهِيَ ثَوْبَانِ، وَيَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ»، وَكَفَّنَ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ،

وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي الْكَفَنِ الْمَصْبُوغِ، وَلَكِنَّ الْبَيَاضَ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ؛ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»؛ يَعْنِي عِنْدَ إِرَادَةِ غَسْلِهِ؛ سَتْرًا لِلرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِتَطْيِيبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ، وَكَانَ يَمْشِي خَلْفَ الْجَنَائِزِ وَأَمَامَهَا، وَيَمِينَهَا وَيَسَارَهَا، وَيَقُولُ: الرَّاكِبُ يَكُونُ خَلْفَهَا، وَيَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْإِسْرَاعِ بِهَا، وَكَانَ يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ بِهِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، أَوْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ، وَيَقُولُ: «صَلُّوا عَلَى الطِّفْلِ، وَادْعُوا لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»، وَيُصَلِّي عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حُدُودِ اللهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ».

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

كَانَ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ، سِوَى الْأُولَى، يَقْرَأُ بَعْدَهَا الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً سِرًّا، وَرُبَّمَا يَجْهَرُ، وَإِذَا فَرَغَ؛ كَبَّرَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَخُصُّ الْمَيِّتَ بِالدُّعَاءِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَكَانَ ﷺ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِأَدْعِيَةٍ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ الْوَحْيِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ يُوصُونَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، وَكَانَ أَكْثَرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمُصَلَّى، وَرُبَّمَا صَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَيَقِفُ عِنْدَ وَسَطِ الْمَرْأَةِ؛ لِيَسْتُرَهَا مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ نَعْشٌ -وَهُوَ الْأَعْوَادُ الَّتِي يُجْعَلُ عَلَيْهَا الْخَيْمَةُ-، وَكَانَ إِذَا حَضَرَتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ؛ قَدَّمَ الصَّبِيَّ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَيُصَلِّي عَلَيْهَا، وَكَذَا فَعَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ؛ يَجْعَلُونَ الْمَرْأَةَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ.

فَصْلٌ

كَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِتَعْمِيقِ الْقَبْرِ وَالدَّفْنِ فِي اللَّحْدِ، وَيَقُولُ لِلْحَافِرِ: أَوْسِعِ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ وَقِبَلِ الرِّجْلَيْنِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِإِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، وَأَنْ يُبْسَطَ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ عِنْدَ إِدْخَالِهِ مِنْ فَوْقِ السَّرِيرِ، وَأَنْ يَقُولَ مَنْ يَضَعُ الْمَيِّتَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَأَنْ يَحْثِيَ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ فِي الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُرَشَّ عَلَيْهَا مَاءٌ لَيْلَا تُنَشِّفُهَا الرِّيَاحُ، وَلَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ جَعَلَ حَجَرًا عِنْدَ رَأْسِهِ لِيُعْلَمَ بِهِ قَبْرُهُ، وَكَانَ يَنْهَى الْحَافِرِينَ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَوْتَى، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ تُرَابٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُوطَأَ، وَأَنْ يُتَّكَأَ، وَأَنْ يُمْشَى عَلَيْهِ، وَقِيلَ إِنَّمَا يُنْهَى عَنْ جُلُوسِ مَنْ يُحْدِثُ عَلَيْهَا، وَكَانَ يَدْفِنُ الْمَوْتَى لَيْلًا، وَكَانَ يَنْزِلُ الْقَبْرَ كَثِيرًا، وَيَتَنَاوَلُ الْمَيِّتَ وَيُضْجِعُهُ فِي اللَّحْدِ، وَيَكُونُ عَلَى السُّرُجِ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ؛ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَاغْفِرْ لَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ»، وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْقُرَبِ الْمُهْدَاةِ لِلْأَمْوَاتِ مِنْ أَقَارِبِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ، وَيَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُمْ، وَيَقُولُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ سَقْيُ الْمَاءِ».

فَصْلٌ فِي التَّعْزِيَةِ

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى التَّعْزِيَةِ لِلْمُصَابِ بِمُصِيبَتِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا آجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، وَكَانَ يَأْمُرُ جِيرَانَ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِصُنْعِ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ يَكْرَهُونَ

الإِجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ لِأَكْلِ الطَّعَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَيَعُدُّونَ ذَلِكَ مِنَ النِّيَاحَةِ، وَرَخَّصَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْبُكَاءَ بِالْعَيْنِ، وَنَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ، وَقَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ؛ فَمِنَ اللهِ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ؛ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»، وَعَزَّى ابْنَتَهُ فِي ابْنِهَا، فَقَالَ: إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرِي وَلْتَحْتَسِبِي»، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالنَّدْبِ وَخَمْشِ الْوَجْهِ، وَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَصَاحَ» وَقَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ؛ تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ، وَذِكْرِ مَسَاوِيهِمْ.

خَاتِمَةٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

كَانَ ﷺ يَنْهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ رَخَّصَهَا لِلرِّجَالِ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا. قَالَ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَلَا تَقُولُوا عِنْدَهَا فُحْشًا»، وَكَانَ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَقْبَرَةَ؛ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

كتاب الزكاة

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الإِسْلَامِ، مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ؛ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيَطِيبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ؛ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَطُوفُ بِهِ»، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ الزَّكَاةَ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا، وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»، وَقَالَ: «مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ؛ إِلَّا بِحَبْسِ الزَّكَاةِ، وَمَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا؛ إِلَّا أَفْسَدَتْهُ»، وَقَالَ: «وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ؛ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ؛ لَمْ يُمْطَرُوا»، وَالأَحَادِيثُ فِي الأَمْرِ بِإِخْرَاجِهَا، وَإِثْمِ مَانِعِهَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

بابُ زكاةِ الحيوانِ وبيانِ النِّصابِ فيه،

كَانَ ﷺ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَلَا يَأْخُذُهَا مِنَ الْخَيْلِ، وَلَا مِنَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنَ الْحَمِيرِ. وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: تَجِبُ الصَّدَقَةُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي لَوْ شِئْتَ؛ لَتَقَاضَيْتَهُ، وَالَّذِي عَلَى مَلِيءٍ تَدَعُهُ حَيَاءً أَوْ مُصَانَعَةً. وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «الأَوْقَاصُ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا»، وَهِيَ مَا بَيْنَ مَرَاتِبِ النِّصَابِ الآتِي بَيَانُهَا، وَنَهَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أَخْذِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا رَبُّهَا، وَنَهَى عَنْ إِعْطَاءِ الْهَرِمَةِ وَالدَّرِنَةِ، وَالْجَرْبَاءِ، وَالْمَرِيضَةِ، وَاللَّئِيمَةِ، وَالْعَجْفَاءِ، وَكَانَ يَصْرِفُ زَكَاةَ كُلِّ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ عَلَى فُقَرَائِهَا، وَقَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ مَانِعِيهَا عَلَيْهَا، وَاسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

فصلٌ في نصابِ الإبلِ والبقرِ والغنمِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي كِتَابِهِ: هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ -تَعَالَى- بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَلَا يُعْطِهِ: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ

وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ؛ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ؛ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ؛ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ؛ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً؛ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ؛ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

كَانَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ».

قُلْتُ: الْحَاصِلُ أَنَّ الْعَيْنَ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا؛ فَفِيهَا رُبُعُ الْعُشْرِ، وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ حُلِيِّهِنَّ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا، لَكِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا مُحَمَّدٍ يَتَامَى فِي حِجْرِهَا، وَلَهُنَّ الْحُلِيُّ، فَلَا تُزَكِّيهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵁ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، وَلَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ، وَقَالَ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ، وَلَا جَوْهَرٍ، وَلَا يَاقُوتٍ، وَلَا لُؤْلُؤَةٍ».

بَابٌ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ»، وَكَانَ يَبْعَثُ خَارِصًا يَخْرُصُ النَّخْلَ وَالْعِنَبَ وَالثِّمَارَ حِينَ تَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهَا»، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ إِخْرَاجِ الرَّدِيءِ.

فَصْلٌ

وَقِيلَ: كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ مِنْ عَسَلِ النَّحْلِ قِرْبَةً، وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: لَا يَصِحُّ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ.

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ:

قَالَ ﷺ «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ تَحْصِيلُهُ بِمَالٍ. قُلْتُ: وَفِي مَعْنَاهُ الْمَعْدَنُ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

كَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ عَنِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِهَا قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ؛ يَقُولُ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، فَكَانَ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى حَتَّى يَقْسِمَهَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعَجِّلُهَا قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ فُقَرَاءُ الصَّحَابَةِ يَأْخُذُونَهَا وَيُؤَدُّونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ يَصْرِفُونَ زَكَاةَ فِطْرِهِمْ لِمَنْ يُصْرَفُ لَهُ الزَّكَاةُ، يَتَوَلَّوْنَ ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا لِلْأَغْنِيَاءِ؛ رِفْقًا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَتَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ؛ لِكَوْنِهِ غَنِيًّا، وَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ أَسْلَفَ مَالًا زَكَاةٌ».

فَصْلٌ

كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِذَا أَعْطَاهُ النَّاسُ عَطِيَّاتِهِمْ؛ يَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مَالٌ وَجَبَتْ عَلَيْكُمْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ؛ أَخَذَ مِنْ عَطِيَّاتِهِمْ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا؛ سَلَّمَ إِلَيْهِمْ عَطِيَّاتِهِمْ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا.

فَصْلٌ

تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَفْرِقَةِ كُلِّ زَكَاةٍ عَلَى فُقَرَاءِ بَلَدِهَا، وَاسْتَعْمَلَ عُمَرُ ابْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الزَّكَاةِ، وَرَجَعَ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ مَنِ اسْتَعْمَلَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ فَقَالَ: أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ، وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِأَخْذِ الْحَبِّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةِ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةِ مِنَ الْبَقَرِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ أَمَرَ بِأَخْذِ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا؛ إِنَّمَا كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمُرَاعَاةِ الْمَنْصُوصِ فَقَطْ، لَكِنْ بَلَغَنَا أَنَّ مُعَاذًا أَخَذَ الْقِيمَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ الْعُمَّالَ بِإِعْطَائِهَا لِكُلِّ مَنْ ظَنُّوا فِيهِ الْفَاقَةَ، وَلَوْ كَانَ بَاطِنُ الْأَمْرِ بِخِلَافِهِ، وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي أَجْزَاءِ مَا دُفِعَ إِلَى وَلَدِ الْمُزَكِّي، إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ فِي الدَّفْعِ جَاهِلًا؛ لِظَنِّهِ فَقْرَهُ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى رَسُولِ الْإِمَامِ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا مِنْ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ»، وَسُئِلَ مَا يَأْخُذُهُ أَئِمَّةُ الْجَوْرِ مِنَّا ظُلْمًا، هَلْ يَقَعُ بَدَلًا عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: لَا، وَكَانَ يَأْمُرُ بِأَخْذِ صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي عَلَى الْمِيَاهِ؛ حَيْثُ يَسْهُلُ اجْتِمَاعُهَا، أَوْ فِي الدِّيَارِ، وَكَانَ يَسِمُ مَاشِيَةَ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَخْتَلِطَ بِغَيْرِهَا.

فَصْلٌ فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

قَالَ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»، وَكَانَ يُعْطِي الْعَامِلَ عَلَيْهَا عِمَالَتَهُ مِنْهَا، وَكَانَ يُكْرِمُ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَوْمًا، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِإِعَانَةِ الْمُكَاتَبِينَ بِهَا، وَيَأْمُرُ بِعِتْقِ الرِّقَابِ مِنْهَا. قَالَ: «عِتْقُ السَّمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا»، وَكَانَ يُعِينُ الْغَارِمِينَ بِهَا، وَيُعْطِي الْغَازِيَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنْ كَانَا غَنِيَّيْنِ، وَيَقُولُ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ».

فَصْلٌ

كَانَ ﷺ إِذَا وَجَدَ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ؛ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ، وَإِلَّا؛ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهَا، وَرُبَّمَا دَفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ، وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْحَجِّ وَنَحْوِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ الْجَمَلِ جَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ»، وَكَانَ يَقُولُ لِمَنْ جَاءَ يَطْلُبُ الزَّكَاةَ: «قَدْ عَلِمْتَ مَا قَسَمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ الثَّمَانِيَةِ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهَا؛ أَعْطَيْتُكَ»، وَكَانَ يُرَخِّصُ دَفْعَهَا إِلَى الْأَقَارِبِ وَإِلَى الزَّوْجِ.

فصل

وَكَانَ يَنْهَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»، وَيَقُولُ لَهُمْ: «إِنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ مَا يَكْفِيكُمْ»، وَيَنْهَى مَوَالِيَهُمْ عَنْ أَكْلِهَا، وَيَقُولُ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، وَيَأْكُلُهَا هَدِيَّةً مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَيَقُولُ: «بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

فصل في الحث على التعفف وترك السؤال

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْقَنَاعَةِ، وَتَرْكِ السُّؤَالِ، وَيَحُثُّ الْقَادِرَ عَلَى الْكَسْبِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ كَسْبِ يَمِينِهِ، وَيَقُولُ: «مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ نَارٌ»، وَهُوَ الَّذِي عِنْدَهُ مَا يُغَذِّيهِ وَيُعَشِّيهِ، وَقَالَ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ؛ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ»، وَيَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا»، وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالطَّمَعَ؛ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ»، وَقَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ؛ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

خاتمة في إنفاق المرأة من مال زوجها إذا أذن

قَالَ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا تَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا؛ فَالْأَجْرُ لَهُ، وَالْإِثْمُ عَلَيْهَا، وَنَهَى ﷺ أَنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ الدُّنْيَا، وَيَأْمُرُ بِتَذَكُّرِ النِّعَمِ وَالشُّكْرِ عَلَيْهَا وَالِاعْتِرَافِ بِهَا، وَتَرْكِ الْكُفْرَانِ لَهَا، وَكَانَ يَحُثُّ كَثِيرًا عَلَى الصَّدَقَةِ وَالسَّخَاءِ، وَيَذُمُّ الْبُخْلَ،

وَيَحُثُّ عَلَى صَدَقَةِ السِّرِّ، وَيَنْهَى عَنْ إِعْطَاءِ الْأَجَانِبِ وَأَقْرِبَاؤُهُ مُحْتَاجُونَ، وَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ؛ إِلَّا أَثَابَهُ اللهُ»، فَقِيلَ: وَمَا إِثَابَةُ الْكَافِرِ؟ قَالَ: إِذَا وَصَلَ رَحِمًا، أَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ عَمِلَ حَسَنَةً؛ أَثَابَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا الْمَالَ وَالْوَلَدَ وَالصِّحَّةَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب الصيام

كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ يَقُولُ: «أَتَاكُمْ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، تُحَطُّ فِيهِ الْخَطَايَا، وَيُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، وَيَنْظُرُ اللهُ فِيهِ إِلَى تَنَافُسِكُمْ، وَيُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةَ اللهِ»، وَيَقُولُ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي لِرَمَضَانَ، وَسَلِّمْ رَمَضَانَ لِي، وَتَسَلَّمْهُ مِنِّي مُتَقَبَّلًا»، وَقَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ؛ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا»، وَكَانَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَقُولُ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّهْيُ فِيمَنْ نَوَى بِهِ الْفَرْضَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا ثَبَتَ لِشَهْرٍ، وَلَا يُنْهَى عَنْ صِيَامِهِ تَطَوُّعًا. انْتَهَى.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَأْمُرُونَ أَهْلَ بَلَدٍ بَعِيدٍ بِالصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ كَالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ.

بَابٌ فِي النِّيَّةِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ،

كَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالنِّيَّةِ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وَكَانَ إِذَا بَلَغَ أَحَدٌ مِنَ الصِّبْيَةِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوْ أَسْلَمَ أَحَدٌ فِيهِ؛ لَا يَأْمُرُهُ بِإِعَادَةِ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ، وَقَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَسْلَمُوا، وَصَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ فَقَطْ، وَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ بِإِتْمَامِهِ وَقَضَاءِ يَوْمٍ آخَرَ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ فِيمَا يُنْهَى فِيهِ وَمَا يُرَخَّصُ،

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ، وَيُرَخِّصُهَا لِلْأَقْوِيَاءِ، وَيَقُولُ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُونَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ،

وَيَلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ الْكَفَّارَةُ؛ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَنَهَى عَنِ الْوِصَالِ، وَيَأْمُرُ بِالِاكْتِحَالِ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَيَقُولُ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»، وَكَانَ أَنَسٌ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا؛ فَلْيَقْضِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِالسِّوَاكِ بِالْغَدَاةِ لَا بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُرَخِّصُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ مَا لَمْ يُبَالِغْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ﷺ يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ يَحُثُّ الصَّائِمَ عَلَى التَّحَفُّظِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْفُحْشِ وَالْكَذِبِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ».

فَصْلٌ

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَيَقُولُ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَكَانَ يَتَرَصَّدُ غُرُوبَ الشَّمْسِ بِتَمْرَةٍ، فَإِذَا تَوَارَتْ؛ أَلْقَاهَا فِي فِيهِ، وَيُفْطِرُ عَلَى تُمَيْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى ثَلَاثِ تَمَرَاتٍ، أَوْ شَيْءٍ لَمْ تُصِبْهُ النَّارُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا تَصُبُّوا الْمَاءَ الَّذِي تُفْطِرُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَشْرَبُوا غَيْرَهُ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا الْأَوَّلَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ، وَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ لَا يُفْطِرَانِ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى إِطْعَامِ الصَّائِمِ، وَيَقُولُ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا مِنْ حَلَالٍ؛ صَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ فِي سَاعَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَافَحَهُ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَمَنْ صَافَحَهُ؛ رَقَّ قَلْبُهُ، وَكَثُرَ دُمُوعُهُ»، وَقَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ؛ كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ وَعِتْقَ رَقَبَةٍ مِنَ النَّارِ».

فَصْلٌ

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى تَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْفَجْرِ. قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْرُ ذَلِكَ قِرَاءَةُ خَمْسِينَ آيَةً، ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ»، وَكَانَ يَقُولُ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ».

فَصْلٌ

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَخِّصُ لِلْمَرِيضِ، وَالشَّيْخِ، وَالْعَجُوزِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ فِي الْفِطْرِ، وَأَثْبَتَ الْإِطْعَامَ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَالْكَبِيرِ، يُطْعِمُ كُلٌّ مِنْهُمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ؛ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا، وَعَلَيْهِ -مَعَ ذَلِكَ- الْقَضَاءُ، وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي التَّفْرِيقِ إِنْ شَاءَ؛ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ؛ تَابَعَ.

فَصْلٌ

قَالَ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ»، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَكْسُ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

أَفْطَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، قَدِ اجْتَهَدْنَا، مَنْ أَفْطَرَ مَعَنَا؛ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ.

بَابٌ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَحَثَّ ﷺ عَلَى صَوْمِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ، وَيَقُولُ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ»، وَكَذَا التَّاسِعُ، وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى صَوْمِ الْمُحَرَّمِ كُلِّهِ، وَيَحُثُّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَنْهَى عَنْ صَوْمِهِ بِعَرَفَاتٍ، وَعَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، وَكَانَ يَصُومُ رَجَبًا وَشَعْبَانَ.

فَصْلٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَوْصَانِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكَانَ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمِ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ لَكُمْ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ»، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»، وَكَانَ يَقُولُ: «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ»، وَقَالَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ».

فَصْلٌ

كَانَ ﷺ يُفْطِرُ تَارَةً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَتَارَةً لَا يُفْطِرُ، وَقَالَ: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ؛ فَلَا يَصُومَنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»، وَدَخَلَ عَلَى أُمِّ هَانِئٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا؛ فَإِنْ شِئْتِ؛ فَاقْضِهِ، وَإِنْ شِئْتِ؛ لَا تَقْضِي، وَأَفْطَرَتْ عَائِشَةُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهَا: «صُومِي مَكَانَهُ يَوْمًا».

فصل

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: وَلَا يَتَقَدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمُهُ يَصُومُهُ رَجُلٌ، فَلْيَصُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: افْصِلُوا بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَشَعْبَانَ بِفِطْرٍ، وَقِيلَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

خاتمة في الاعتكاف

قَالَ ﷺ: «مَنِ اعْتَكَفَ عَشْرًا فِي رَمَضَانَ، كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ»، وَكَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الِاعْتِكَافَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَيُوضَعُ لَهُ فِرَاشُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا نَاسِيًا، وَكَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب في الحج والعمرة

لَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَّا حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. قَالَ أَنَسٌ ﷺ: وَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ؛ قَالَ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكُلَّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ؛ فَتَطَوُّعٌ»، وَقَالَ جَابِرٌ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»، وَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وُجُوبُهَا كَالْحَجِّ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، وَقَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ، إِنْ دَعَوْهُ؛ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ؛ غَفَرَ لَهُمْ»، وَقَالَ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا، فَمَاتَ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَمَاتَ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا، فَمَاتَ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ: «النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»، وَقَالَ: «إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ؛ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلَالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ؛ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ مَأْجُورٍ»، وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ إِذَا سَافَرُوا جَمَاعَةً أَنْ يَجْمَعُوا نَفَقَاتِهِمْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ، وَيَقُولُ: «إِنَّ ذَلِكَ لِنُفُوسِهِمْ»، وَحَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ خَلِقَةٍ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، جَاؤُونِي شُعْثًا غُبْرًا»، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ وَغَيْرِهِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، وَيَقُولُ: «سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ»، وَكَانَ يَحُثُّ النِّسَاءَ بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَلْزَمْنَ قُعُورَ بُيُوتِهِنَّ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، فَأَدْرَكَ؛ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ»، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِهِ يَحُجُّونَ بِالْأَطْفَالِ وَالْأَرِقَّاءِ كَثِيرًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ الزَّمَانِيَّةِ وَالمَكَانِيَّةِ وَأَعْمَالِهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، لَا يُحْرَمُ لِلْحَجِّ إِلَّا فِيهَا، وَرَخَّصَ ﷺ أَنْ يُحْرَمَ لِلْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَكَانَ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ الْمَوَاقِيتَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ مِثْلِ خُرَاسَانَ وَكَرْمَانَ، وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يُهِلَّ وَيَدْخُلَ الْحَرَمَ.

فَصْلٌ فِي الْإِحْرَامِ

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي الْإِحْرَامِ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَيَقُولُ: «تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، وَيَقُولُ: «لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، وَكَانَ يَقُولُ: «بِرُّ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ»، وَالْعَجُّ هُوَ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ. وَكَانَتْ تَلْبِيَتُهُ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ»، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ يَسْتَحِبُّونَ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ﷺ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيُلَبِّي الْحَاجُّ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَلَا يُلَبِّي عَنِ الْمَرْأَةِ غَيْرُهَا»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَزَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَيَقْطَعُهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ

الْكَعْبَيْنِ»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ»، وَلْتَلْبَسْ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، وَالسَّرَاوِيلِ وَالْقَمِيصِ، وَالْخُفَّيْنِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كَانَتِ الرُّكْبَانُ تَمُرُّ بِنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٍ، فَنُسْدِلُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا؛ كَشَفْنَاهُ، وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ لِلْمُحْرِمِ فِي تَظَلُّلِهِ مِنَ الْحَرِّ وَغَيْرِهِ، وَيَنْهَاهُ عَنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵁ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا لِلِاحْتِلَامِ، وَكَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ لَبَّدَ شَعَرَهُ، وَكَانَ يَنْهَى الْمُحْرِمَ عَنْ لُبْسِ السِّلَاحِ إِلَّا لِخَوْفٍ، وَيَنْهَى عَنِ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ، وَيَنْهَى الْمُحْرِمَ عَنْ أَخْذِ شَعَرِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَيَفْتَدِي وَيَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ.

فَصْلٌ

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ، وَقَتْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ، وَيُرَخِّصُ فِي قَتْلِ الْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَيَنْهَى الْمُحْرِمَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ صَيْدٍ، إِلَّا إِذَا لَمْ يُصَدْ لِأَجْلِهِ، وَلَا أَعَانَ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي الْجَرَادِ: إِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَيَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»، وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ -تعالى-: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]؛ قَالَ: «فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ (برتل)، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ.

فَصْلٌ

كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِلْمُعَرِّفِ»، وَقَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ مَكَّةَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي حَرَّمَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَهَا حِمًى، وَهُوَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ.

بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِدُخُولِ مَكَّةَ إِلَى وُقُوفِ عَرَفَةَ

وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ دُخُولَ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا لِعُذْرٍ، وَكَانَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ السُّفْلَى، وَكَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَّفَهُ، وَكَرَّمَهُ، وَحَجَّهُ، وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَأْمُرُهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَكَانَ لَا يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَكَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُ يَدَهُ فِي كُلِّ طَوَافٍ، وَتَارَةً يُقَبِّلُهُ بِفِيهِ، وَتَارَةً يُشِيرُ إِلَى الْحَجَرِ بِالْمِحْجَنِ الَّذِي بِيَدِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَهُوَ عَلَى الْبَعِيرِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَكَانَ عُمَرُ يَمْنَعُ الْمَجْذُومَ مُخَالَطَةَ النَّاسِ، وَيَقُولُ: طُفْ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ لِعُمَرَ: «أَنْتَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا، فَاسْتَقْبِلْهُ، فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»، وَكَانَ ﷺ لَا يُقَبِّلُ مَعَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَرْكَانِ سِوَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، فَكَانَ يُقَبِّلُهُ فِي طَوَافِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا»، وَكَانَ إِذَا طَافَ، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَخْرُجُ فِي طَوَافِهِ عَنِ الْحَجَرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ»، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، لَأَدْخَلْتُ الْحَجَرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَلْصَقْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

فَصْلٌ

كَانَ ﷺ يَأْمُرُ الطَّائِفَ بِالطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَبِالسَّتْرِ كَالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَمْنَعِ الْكَلَامَ بِخَيْرٍ فِيهِ، وَقَالَ: «لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ عُرْيَانٌ»، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَمَحَلُّ رَمْيِ الْجِمَارِ مَوَاضِعُ ذِكْرِ اللهِ، وَكَانَ لَا يَطُوفُ أُسْبُوعًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَالْإِخْلَاصِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَسْتَلِمُ، ثُمَّ يَخْرُجُ لِلصَّفَا إِنْ أَرَادَ السَّعْيَ. وَكَانَ أَكْثَرُ طَوَافِهِ نَهَارًا، وَآخِرُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ، فَطَافَ لَيْلًا، وَكَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ، فَيَبْدَأُ بِهِ فَيَرْقَى عَلَيْهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَحْمَدُ اللهَ -تَعَالَى-، وَيَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَنْزِلُ يَسْعَى حَتَّى يُرَى رُكْبَتَاهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَدَارَ بِهِ إِزَارُهُ حَتَّى يَنْصَبَّ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي صَعِدَ وَمَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَمْ يَسُقْ هَدْيًا، ثُمَّ رَكِبَ ﷺ فِي الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى مِنًى، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا بِمِنًى يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «مِنًى مُنَاخُ لِمَنْ سَبَقَ»، ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ سَارَ، فَوَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ؛ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَجَمَعَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ أَنَسٌ: لَمَّا سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا مَنْ كَانَ يُلَبِّي، وَمِنَّا مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْنَا، وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَمَا بَعْدَهُ، ثُمَّ أَتَى ﷺ الْمَوْقِفَ، فَوَقَفَ عَلَى دَابَّتِهِ، فَقَالَ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ عُرَنَةَ»

وَكَانَ ﷺ يُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى سَقَطَ خِطَامُ نَاقَتِهِ، فَتَنَاوَلَهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى، وَكَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَكَانَ يَقُولُ وَهُوَ بِعَرَفَةَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»، ثُمَّ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ وَادِي مُحَسِّرٍ وَهُوَ مِنْ مِنًى، فَأَمَرَ بِلَقْطِ الْحَصَى، وَحَرَّكَ رَاحِلَتَهُ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، وَكَانَتْ قَدْرَ حَصَى الْخَذْفِ.

قَالَ أَنَسٌ: رَمَى وَهُوَ وَاقِفٌ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَلَمَّا رَمَاهَا؛ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ. قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ رَخَّصَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ لِلضَّعَفَةِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا وَيُفِيضُوا مِنْهَا بِلَيْلٍ، وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى، وَلَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَمَّا نَحَرَ؛ قَالَ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ»، وَكَانَ يَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَقُولُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا»، وَقَالَ: «مَا تُقُبِّلَ مِنَ الْحِمَارِ رُفِعَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ؛ لَرَأَيْتُمُوهَا مِثْلَ الْجِبَالِ، وَلَمَّا رَمَى وَنَحَرَ حَلَقَ جَانِبَ رَأْسِهِ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ، فَطَافَ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، وَكَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»، وَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا

النِّسَاءُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءُ»، وَكَانَ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ فِي النَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالْإِفَاضَةِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ؛ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ فَقَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ آخَرُ: أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ فَقَالَ: «احْلِقْ وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ آخَرُ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ آخَرُ: إِنِّي رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»، وَكَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ أَيَّامَ مِنًى بَعْدَ الزَّوَالِ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَكَانَ يُرَخِّصُ لِلرُّعَاءِ وَسُقَاةِ الْمَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَاحِدًا وَيَتْرُكُوا يَوْمًا، وَرَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، وَكَانَ ﷺ يَأْتِي إِلَى الْجِمَارِ مَاشِيًا، وَرَكِبَ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِعُذْرٍ، وَيَقُولُ لِيَوْمِ النَّحْرِ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ».

فَصْلٌ

رَخَّصَ ﷺ لِلْقَارِنِ فِي الِاكْتِفَاءِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ، وَلَمَّا خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: بَلَّغْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَانَ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنًى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ؛ تَعْنِي مِنَ النُّسُكِ، وَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ؛ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَجَلَسَ وَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَهَلَّلَ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَوَجَدَ أَصْحَابَهُ قَدِ اسْتَلَمُوا مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ إِلَى الْبَيْتِ يَبْكُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ، ثُمَّ أَتَى السِّقَايَةَ فَسَقَاهُ الْعَبَّاسُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»،

ثُمَّ نَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ، وَسُقْيَا اللهِ لِإِسْمَاعِيلَ»، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. وَكَانَ الْمُبَارَكُ يَقُولُ: شَرِبْتُهُ لِعَطَشِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. قَالَ أَنَسٌ: وَلَمَّا فَرَغَ النَّاسُ وَسَارُوا يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ؛ قَالَ ﷺ: «لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، فَأَمَرَ النَّاسَ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَرَخَّصَ فِي تَرْكِهِ لِلْحَائِضِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ.

بَابٌ فِي الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

كَانَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حُصِرَ أَوْ مَرِضَ؛ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ؛ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمَّا غَلِطَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَهَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ فِي الْعَدَدِ، فَظَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَفَاتَهُمَا الْحَجُّ؛ قَالَ لَهُمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَحَلَّلَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ ارْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ حُجَّا عَامًا قَابِلًا، وَأَهْدِيَا وَلَوْ شَاةً، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ. وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ الْمُحْصَرَ إِذَا تَحَلَّلَ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ أَنْ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ، بِحَيْثُ أُحْصِرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّمَا الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، وَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَكَانَ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

فصل في الهدي

وَكَانَ ﷺ يُشْعِرُ هَدْيَهُ فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَيُسْلِتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ، وَيَنْهَى عَنْ إِبْدَالِ الْهَدْيِ الْمُعَيَّنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً؛ فَلْيُهْدِ سَبْعَ شِيَاهٍ»، وَيَقُولُ: «اشْتَرِكُوا فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنْكُمْ فِي بَدَنَةٍ»، وَيُرَخِّصُ فِي رُكُوبِ الْهَدْيِ بِالْمَعْرُوفِ لِلضَّرُورَةِ، حَتَّى يَجِدَ الشَّخْصُ غَيْرَهَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُحَلِّلُ بُدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالأَنْمَاطَ وَالْحُلَلَ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَيَقُولُ ﷺ: «إِذَا أَنْتَجَتِ الْبَدَنَةُ؛ فَلْيَحْمِلْ وَلَدَهَا حَتَّى يَنْحَرَهَا مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَحْمَلًا حَمَلَهُ عَلَى أُمِّهِ»، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ لِسَائِقِ بُدْنَهُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ الْمَحِلِّ؛ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ قَلَائِدَهَا وَنَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا وَأَطْعِمْهَا النَّاسَ وَلَا تَطْعَمْ أَنْتَ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: مَنْ سَاقَ بُدْنَهُ تَطَوُّعًا، فَعَطِبَتْ، فَأَكَلَ مِنْهَا؛ غَرِمَهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا بَدَلَهَا، وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ.

خاتمةٌ في زيارة قبره الشريف

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ أُمَّتَهُ عَلَى زِيَارَةِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ، وَيَقُولُ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي؛ فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تُعْمِلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي؛ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي؛ فَقَدْ جَفَانِي»، وَقَالَ: «لَا يُسَلِّمُ عَلَيَّ أَحَدٌ؛ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ»، وَكَانَ السَّلَفُ يَعُدُّونَ زِيَارَةَ قَبْرِهِ ﷺ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْحَاجَّ إِنَّمَا يُكْسَى الأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ عِنْدَ زِيَارَتِهِ ﷺ.

كتاب الأضحية والعقيقة

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ لِرَسُولِ اللهِ: مَا لَنَا فِي الأَضَاحِيِّ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَسَخَتِ الأُضْحِيَّةُ كُلَّ ذَبْحٍ كَمَا نَسَخَ رَمَضَانُ كُلَّ صَوْمٍ»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُنْفِقَتِ الْوَرِقُ فِي أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ»، وَكَانَ لَا يَعْزِمُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِيهَا، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ عِيدِ الأَضْحَى يُؤْتَى بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فِي مُصَلَّاهُ وَهُوَ قَائِمٌ، فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا بِنَفْسِهِ عَنْ أُمَّتِهِ، ثُمَّ يَذْبَحُ الآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَآلِهِ، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا لِلْمَسَاكِينِ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا. قَالَ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ: الأَمْلَحُ: هُوَ الَّذِي بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَلَا يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا».

فصل

وَقَالَ ﷺ: «خَيْرُ الأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ، وَلَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ عَسُرَ عَلَيْكُمْ؛ فَجَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الأُضْحِيَّةِ بِالْمُقَابَلَةِ وَالْمُدَابَرَةِ وَشَرْقَاءَ وَخَرْقَاءَ، وَكَانَ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، وَنَهَى عَنْ أَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ مِنْهُ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ قَرْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَكَانَ كَثِيرًا يُضَحِّي بِالْكَبْشِ الْخَصِيِّ السَّمِينِ، وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى إِحْسَانِ الذَّبْحِ وَيَقُولُ: «اشْحَذُوا الْمُدْيَةَ بِحَجَرٍ»، ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ الذَّبِيحَةِ، وَيَذْبَحُ قَائِلًا: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَيَقُولُ عِنْدَ تَوْجِيهِ الذَّبِيحَةِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»، وَكَانَ يَنْحَرُ الإِبِلَ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى».

فَصْلٌ فِي وَقْتِ الذَّبْحِ:

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ وَيُطْعِمُ غَيْرَهُ مِنْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقْتُ ذَبْحٍ»، وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهم-: زَمَانُ الْأُضْحِيَّةِ يَوْمَانِ بَعْدَ الْعِيدِ وَعَنْ عَلِيٍّ: ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْعِيدِ.

فَصْلٌ

كَانَ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ وَيُطْعِمُ غَيْرَهُ مِنْهَا، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ ادِّخَارِهِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهِ، وَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا وَلَا تَبِيعُوا مِنْ لَحْمِهَا شَيْئًا، وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَلَا تُعْطُوا الْجَزَّارَ مِنْهَا، بَلْ نُعْطِيهِ مَا عِنْدَنَا»، وَرَخَّصَ لِلْفُقَرَاءِ فِي انْتِهَابِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ، وَلَمَّا آذَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ عَنِ النُّهْبَةِ».

بَابٌ فِي اسْتِحْبَابِ الذَّبْحِ عَنِ الْمَوْلُودِ:

قَالَ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»، وَقَالَ: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا إِنْ كَانَ أَوْ إِنَاثًا»، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُمْ -رضي الله عنهم-.

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ؛ فَلْيَفْعَلْ»، وَكَانَ لَا يَعْزِمُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَقَّ ﷺ عَنْ كُلٍّ مِنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: كَبْشًا وَاحِدًا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: «احْلِقِي شَعَرَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ»، وَأَذَّنَ ﷺ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وُلِدَ، وَكَانَ يُحَنِّكُ الْوِلْدَانَ بِتَمَرَاتٍ.

فَصْلٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى:

قَالَ ﷺ: «أَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ، وَتَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ»، وَقَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ»، وَالْكُنَى فِي الصَّحَابَةِ كَثِيرَةٌ.

فصل في تغيير بعض الأسماء إلى أحسن منها

كَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يُغَيِّرُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ إِلَى الْأَحْسَنِ، فَغَيَّرَ ﷺ اسْمَ الْعَاصِي وَشَيْطَانَ وَغُرَابَ وَحُبَابَ وَشِهَابَ وَحَرْبَ وَأَجْدَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

خاتمة في كتاب الصيد والذبائح

قَالَ ﷺ: «مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ»، وَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَبَازَكَ الْمُعَلَّمَ؛ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا؛ فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ؛ فَكُلْهُ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ»، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ جَرْحًا أَوْ خَنْقًا، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَكُلْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ»، وَقَالَ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ»، وَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَأَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ؛ فَهُوَ وَقِيذٌ»، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ صَيْدِ الْمَجُوسِ، وَقَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ؛ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»، وَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَوَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ؛ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا رَمَيْتَهُ وَغَابَ عَنْكَ، فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ؛ فَكُلْ».

فصل

قَالَ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ.

فَصْلٌ فِي الذَّبْحِ

قَالَ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا»، وَكَسَرَتْ جَارِيَةٌ أَمَةٌ حَجَرًا، فَذَبَحَتْ شَاةً بِهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ فَأَكَلَهَا، وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْمَوْقُوذَةَ وَالْمُنْخَنِقَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ وَهِيَ تُحَرِّكُ يَدًا وَرِجْلًا فَذَكِّيتَهَا؛ فَكُلْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ - ﷺ -: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، وَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ مَيْتَةٌ»، وَقَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ»، وَسُئِلَ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ».

خَاتِمَةٌ فِي الْجَرَادِ

قِيلَ: يَفْتَقِرُ إِلَى الذَّكَاةِ بِمَا يَمُوتُ بِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»، وَقَالَ: «إِنَّهُ نَثْرَةُ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ»، قَالَ كَعْبٌ: فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ، وَالنَّثْرَةُ هِيَ الْعَطْسَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب الأطعمة

وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ مَنْعٌ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ، فَحَرَّمَهُ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»، وَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا قَدْ عَفَا عَنْهُ».

فصلٌ فيما نهى عنه وغيره

نَهَى ﷺ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ إِنْ لَمْ يُطْبَخْ، لَكِنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! كُلِ الثُّومَ نِيًّا؛ فَلَوْلَا إِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِينِي؛ لَأَكَلْتُهُ».

قُلْتُ: قَدْ تَبَيَّنَ وَجْهُ كَرَاهَتِهِ ذَلِكَ.

وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَكَانَ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ، وَيَنْهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَنَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ، وَأُكِلَ ضَبٌّ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ، وَأَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنَ الْأَرْنَبِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضُّبُعِ، فَقَالَ: «أَوَيَأْكُلُ الضُّبُعَ أَحَدٌ؟»، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ عَنِ الذِّيبِ، فَقَالَ: «أَوَيَأْكُلُ الذِّيبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟»، وَنَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَّالَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا»، وَسُئِلَ عَنْ نَاسٍ يُجِبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَهِيَ أَحْيَاءٌ وَأَذْنَابَ الْغَنَمِ وَهِيَ أَحْيَاءٌ، فَقَالَ: «مَا أُخِذَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

خاتمة

كَانَ ﷺ كُلَّمَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَحَرَ جَزُورًا، أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً أَوْ شَاةً وَأَطْعَمَ النَّاسَ.

كتاب الأشربة

قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَإِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، وَقَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلِ وَالْعِنَبِ»، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كُنَّا نَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَمِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهُمَا فِي سِقَاءٍ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ ﷺ عَشِيَّةً، وَنَبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً؛ تَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَخْتَمِرَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: اشْرَبُوا الْعَصِيرَ مَا لَمْ تَأْخُذْهُ شَيْطَانَةٌ، قِيلَ: وَفِي كَمْ تَأْخُذُهُ شَيْطَانَةٌ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثٍ.

فَصْلٌ فِي آدَابِ الشُّرْبِ

كَانَ ﷺ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ، يَحْمَدُ عَقِبَ كُلِّ مَرَّةٍ وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى»، وَأَمَرَ أَوْ يَقُولُ: «اشْرَبُوا وَلَا تَكْرَعُوا، وَلْيَغْسِلْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِنَاءً يَشْرَبُ بِهِ ثُمَّ يَشْرَبُ بِهَا أَيَّ إِنَاءٍ أَنْقَى مِنْ يَدِهِ إِذَا غَسَلَهَا»، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ، وَكَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ الْحَلْوَاءُ الْبَارِدُ، وَيَقُولُ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْصُصِ الْمَاءَ مَصًّا، وَلَا يَعُبَّ عَبًّا، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرَابِ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا»، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَائِمًا، ثُمَّ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ، فَتَهَاوَنَ رَجُلٌ فَشَرِبَ مِنْهُ، فَخَرَجَتْ لَهُ حَيَّةٌ، وَكَانَ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ تَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

خَاتِمَةٌ

كَانَ ﷺ إِذَا شَرِبَ أَعْطَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشَرِبَ يَوْمًا وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «تَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: «وَاللهِ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ فِي يَدِهِ، وَسَقَاهُ مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب الطب

قَالَ ﷺ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»، وَقَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ»، وَقَالَ: «إِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»، وَقَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ إِلَّا الْهَرَمَ».

فَصْلٌ فِي أَصْلِ الدَّاءِ

قَالَ ﷺ: «أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ الْبَرْدَةُ»؛ يَعْنِي إِدْخَالَ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ قَبْلَ الْهَضْمِ، وَقَالَ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا؛ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».

فَصْلٌ

كَانَ ﷺ يَأْمُرُ مِنِ اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ بِشُرْبِ الْعَسَلِ، وَيَأْمُرُ مِنْ يُبْسِ الطَّبِيعَةِ بِصِفَةِ لَهُ السَّنَاءَ الْمَكِّيَّ وَالسَّمْنَ الْبَقَرِيَّ وَالْعَسَلَ الْمَخْلُوطَ بِالْمَاءِ، وَفِي ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقِسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ، وَفِي الِاسْتِسْقَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا، وَفِي عِرْقِ النَّسَا بِشَحْمِ الْأَلْيَةِ، وَفِي الصُّدَاعِ بِالْحِنَّاءِ، وَفِي وَجَعِ الْبَطْنِ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، وَفِي الْأَوْرَامِ بِبَطِّهَا لِيَخْرُجَ مَا فِيهَا، وَفِي السُّمِّ بِالْحِجَامَةِ، وَفِي لَدْغِ الْعَقْرَبِ بِجَعْلِ الْمَاءِ مَعَ مِلْحٍ عَلَى مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، يَتْفُلُ فِيهِ، وَكَانَ يَطْلِي الْقَرْحَةَ بِالْحِنَّاءِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَصِفُ الْحَنْظَلَ الْمُرَّ لِلْمَجْذُومِ يَدْلِكُ بِهِ جَسَدَهُ، فَيَتَمَاسَكُ جَسَدُهُ وَلَحْمُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لَا يَخْرُجُ بِهِ قَرْحَةٌ إِلَّا لَطَخَهَا بِالْعَسَلِ، ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: 69].

وَكَانَ ﷺ يُطْعِمُ الْمَرِيضَ مَا يَشْتَهِيهِ، وَيَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ؛ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، وَكَانَ لَا يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مُضِرٌّ بِالطَّبِيعَةِ، وَكَانَ إِذَا عَافَ طَعَامًا لَمْ يَأْكُلْهُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ، وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ فَاكِهَةِ بَلَدِهِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ اللهَ جَعَلَ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الشِّفَاءُ لِأَهْلِهَا مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ نَزَلَ ذَلِكَ الزَّمَانَ. وَكَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ سَمَكٍ وَلَبَنٍ، وَلَا بَيْنَ غِذَائَيْنِ حَارَّيْنِ وَلَا بَارِدَيْنِ، وَلَا قَابِضَيْنِ وَلَا مُسَهِّلَيْنِ، وَلَا غَلِيظَيْنِ وَلَا مُرَقِّقَيْنِ، وَلَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ الْحَارَّ وَلَا الطَّبِيخَ الْبَائِتَ وَلَوْ سُخِّنَ وَلَا الْأَطْعِمَةَ الْعَفِنَةَ وَالْمَالِحَةَ.

فَصْلٌ

قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ»، وَقَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَاسْتَعِينُوا بِالْحِجَامَةِ»، وَكَانَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَالْأَخْدَعُ عِرْقٌ فِي سَفَالَةِ الْعُنُقِ، وَالْكَاهِلُ مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ الْحِجَامَةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، وَكَانَ لَا يَشْكُو إِلَيْهِ أَحَدٌ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ؛ إِلَّا قَالَ: «احْتَجِمْ»، وَلَا فِي رِجْلَيْهِ؛ إِلَّا قَالَ: اخْضِبْهُمَا، وَيَقُولُ: «الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ شِفَاءٌ مِنْ سِتٍّ: مِنَ الْجُنُونِ، وَالصُّدَاعِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَوَجَعِ الضِّرْسِ، وَظُلْمَةِ الْبَصَرِ»، وَقَالَ: لَا تَحْتَجِمُوا فِي الْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللهُ فِيهِ أَيُّوبَ» وَكَرِهَ السَّلَفُ الثُّلَاثَاءَ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

فَصْلٌ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

قَالَ ﷺ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، وَرَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ»؛ أَيْ لَسْعَةِ الْعَقْرَبِ، وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا:

يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى لَنَا فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»، وَكَانَ ﷺ يَرْقِي مَنْ مَرِضَ مِنْ أَهْلِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ رُقَى الْحُمَّى وَالْأَوْجَاعِ كُلِّهَا: «بِاسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ»، وَكَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ؛ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ﷺ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا فِي جَسَدِي، فَقَالَ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَؤْلِمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»، فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَ أَهْلِي.

خَاتِمَةٌ

قَالَ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ»، قَالُوا: مَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ»، وَقَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ»، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وَقَالَ: «مَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»، وَقَالَ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ؛ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ هُوَ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَوَادِثِ الْآتِيَةِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ كَمَجِّ الْمَطَرِ وَوُقُوعِ الثَّلْجِ وَهُبُوبِ الرِّيحِ وَتَغَيُّرِ الْأَسْعَارِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ ذَلِكَ بِسَيْرِ الْكَوَاكِبِ وَاقْتِرَانِهَا وَافْتِرَاقِهَا، وَظُهُورِهَا فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ دُونَ بَعْضٍ، وَهَذَا عِلْمٌ اسْتَأْثَرَ اللهُ بِهِ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِعْلَامِ اللهِ -تَعَالَى- لَهُ، فَأَمَّا مَا يُدْرَكُ مِنْ طَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الزَّوَالُ وَجِهَةُ الْقِبْلَةِ وَكَمْ مَضَى وَكَمْ بَقِيَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْمَنْهِيِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب الأيمان والنذور

قَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ»، وَقَالَ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحْلِفِ الْمَظْلُومِ، وَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ».

فصلٌ فيمن حلف لا يأكل إدامًا بماذا يحنث؟

سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَلَّ إِدَامًا، وَكَذَلِكَ الزَّيْتُ وَالْمِلْحُ وَاللَّحْمُ، وَأَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ وَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ».

فصلٌ في المال

قَالَ ﷺ: «خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ»، وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءُ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةِ الْمَسْجِدِ.

فصلٌ فيمن حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئًا شهرًا، فكان ناقصًا

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَحَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ، وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ.

فصلٌ في الحلف بأسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله

قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَكَانَ إِذَا حَلَفَ أَحَدٌ؛ يَقُولُ: «احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»، وَكَانَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!»، وَيَقُولُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ قَالَ ﷺ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ»، وَقَالَ: «مَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مُؤْمِنٌ، وَلَا اسْتَحْلَفَ بِهِ إِلَّا مُنَافِقٌ».

فَصْلٌ فِيمَنْ قَالَ، هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا

وَقَالَ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَقَالَ: بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا؛ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا.

فَصْلٌ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ

قَالَ ﷺ: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ»، وَعَدَّ مِنْهَا يَمِينًا يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَصْلٌ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ حَنِثَ؛ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَكِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامُهُمْ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ صَرِيحٌ فِي تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، وَقَالَ ﷺ: «لَا نُذُورَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ»، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوَفَاءِ بِهَا.

بَابٌ فِي نَذْرِ الطَّاعَةِ مُطْلَقًا وَمُعَلَّقًا

كَانَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُعَلَّقِ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبُخْلُ يُخْرِجُهُ».

فَصْلٌ

قَالَ ﷺ لِرَجُلٍ رَآهُ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ لَا يَسْتَظِلُّ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ»، فَأَمَرَهُ بِالِاسْتِظْلَالِ وَالْقُعُودِ، وَنَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَنْحَرَ ابْنَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، وَقَالَ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَمَنْ نَذَرَ لَا يُطِيعُهُ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَأَمِينَ مَنْ أَسْلَمَ بِوَفَاءِ نَذْرِهِ للهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ لِمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ: يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ»، وَقَالَ رَجُلٌ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّهَا هُنَا».

خَاتِمَةٌ

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب الجهاد والبر

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، وَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، وَقَالَ: «مَنْ حَرَسَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ لَمْ تَمَسَّ عَيْنَهُ النَّارُ»، وَقَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ».

فصل

سُئِلَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَشَجَاعَةً وَرِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَرَسُولُ اللهِ يَقُولُ لَهُ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ»، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»، وَاسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا؛ فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرُّهُمَا أَوْلَى مِنْ جِهَادِكَ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، فَإِنْ تَعَيَّنَ فَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

فصل في لا يغزو إلا برضا الغريم

قَالَ ﷺ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الدَّيْنِ».

فصل في الاستعانة بالمشركين

قَالَ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: بَلَغَنَا أَنَّهُ ﷺ اسْتَعَانَ مَرَّةً بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ ﷺ: «تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ».

فصل في مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم

كان ﷺ أكثر مشاورة لأصحابه؛ شاورهم يوم بدر، فتكلم عمر، ثم سعد بن عبادة، وقال: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لهم، ولم ينصح لهم؛ إلا حرم الله عليه الجنة»، وقال: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم؛ فارفق به»، وكان يتخلف في المسير لأجل الضعيف، ويردف فيهم ويدعو لهم، وقال معاذ: ضيق الناس الطريق في غزوة، فبعث ﷺ مناديا، فنادى: «من ضيق منزلا أو قطع طريقا؛ فلا جهاد له»، وكان عمر بن الخطاب يقول: لا يحبس الجيش فوق أربعة أشهر، وقال ﷺ: «الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، واجتنب الفساد؛ فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض؛ فإنه لن يرجع بكفاف».

فصل في الدعوة قبل القتال

قال ﷺ: «لا يقاتل قوم إلا بعد دعائهم إلى الإسلام»، ويقول لأمير السرية: «إذا نزلت بساحتهم؛ فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم؛ فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم»، وقيل: إنما كان الدعاء أول الإسلام فقد أغار ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وسبى ذراريهم، وفيه دليل على جواز استرقاق العرب، وكان يأمر بقبول الجزية من أهل الكتاب، وينهى عن قتل الولدان والتمثيل بالمقتولين.

فصل في التورية وترتيب الجيوش

كان ﷺ إذا أراد غزوة ورى لغيرها ويقول: «الحرب خدعة»، وإذا قرب من القوم أرسل من ينظر له خبرهم، ثم يرجع فيعلمه ليتأهب لهم، ويسبقهم على الماء ونحوه، وكان يقول: «خير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة»، وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش إذا كان اثني عشر ألفا؛ لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه.

باب في الرايات والألوية

كَانَتْ رَايَتُهُ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلَهُ أُخْرَى صَفْرَاءُ، وَكَانَتْ مُرَبَّعَةً، وَأَمَّا أَلْوِيَتُهُ ﷺ فَكَانَتْ كُلُّهَا بَيْضَاءَ، وَرُبَّمَا كَانَ فِيهَا خُطُوطٌ سُودٌ، وَدَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

فصل فيما يُطلَبُ في الجهاد وما يُنهى

كَانَ ﷺ يُشَيِّعُ الْغُزَاةَ، ثُمَّ يُوَدِّعُهُمْ، وَيَقُولُ: «انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ»، وَقَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ غَازِيًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَكَانَ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ، وَكَانَتِ النِّسَاءُ تَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ فِي الْغَزْوِ وَتَسْقِي الْقَوْمَ وَتَخْدُمُهُمْ وَتُخَلِّفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَتَرُدُّ الْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْغَزْوِ يَوْمَ الْخَمِيسِ بُكْرَةَ النَّهَارِ، وَيَأْمُرُ السَّرَايَا وَالْجُيُوشَ بِالْخُرُوجِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِإِقَامَةِ الصَّفِّ فِي الْقِتَالِ وَيُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ، قَالَ الْبَرَاءُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا، وَإِنَّ شِعَارَكُمْ حم لَا يُنْصَرُونَ»، وَيُحِبُّ الِاخْتِيَالَ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ إِذَا غَزَا لَا يَغْزُو حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ بَعْدَمَا يُصْبِحُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا أَوْ رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي.

وَكَانَ يَقُولُ لِلْجَيْشِ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ»، وَأَمَرَ بِحَرْقِ رَجُلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»، وَكَانَ يَأْمُرُ أَمِيرَ الْجَيْشِ قَائِلًا: «لَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً أَوْ بَعِيرًا إِلَّا لِأَكْلِهَا، لَكِنَّ النَّبِيَّ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَهُ، وَفِيهِ نَزَلَ: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ..) الْآيَةَ. وَبَعَثَ أُسَامَةَ إِلَى الْبَلْقَاءِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، فَقَالَ: «ائْتِهَا صَبَاحًا، ثُمَّ حَرِّقْ»، فَانْتَهَى إِلَى الْقَرْيَةِ وَحَرَّقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ يَقُولُ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، وَعَدَّ مِنْهَا التَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ الرَّجُلُ وَأَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يُقْتَلَ لِمَا فِي قِصَّةِ عَاصِمٍ وَخُبَيْبٍ ﷺ وَيَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ فِي غَيْرِ سُمْعَةٍ؛ لِمَا فِي قِصَّةِ مُبَارَزَةِ حَمْزَةَ عُتْبَةَ وَمُبَارَزَةِ عُبَيْدَةَ شَيْبَةَ وَمُبَارَزَةِ عَلِيٍّ الْوَلِيدَ، وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ الْكَذِبَ فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَقَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ»، وَكَانَ يُعْطِي السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ وَمَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَجُلًا حِمْيَرِيًّا سَلَبَ قَتِيلَهُ، فَقَالَ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟» فَقَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ! فَقَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، وَكَانَ السَّلَبُ فَرَسًا وَسَرْجًا مُذَهَّبًا وَسِلَاحًا مُذَهَّبًا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِيهِ أَنَّ الدَّابَّةَ مِنَ السَّلَبِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالْأَخْذِ مِنَ السَّلَبِ الْمُسْتَكْثَرِ وَيُعْطِي الْبَاقِيَ لِلْقَاتِلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ يُسَوِّي فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَقَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ بِالسَّوِيَّةِ، وَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ تُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟»، وَكَانَ يَنْفُلُهُمْ، وَكَانَ يُسْهِمُ الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ وَقَالَ: «إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا، فَمَنْ نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ اللهُ»، وَقَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَامَ فِي حَاجَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ وَالسَّهْمُ لِأَجِيرٍ فِي الْغَزْوِ وَتَارَةً لَمْ يُسْهِمْهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى أَجِيرٍ يَقْصِدُ مَعَ الْخِدْمَةِ الْجِهَادَ، وَالثَّانِي عَلَى مَنْ لَا يَقْصِدُهُ أَصْلًا؛ جَمْعًا بَيْنَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَعَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْحَبَشَةِ مَدَدًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدُوهُ بِخَيْبَرَ بَعْدَ فَتْحِهَا، فَأَسْهَمَ لَهُمْ، وَجَاءَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ بَعْدَ أَنْ فَتَحَ خَيْبَرَ لَكِنْ لَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ، وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَرُدُّ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَجَدَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عِنْدَ الْعَدُوِّ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: كُنَّا إِذَا ذَهَبَ لَنَا فَرَسٌ أَوْ أَبَقَ عَبْدٌ أَوْ نَاقَةٌ إِلَى الْعَدُوِّ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَدُوِّ؛ تَرُدُّ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِهِ، وَلَمْ نَقْسِمْهُ. وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَانَتْ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا، فَتَتْرُكُهُ، حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْعَضْبَاءِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ، وَكَانَتْ قَدْ أُصِيبَتْ، فَلَمْ تَرْغُ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، فَنَهَضُوا خَلْفَهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، فَنَذَرَتْ لله إِنْ أَنْجَاهَا اللهُ؛ لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ نَجَّانِي اللهُ عَلَيْهَا لَأَنْحَرَنَّهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَهَا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الطَّعَامَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسُ، وَقَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ»، وَقَالَ ﷺ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِحَرْقِ مَتَاعِ الْغَالِّ، وَيَقُولُ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ؛ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»، وَأُخِذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثَمَانُونَ بِالتَّنْعِيمِ فَمَنَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؛ لَتَرَكْتُهُمْ»، وَمَنَّ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ سَيِّدِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَخَذَ ﷺ فِدَاءَ أَهْلِ بَدْرٍ.

فَصْلٌ فِي أَنَّ إِسْلَامَ الْأَسِيرِ لَا يُزِيلُ مُلْكَهُ

قَالَ أَسِيرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ؛ لَأَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، وَأَمَّا إِنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ الْأَسْرِ؛ فَلَا يَمْلِكُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ تَرَكَ سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ لِمَّا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، وَجِيءَ بِأَسِيرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ ﷺ: «قَدْ عَرَفَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ».

فصل في قتل الجاسوس

أتى النبي ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انسل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه»، فقتله سلمة بن الأكوع.

فصل في أن عبد الكفار إذا خرج إلينا فهو حر

لأنه ﷺ أعتق من خرج إليه من عبيد المشركين بالطائف، وكذا فر إليه عبيد لقريش يوم الحديبية قبل الصلح، فأرسل إليهم مواليهم: والله! يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال النبي: «هم عتقاء الله»، وقال أبو سعيد: قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد فهو أحق به وكل من أسلم فقد أحرز ما له.

فصل

قال صخر: أسلم قوم من بني سليم وكانوا قرؤوا عن أرضهم حين جاء الإسلام، فأخذتها فخاصموني فيها إلى رسول الله فردها إليهم، وقال: «إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله»، وقال ﷺ: «أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم»، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء؛ ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقسمونها.

فصل في الهجرة

قال ﷺ: «من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله»، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، وقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

بَابٌ فِي الْأَمَانِ وَالصُّلْحِ وَالْمُهَادَنَةِ

قَالَ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ بِغَدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»، وَكَانَ يَقُولُ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»؛ يَعْنِي يُجِيزُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ ﷺ لِرَسُولَيْ مُسَيْلِمَةَ: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ؛ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ. وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ أَبَا رَافِعٍ فِي مُدَّةِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ إِلَى النَّبِيِّ فَأَسْلَمَ، وَقَالَ: لَا أَرْجِعُ، فَأَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ لِلْعَهْدِ، وَقَدْ صَالَحَ ﷺ قُرَيْشًا مُهَادَنَةً عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ سَنَتَيْنِ يَأْمَنُ النَّاسُ فِيهَا، وَاشْتَرَطُوا شُرُوطًا فَوَفَّاهَا ﷺ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي السِّيَرِ، وَقَاتَلَ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ وَغَلَبَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلْقَةُ -أَيِ السِّلَاحُ-، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا؛ فَلَا ذِمَّةَ وَلَا عَهْدَ، فَكَتَمُوا مَالَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَغَيْرِهِ فَقَتَلَهُمْ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ لَمَّا رَأَى بَعْضَ مَا كَتَمُوا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصْلِحُهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ، وَقَالَ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَتُصَالِحُونَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ».

فَصْلٌ: لَمَّا نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ قَالَ لَهُ ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَقْتُلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِيَ ذَرَارِيَّهُمْ، فَقَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ».

بَابٌ فِي الْجِزْيَةِ:

أَخَذَ الْجِزْيَةَ ﷺ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَقَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَجُوسَ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَتَى بِجِزْيَةِ أَهْلِهَا، وَكَانُوا مَجُوسًا، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ وَأَتَوْا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَجَمِ؛ لِأَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ غَسَّانَ.

فَصْلٌ: وَصَالَحَ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرَ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ مَعَ عَارِيَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُونَ دِرْعًا، وَثَلَاثُونَ فَرَسًا، وَثَلَاثُونَ بَعِيرًا، وَثَلَاثُونَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّلَاحِ الْمُسْلِمُونَ يَغْزُونَ بِهَا وَهُمْ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يُؤَدُّوهَا عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بِيعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قِسٌّ وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا.

وَكَانَتْ مَقَالِيدُ الْأَنْصَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَجْعَلُ الْمَرْأَةَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ جَمَاعَةٌ، فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَثَنِيَّ إِذَا تَهَوَّدَ يُقَرُّ وَيَكُونُ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

بَابٌ فِي الْفَيْءِ:

كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي الْخُمُسِ: فَإِذَا قُضِيَتْ فَهُوَ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ مِنْ بَعْدِي. وَقَالَ ﷺ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا

أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمُحَرَّرِينَ قَبْلَ كُلِّ النَّاسِ فَيُعْطِيهِمْ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: وَاللهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللهُ قَسَمَهُ، ثُمَّ بَدَأَ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَسْمِ ثُمَّ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ الْأَشْرَفِ فَالْأَشْرَفِ، فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ لِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ثُمَّ لِمَنْ شَهِدَ أُحُدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ. قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ.

بَابٌ فِي سِيَرِ النَّبِيِّ ﷺ:

مِنْ بَعْثِهِ إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ مُنْذُ أَرْسَلَهُ ﷻ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَعَا إِلَى الدِّينِ سِرًّا ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ أُمِرَ بِإِظْهَارِ الدَّعْوَةِ فَأَظْهَرَهَا وَاتَّبَعَهُ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ السَّعَادَةُ وَكَفَرَ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ الشَّقَاوَةُ، فَجَعَلَ الْكُفَّارُ يُؤْذُونَ مَنْ أَسْلَمَ وَأَخَذَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ تُعَذِّبُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهَا إِلَى أَنْ أَسْلَمَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَوِيَ الْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ لِكُلِّ مَنْ لَيْسَ لَهُ عَشِيرَةٌ تَحْمِيهِ، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو إِلَى الدِّينِ فِي الْمَوَاسِمِ وَالْقَبَائِلِ حَتَّى آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ جَمْعٌ مِنَ الْخَزْرَجِ بَايَعُوهُ، فَعَلَّمَهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ مَعَهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ -وَغَيْرَهُ- يُعَلِّمُهُمُ الشَّرَائِعَ وَيَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاؤُوا إِلَيْهِ وَبَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ إِنْ قَدِمَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنْ قُتِلْنَا دُونَكَ فَمَا لَنَا؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»، قَالُوا: فَابْسُطْ يَدَكَ، فَبَايَعُوهُ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْهِجْرَةِ

إِلَى الْمَدِينَةِ فَخَرَجُوا إِلَيْهَا أَرْسَالًا، ثُمَّ هَاجَرَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَدِمَهَا ظُهْرَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ثَانِيَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، فَكَانَ أَوَّلُ هَذَا الْعَامِ مَبْدَأَ تَارِيخِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ، فَنَزَلَ بِقُبَاءَ وَأَسَّسَ لَهُمْ مَسْجِدَهُ حَتَّى صَلَّى الْجُمُعَةَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَمُرُّ بِوَادٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَّا طَلَبُوا نُزُولَهُ عِنْدَهُمْ، وَاعْتَرَضُوا نَاقَتَهُ فَيَقُولُ: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»، إِلَى أَنْ وَصَلَتْ مَوْضِعَ الْمَسْجِدِ فَبَرَكَتْ فِيهِ فَنَزَلَ وَأَقَامَ بِمَنْزِلِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَى أَنْ بَنَى الْمَسْجِدَ، ثُمَّ بَنَى مَسَاكِنَهُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَآخَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَهَيَّأَ لِلْمَغَازِي وَالسَّرَايَا، فَغَزَا نَحْوَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ غَزْوَةً، وَأَرْسَلَ مِنَ السَّرَايَا نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ، ذُكِرَتْ كُلُّهَا فِي كِتَابِ السِّيَرِ فَرَاجِعْهَا، وَكَذَا ذِكْرُ أُمَّهَاتِهِ وَأَوْلَادِهِ وَأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَسَرَارِيِّهِ وَمَوَالِيهِ وَخُدَّامِهِ وَكُتَّابِهِ وَرُسُلِهِ وَمُؤَذِّنِيهِ وَأُمَرَائِهِ وَمُتَوَلِّي الْحُدُودِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَذِكْرُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.. كُلُّ ذَلِكَ مُبَيَّنٌ فِيهَا تَرَكْتُهُ مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ، وَالْإِشَارَةُ تَكْفِي مَنْ هَدَاهُ اللهُ.

خَاتِمَةٌ فِيمَا يُتَّقَى بِهِ الْجِهَادُ مِنَ الْمُسَابَقَةِ:

قَالَ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»، وَسَابَقَ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ، وَكَانَ يُرَاهِنُ فِيهِ، وَكَانَ يُسَابِقُ عَلَى الْعَضْبَاءِ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ حَتَّى جَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»، وَقَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ»، وَقَالَ: «إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِأُذُنٍ أَوْ عِذَارٍ؛ فَاجْعَلُوا لَهُ السَّبْقَةَ، فَإِنْ شَكَكْتُمْ فَاجْعَلُوا سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ»، وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَضَّلُونَ، فَقَالَ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ، فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ فَقَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟! فَقَالَ: ارْمُوا وَأَنَا

مَعَكُمْ كُلَّكُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»، قَالَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا»، وَقَالَ: يُدْخِلُ اللهُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يَنْبُلُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَقَالَ: ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكَانُوا فِي زَمَانِهِ يُسَابِقُونَ بِالْأَقْدَامِ وَيُصَارِعُونَ وَيَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ تَمْرِينًا عَلَى الْحَرْبِ.

وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً رَمْيَهُ بِسَهْمِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْخَيْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَرِمَاحِ الْغِنَا؛ فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ اللهُ بِهِمَا الدِّينَ وَيُمَكِّنُ فِي الْبِلَادِ. وَقَالَ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ؛ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ»، وَقَدْ نَهَى عَنْ آلَاتِ اللَّهْوِ؛ قَالَ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْمَعَازِفَ»، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَعَازِفُ هِيَ الْمَلَاهِي وَالْكُوبَةُ هِيَ الطَّبْلُ وَالْقِنِّينُ هِيَ الطُّنْبُورُ بِالْحَبَشَةِ، وَقَالَ: لَيَقَعَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ، فَقَالُوا: مَتَى؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ»، وَقَالَ: «إِذَا اتُّخِذَ الْفَيْءُ دُوَلًا وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَتُكُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ؛ فَارْتَقِبُوا خَسْفًا وَمَسْخًا»، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: هِيَ الْبَرَابِطُ وَالْمَعَازِفُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب النكاح

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَفِيهِ أَبْوَابٌ، لَكِنْ نُقَدِّمُ خَصَائِصَ النَّبِيِّ قَبْلَ أَبْوَابِ النِّكَاحِ؛ اقْتِدَاءً لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَخْتَصُّ بِهِ فِي الدُّنْيَا فِي ذَاتِهِ؛ كَكِتَابَةِ اسْمِهِ الشَّرِيفِ عَلَى الْعَرْشِ وَكُلِّ سَمَاءٍ وَفِي الْجِنَانِ وَسَائِرِ الْمَلَكُوتِ، وَشَقِّ صَدْرِهِ وَرُؤْيَةِ اللهِ -سُبْحَانَهُ- وَقِتَالِ الْمَلَائِكَةِ مَعَهُ وَاسْتِمْرَارِ مُعْجِزَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهِيَ الْقُرْآنُ وَجَعْلِهِ سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا اخْتُصَّ بِهِ فِي الدُّنْيَا فِي شَرْعِهِ وَأُمَّتِهِ كَإِحْلَالِ الْغَنَائِمِ وَجَعْلِ الْأَرْضِ كُلِّهَا مَسْجِدًا وَالتُّرَابَ طَهُورًا، وَمَسْحِ الْخُفِّ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْجَامِدِ وَالصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ وَإِبَاحَةِ الْكَلَامِ فِي الصَّوْمِ، وَكَانَ مُحَرَّمًا عَلَى مَنْ قَبْلَنَا، وَبِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالْعَذَبَةِ فِي الْعِمَامَةِ وَهِيَ مِنْ سِيمَا الْمَلَائِكَةِ، وَعَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ بِالْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا اخْتُصَّ بِهِ فِي الْآخِرَةِ فِي ذَاتِهِ كَكَوْنِهِ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَيُحْشَرُ عَلَى الْبُرَاقِ وَالتَّخْصِيصِ بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَلِوَاءِ الْحَمْدِ وَالشَّفَاعَةِ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ وَأَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا اخْتُصَّ بِهِ فِي الْآخِرَةِ فِي أُمَّتِهِ كَكَوْنِهِمْ غُرًّا مُحَجَّلِينَ وَيُقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ وَيَشْهَدُونَ عَلَى النَّاسِ أَنَّ رُسُلَهُمْ بَلَّغَتْهُمْ، وَأَطْفَالُهُمْ كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ: مَا خُصَّ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ كَوُجُوبِ الضُّحَى عَلَيْهِ وَالْوِتْرِ وَالتَّهَجُّدِ وَالسِّوَاكِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَالِاسْتِغْفَارِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْقِسْمُ السَّادِسُ: مَا اخْتُصَّ بِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كَتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ وَالْمَنِّ لِيَسْتَكْثِرَ وَنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَالْكِتَابَةِ وَالشِّعْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْقِسْمُ السَّابِعُ: مَا اخْتُصَّ بِهِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ؛ كَالْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا، وَالنَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ وَالْخَلْوَةِ بِهِنَّ وَنِكَاحِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَالنِّكَاحِ بِلَا مَهْرٍ وَبِلَا وَلِيٍّ وَبِلَا شُهُودٍ وَأَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ مَنْ شَاءَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْحُكَّامِ وَقَتْلِ مَنْ سَبَّهُ وَقَطْعِ الْأَرَاضِي لِمَنْ شَاءَ قَبْلَ فَتْحِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ مَلَّكَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الْقِسْمُ الثَّامِنُ: مَا اخْتُصَّ بِهِ مِنَ الْكَرَامَاتِ؛ كَكَوْنِهِ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَمَا تَثَاءَبَ قَطُّ وَلَا احْتَلَمَ قَطُّ وَكَذَا الْأَنْبِيَاءُ، وَيَرَى مِنْ خَلْفِهِ فِي الظُّلْمَةِ وَلَمْ يَقَعْ عَلَى ثِيَابِهِ ذُبَابٌ قَطُّ وَلَا أَذَاهُ الْفَعْلُ وَلَا رُئِيَ لَهُ ظِلٌّ فِي شَمْسٍ وَلَا قَمَرٍ وَتَخْصِيصِ الشَّرَفِ بِآلِهِ وَلَدِ عَلِيٍّ وَعَقِيلٍ وَجَعْفَرٍ وَالْعَبَّاسِ، وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِوَلَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ؛ فَكَانَ فِي مِصْرَ خَاصَّةً مِنْ عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الْفَاطِمِيِّينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ فِي أُمُورِ النِّكَاحِ،

كَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى النِّكَاحِ وَيَكْرَهُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ تَرْكَهُ، وَيَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنِّي لَأَقْشَعِرُّ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي».

فَصْلٌ

قَالَ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ»، وَقَالَ: مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَمِسْكِينَةٌ مِسْكِينَةٌ

مِسْكِينَةٌ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ لَهَا زَوْجٌ وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً مِنَ الْمَالِ، وَقَالَ: «خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا بَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»، وَقَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ صَالِحَةً، وَأَوْلَادُهُ أَبْرَارًا، وَخُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ، وَرِزْقُهُ فِي بَلَدِهِ»، وَقَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا؛ لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا ذُلًّا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا؛ لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا فَقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحُسْنِهَا؛ لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِغَضِّ الْبَصَرِ وَإِحْصَانِ الْفَرْجِ أَوْ صِلَةِ الرَّحِمِ؛ بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيهَا وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ، وَلَأَمَةٌ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»، وَقَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ فِي فَرْجِهَا الْغَلِمَةُ عَلَى زَوْجِهَا.

فَصْلٌ

قَالَ ﷺ: زَوِّجُوا أَبْنَاءَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ، فَقِيلَ: كَيْفَ نُزَوِّجُ الْبَنَاتِ؟ قَالَ: حَلُّوهُنَّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَجِيدُوا لَهُنَّ الْكِسْوَةَ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ بِالنِّحْلَةِ؛ يُرْغَبُ فِيهِنَّ.

فَصْلٌ

كَانَ ﷺ يَقُولُ لِمَنْ خُطِبَتْ مَنْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ: إِنَّ فُلَانًا خَطَبَكِ، فَإِنْ كَرِهْتِيهِ فَقُولِي، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحْيِي أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ: لَا، وَإِنْ أَحْبَبْتِ فَإِنَّ سُكُوتَكِ إِقْرَارٌ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ لِوَلِيِّ الْبَيِّمَةِ إِذَا جَاءَ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا بَلَغَتْ وَكَانَتْ غَنِيَّةً حَسَنَةً زَوِّجْهَا غَيْرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ دَمِيمَةً لَا مَالَ لَهَا؛ قَالَ: تَزَوَّجْهَا؛ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا.

فَصْلٌ

قَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، وَكَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ يُرْسِلُ امْرَأَةً تَنْظُرُ لَهُ إِلَيْهَا، وَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ أَرَادَ الْخِطْبَةَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَالٍ.

فصل

قَالَ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»، وَقَالَ: الزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا.

فصل في الإجبار

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَقَالَ ﷺ: «الْبِنْتُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا»، وَزَوَّجَ وَصَلَّى يَتِيمَةً، فَقَالَ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا».

فصل

قَالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا»، وَنَهَى عُمَرُ رضي الله عنه عَنْ نِكَاحِ السِّرِّ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «اخْمِلُوا النِّسَاءَ عَلَى أَهْوَائِهِنَّ»؛ يَعْنِي زَوِّجُوا الْمَرْأَةَ مَنْ تُحِبُّ إِنْ كَانَ كُفُؤًا لَهَا، وَقَالَ ﷺ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، وَقَالَ عُمَرُ: لَا يَتَزَوَّجُ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرَةً لِيُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا، وَتَزَوَّجَ بِلَالٌ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ يَتَوَرَّعُونَ مِنْ تَزَوُّجِ نِسَاءِ أَخْوَالِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَأَكَابِرِهِمْ، سَوَاءٌ الْمُطَلَّقَاتُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ.

فصل في استحباب الخطبة

كَانَ ﷺ يَخْطُبُ فِي النِّكَاحِ وَيَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: 1]، ثُمَّ يَنْكِحُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَخْطُبُ ثُمَّ يَقُولُ: «أَنْكَحْتُكِ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ عَلَى إِمْسَاكٍ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ»، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ لِمَنْ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»، وَكَانَتِ النِّسْوَةُ يَقُلْنَ إِذَا أَدْخَلْنَ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُقَالَ بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ.

فصلٌ فيما يُنهى في النكاح

وَنَهى عليه السلام عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، وَنَهى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ فِي مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا آخَرُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ، وَقَالَ عليه السلام: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، وَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ إِلَّا بِنِكَاحٍ رَغْبَةٍ، وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما الْجَمْعَ بَيْنَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ، وَمَنَعَ عُمَرُ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَبْدَهَا، وَضَرَبَ فَاعِلَهُ ذَلِكَ حَتَّى بَالَتْ ثُمَّ قَالَ: لَنْ تَزَالَ الْعَرَبُ بِخَيْرٍ مَا مُنِعَتْ نِسَاؤُهَا، وَنَهى عليه السلام أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ فِي نِكَاحِهَا طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَنَهى عَنْ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ، وَقَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»، وَقَالَ لِمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»، وَقَالَ عُمَرُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، وَقَالَ عليه السلام: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ. وَخَيَّرَ عليه السلام بَرِيرَةَ لَمَّا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَاسْتَشْفَعَ زَوْجُهَا بِرَسُولِ اللهِ فَأَبَتْ وَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهَا عليه السلام، وَلَمَّا عَتَقَتْ؛ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ عليه السلام: «إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ»، وَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

فصلٌ في الرد بالعيب

وَرَدَّ عليه السلام امْرَأَةً تَزَوَّجَهَا لَمَّا رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً وَاطَّلَعَ عَلَى جُنُونٍ بِهَا بَعْدُ أَوْ جُذَامٍ أَوْ بَرَصٍ أَوْ قَرَنٍ؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ، وَقَضَى عُمَرُ لَهَا بِالصَّدَاقِ إِنْ مَسَّهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ.

فصل في المفقود

قال ﷺ: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان، وقال عمر: تنتظر أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها وقال علي: إن جاء زوجها فهي زوجته فإن تزوجت ودخل بها الثاني فلا سبيل للأول إليها.

فصل

قال عبد الرحمن بن عوف لمن طلق امرأته قبل الإسلام: ليس طلاقك في الشرك بشيء.

فصل

أمر ﷺ لمن أسلم وتحته أختان أن يختار أيتهما شاء، وأسلمت امرأة وتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال: إني قد أسلمت وعلمت هي بالإسلام فردها رسول الله إليه، وأسلم رجل وأسلمت امرأته بعده فردها إليه.

فصل

حرم ﷺ وطء السبايا الحوامل حتى يضعن ما في بطونهن.

باب في الصداق

قال ﷺ: «استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم»، وتزوج عامر بن ربيعة امرأة على نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ: أرضيت؟ قالت: نعم، فأجازه. وتزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب، فقال له ﷺ: أولم ولو بشاة، وقال عمر: لا تغلوا صداق النساء ولا تزيدوا على أربع مائة درهم، فقالت له امرأة من قريش: أما سمعت قول الله -تعالى-: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾، فقال: اللهم غفرًا! كل الناس أفقه من عمر! والقنطار المال الكثير.

فَصْلٌ فِي نِكَاحِ التَّفْوِيضِ

مَاتَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا، فَقَضَى زَيْدٌ وَابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهم- أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ لَهَا مِثْلَ مَهْرِ عَشِيرَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً رَجُلًا عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُوَرًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»، وَقَالَ عَلَى مَنْ دَخَلَ بِالزَّوْجَةِ، وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا؛ فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا قَبْلَهَا نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا وَلَا مُتْعَةَ لَهَا.

فَصْلٌ

أَرَادَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنْ يَدْخُلَ بِفَاطِمَةَ قَبْلَ إِعْطَاءِ الصَّدَاقِ، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِامْتِنَاعِ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ يَقْبِضْ مَهْرَهَا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَرَنِي ﷺ مَرَّةً أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

فَصْلٌ فِي هَدَايَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا

قَالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا فَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

بَابُ الْوَلِيمَةِ

كَانَ ﷺ يَقُولُ لِمَنْ تَزَوَّجَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، وَأَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: بِتَمْرٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ، وَبُسِطَتِ الْأَنْطَاعُ وَأُلْقِيَ عَلَيْهَا، وَأَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ، وَلَمَّا زَوَّجَ عَلِيًّا

بِفَاطِمَةَ أَوْلَمَ عَنْهُ بِكَبْشٍ وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ مَعَ خُبْزٍ مِنَ الذُّرَةِ وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ -رضي الله عنهم- يَمْتَعُونَ وَلِيمَةَ الْعُرْسِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَأَوْلَمَ ابْنُ سِيرِينَ مَرَّةً ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ وَمَرَّةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ يَدْعُو إِلَيْهَا الصَّحَابَةَ. وَقَالَ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ»، وَقَالَ: أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَيْهَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَأْتِي الدَّعْوَةَ، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا»، وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَتَى مَائِدَةً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَأُهِينَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»، وَأَوْلَمَ ﷺ فَقَالَ لِأَنَسٍ: «ادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ»، وَكَانَ يَقُولُ: الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ، وَدُعِيَ الْعَبَّاسُ يَوْمًا فَاعْتَذَرَ بِأَنَّهُ مَشْغُولٌ.

فصل

وَجَاءَ ﷺ يَوْمًا إِلَى الدَّعْوَةِ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ يَرْجِعُونَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا، وَنَهَى ﷺ عَنْ أَكْلِ طَعَامِ الْمُتَبَاهِينَ بِالطَّعَامِ فَخْرًا وَبَطَرًا وَنَهَى عَنِ النُّهْبَةِ.

فصل في الدف

قَالَ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ»، وَقَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ فِي النِّكَاحِ»، وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: زَفَفْتُ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لِي ﷺ: «أَمَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ؛ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ، وَإِنِّي أَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ عَلَيْهِ بِدُفٍّ، وَيُقَالُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّكُمْ، وَلَوْلَا الْحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ»، وَضَرَبَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِالدُّفِّ فَرَحًا بِقُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَزْوِ؛ قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ ذَلِكَ إِنْ رَدَّكَ اللهُ صَالِحًا، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا».

باب ما يطلب في البناء وما بعده:

قالت عائشة رضي الله عنها: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال، فكانت تحب أن تدخل نساءها في شوال، وكان ﷺ يأمر أهل العروس بإصلاح أمرها للدخول، وأن يكثروا عليها من الطيب بعد غسل رأسها وبدنها وإلباسها الحلي، وكذا يأمر أهل الزوج، وكانت النساء يستعرن الثياب الحسنة والحلي للعروس إذا كانت فقيرة أو كان الزوج فقيرا، وقال ﷺ: «إذا زف لأحدكم امرأة أو خادما أو دابة، فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه»، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول للنساء: عليكن بالخضاب بالحناء بين كل حيضتين، فإن رسول الله ﷺ يكره الرجلة من النساء، وكان ﷺ يقول: «لتخضب إحداكن يدها ولا تتشبه بالرجال.

فصل

كان ﷺ يحث على التسمية والتستر عند الجماع، ويقول: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضره الشيطان»، وكان ينهى عن العزي كما يفعل العير. وكانت الصحابة يكرهون جماع المرأة والأخرى تسمع، وقال ﷺ: من الجفاء أن يجامع الرجل أهله قبل أن يلاعبها، وقال: إذا جامع أحدكم أهله فلا ينتح عنها بعد قضاء حاجته حتى تقضي حاجتها، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول للناس: ليعد إحداكن الخرقة لزوجها إذا أتاها، فإذا قضى حاجته مسحت بها ثم ناولته فمسح بها، وقال ﷺ: لا تجامعوهن وهن كارهات.

فصل في العزل والغيلة

قال جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل، وقال لهم ﷺ: «ما عليكم ألا تفعلوه فإن الله قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: تستأمر الحرة

فِي الْعَزْلِ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ السَّرِيَّةُ، وَتُسْتَأْمَرُ أَمَةٌ تَحْتَ حُرٍّ، وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: خَوْفًا عَلَى أَوْلَادِهَا مِنَ السَّقَمِ، فَقَالَ ﷺ: «لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى سَمِعْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»، قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ هِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعَةِ حَتَّى تَفْطِمَ الْوَلَدَ. قَالَ الشَّعْرَانِيُّ: فَحَامِلُ الْأَمْرِ الْكَرَاهَةُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ شَدِيدَةٍ.

فَصْلٌ

كَانَ ﷺ يَنْهَى الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ الْوِقَاعِ وَغَيْرِهِ كِتْمَانًا لِلسِّرِّ وَنَهَى ﷺ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا أَشَدَّ النَّهْيِ.

فَصْلٌ فِي إِحْسَانِ الْعِشْرَةِ

قَالَ ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا؛ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا». وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، وَمَعْنَى لَا تُقَبِّحْ: لَا تَقُلْ: قَبَّحَكِ اللهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الشَّتْمِ. وَقَالَ عُمَرُ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِهِ كَالصَّبِيِّ، فَإِذَا طُلِبَ مَا عِنْدَهُ وَجَدَهُ رَجُلًا، وَقَالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا؛ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»، وَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْمُسَوِّفَاتِ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهِ، فَتَقُولُ: سَوْفَ، حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ»، وَقَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»، وَقَالَ: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي تَسُرُّ زَوْجَهَا إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»، وَقَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا

وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَصَنَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا؛ دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»، وَقَالَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا»، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَحَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا، وَطَرَحَتْ زِينَتَهَا وَقَيَّدَتْ رِجْلَهَا، وَأَقَامَتِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهَا تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْرَاءَ طِفْلَةً، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُؤْمِنًا؛ فَهُوَ زَوْجُهَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا مُؤْمِنًا؛ زَوَّجَهَا اللهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ هِيَ تَزَيَّنَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَأَفْسَدَتْ فِي بَيْتِهَا نكس عَلَى رَأْسِهَا فِي جَهَنَّمَ، وَقَالَتْ أيضا: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَخِطَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا سَخِطَ اللهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهَا بِمَا لَا يَحِلُّ. وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ؛ يَقُلْنَ: هَذَا الْجِهَادُ لِلرِّجَالِ فَمَا لَنَا؟! فَقَالَ ﷺ: «أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَعْمَلُهُ»، وَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟ كُلُّ وَدُودٍ إِذَا غَضِبَتْ أَوْ غَضِبَ زَوْجُهَا؛ قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَنَامُ حَتَّى تَرْضَى»، وَقَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا مَنْ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا سَاخِطٌ عَلَيْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ وَلَمْ تَصْعَدْ لَهَا حَسَنَةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا»، وَقَالَ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَارِهٌ؛ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ حَتَّى تَرْجِعَ».

فَصْلٌ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ

كَانَ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ نَصِيبٌ فِي الْخُرُوجِ إِلَّا مُضْطَرَّةً وَلَيْسَ لَهَا نَصِيبٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَّا الْحَوَاشِي». قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَى مُضْطَرَّةً أَنْ تَخْرُجَ لَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مِنْ حَوَائِجِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ فِي خِدْمَةٍ تَلْزَمُ الْمَرْأَةَ

حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِالْعَجْنِ وَالطَّبْخِ وَالْفَرْشِ وَكَنْسِ الْبَيْتِ وَاسْتِقَاءِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَعَهَا وَعَمَلِ الْبَيْتِ كُلِّهِ.

* فصل

قال ﷺ: لا تُنزِلوا النِّساءَ الغُرَفَ، وقال: علِّقوا السَّوطَ حيثُ يراهُ أهلُ البيتِ، وقال: لا يُسألُ الرَّجلُ فيمَ ضربَ امرأتَهُ، وقال ﷺ: «لا تضربُوا إماءَ اللهِ»، فقالَ عُمرُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ النِّساءَ زَبَرْنَ على أزواجِهنَّ فرخَّصَ في ضربِهنَّ، وقالَ: «لقدْ طافَ بآلِ محمَّدٍ نساءٌ كثيرٌ تشكُو أزواجَهنَّ منْ كثرةِ الضَّربِ، وايمُ اللهِ! لا تجدُونَ أولئكَ بخيارِكُمْ»، ومعنى زَبَرْنَ: تجرَّأنَ عليهنَّ في الكلامِ السَّيِّئِ.

فصل

نهى ﷺ أنْ يطرقَ الرَّجلُ أهلَه ليلًا إذا رجعَ منْ سفرِهِ.

فصلٌ فيما يجبُ التَّسويةُ فيهِ بينَ الزَّوجاتِ

قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يُفضِّلُ بعضَنا على بعضٍ في القَسْمِ منْ مُكثِهِ عندَنا. وكانَ ﷺ يقسِمُ ويعدِلُ، ويقولُ: «اللَّهمَّ هذا قَسْمِي فيما أملِكُ فلا تؤاخِذْنِي فيما تملِكُ ولا أملِكُ»؛ يعني ميلَ القلبِ، وقالَ ﷺ: «إذا تزوَّجَ أحدُكُمُ البِكرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عندَها سبعًا، ثُمَّ قسَمَ، وإذا تزوَّجَ أحدُكُمُ الثَّيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثًا»، وقالَ -تعالى-: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6].

بابُ الخُلعِ

وكانَ ﷺ إذا جاءتْهُ امرأةٌ تطلُبُ الخُلعَ منْ زوجِها يقولُ لها: أتردِّينَ عليهِ ما أعطاكِ؟» فتقولُ: نعمْ، فيقولُ لزوجِها: خُذِ الَّذي لها عليكَ وخَلِّ سبيلَها»، ورُفِعَ إلى عُمرَ بنِ الخطَّابِ امرأةٌ اختلعَتْ فأجازَ الخُلعَ، وقالَ: إنَّما طلَّقَكِ بمالِكِ، ورُفِعَ إلى عُثمانَ امرأةٌ اختلعَتْ منْ زوجِها بكلِّ شيءٍ تملِكُ، فأجازَ ذلكَ وكانتِ الصَّحابةُ يُجيزُونَ الخُلعَ عندَ غيرِ ذي السُّلطانِ.

بَابٌ فِي الطَّلَاقِ

كَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِيهِ لِلْحَاجَةِ، وَيَكْرَهُهُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ»، وَقَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ»، وَقَالَ لَهُ لَقِيطُ بْنُ صَبِرَةَ إِنَّ لِي امْرَأَةً بَذِيئَةَ اللِّسَانِ، قَالَ: «طَلِّقْهَا».

فَصْلٌ: نَهَى عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ

طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ زَوْجَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «رَاجِعْهَا، ثُمَّ أَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَمَسَّهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ النِّسَاءُ لَهَا»، وَقَضَى ﷺ فِيمَنْ طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ فَنَكَحَتْ غَيْرَ زَوْجِهَا فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا الْأَوَّلُ إِنَّهَا تَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

فَصْلٌ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ وَالثَّلَاثِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا أَيَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: لَا. وَكَانَ الْحَسَنُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ يَقُولُ: لِأَنَّ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ثَلَاثٍ أَنَّهَا تَكُونُ ثَلَاثًا، وَيُرْجِعَانِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَامَ غَضْبَانَ، فَقَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟»، وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِ تَطْلِيقَاتٍ، فَقِيلَ لِي: بَانَتْ، قَالَ: صَدَقُوا، وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ -ﷺ-: مَنْ قَالَ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، ثَلَاثًا، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ؛ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَجَعَلَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَسَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَمَا قَالَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: أَنْتِ الَّذِي فَعَلْتِهِ وَجَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ طَلْقَتَهَا وَاحِدَةً إِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ عُقْدَةٌ فَجَعَلَهَا بِيَدِ غَيْرِهِ زَوْجَةٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ؛ فَهِيَ كَمَا جَرَتْ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ ثَلَاثٍ أَوْ وَاحِدَةٍ،

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: قُلْتُ لِامْرَأَتِي: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَرَدْتُ الطَّلَاقَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهم-: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَهَا الْمُتْعَةُ إِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا أَوْ بِصِفَةِ الْمُسَمَّى، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا أَوْ عَدَدَ النُّجُومِ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَأَخْطَأَ السُّنَّةَ وَيَكْفِيهِ الثَّلَاثُ، وَقَالَ: مَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَرَادَ التَّوْكِيدَ لِلْأُولَى؛ فَهِيَ وَاحِدَةٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى صِحَّةِ وُقُوعِ الثَّلَاثِ بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ.

فَصْلٌ

قَالَ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»، وَقَالَ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»، وَكَثِيرًا مَا يَسْأَلُ مَنْ يُرِيدُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ، وَكَانَ عُمَرُ يُجِيزُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَنْ أَكْرَهَهُ الصَّوْمُ عَلَى الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يُجِيزُ طَلَاقَ السَّكْرَانِ وَعَتَاقَهُ، وَقَالَ ﷺ «الطَّلَاقُ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمُكْرَهِ»، وَقَالَ عُمَرُ: الْجُوعُ إِكْرَاهٌ وَالْوَثَاقُ إِكْرَاهٌ وَالضَّرْبُ إِكْرَاهٌ وَالْحَبْسُ إِكْرَاهٌ وَالْوَعِيدُ إِكْرَاهٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَفَعَلَتْهُ؛ طَلُقَتْ وَاحِدَةً.

فَصْلٌ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

قَالَ ﷺ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا وَقُرُوؤُهَا حَيْضَتَانِ»، وَقَالَ عُثْمَانُ وَابْنُ عُمَرَ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَجَاءَ عَبْدٌ إِلَى

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: زَوَّجَنِي سَيِّدِي أَمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». وَقَالَ الشَّعْرَانِيُّ: وَمَذْهَبُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمَمْلُوكَةَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ مَمْلُوكٍ وَطَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ؛ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: طَلَاقُ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِذَا كَانَا لَهُ جَمِيعًا أَوِ الْعَبْدُ فَقَطْ.

فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

قَالَ ﷺ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا.

فَصْلٌ

خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ شَيْئًا، وَقَالَ لِمَنْ تَعَوَّذَتْ مِنْهُ: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّهُ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ مَكْرُوهٌ لَا يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، وقد قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَتَهُ أَنْ تَعْتَزِلَهُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ أَعْتَزِلُهَا؟ قَالَ: «بَلِ اعْتَزِلْهَا»، فَقَالَ لَهَا: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا؛ فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ وَلَوْ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا فَيَقُولَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَيَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونَ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُحَرِّكْ بِالطَّلَاقِ لِسَانَهُ لَا تَطْلُقُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ».

بَابُ الرَّجْعَةِ

قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: مَنْ طَلَّقَ أَوْ رَاجَعَ؛ فَلْيُشْهِدْ، وَطَلَّقَ ﷺ حَفْصَةَ وَرَاجَعَهَا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُوَرِّثَانِ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ.

بَابُ الإِيلَاءِ

آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَالَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ الزَّوْجُ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَإِذَا مَضَتْ؛ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

بَابُ الظِّهَارِ

سُئِلَ ﷺ عَنِ الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، لَكِنْ قَالَ لِلْفَاعِلِ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ وَغَيْرِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ»، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ثُبُوتِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي الذِّمَّةِ، وَأَمَّا مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ اللِّعَانِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى وَلَدَهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ يُدْعَى الْوَلَدُ لِأُمِّهِ، وَلَا يُدْعَى لِأَبِيهِ، وَقَضَى أَنْ لَا فُوتَ لَهَا وَلَا سُكْنَى، وَأَنَّ الْوَلَدَ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ.

فَصْلٌ

قَضَى عُمَرُ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ ثُمَّ أَنْكَرَهُ لَمَّا وُلِدَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ أُلْحِقَ بِهَا وَلَدُهَا.

بَابُ الْعِدَّةِ

قَالَ ﷺ: «عِدَّةُ الْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَلَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ، وَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ

فَوَضَعَتْ وَاحِدًا وَبَقِيَ الْآخَرُ، فَقَالَ: زَوْجُهَا أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ، وَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّةِ فَضَرَبَهَا عُمَرُ وَضَرَبَ زَوْجَهَا ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ فَدَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، وَلَهَا مَهْرُهَا كَامِلًا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَقَالَ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَوْ طَلَّقَهَا وَمَاتَ وَهِيَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ لَمْ تَرِثْهُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ، وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ حِينِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ.

فَصْلٌ

أَمَرَ ﷺ بَرِيرَةَ لَمَّا عَتَقَتْ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ حُرَّةٍ، وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْإِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ، وَأَنْ نَكْتَحِلَ وَأَنْ نَتَطَيَّبَ، وَأَنْ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَأَنْ نَمَسَّ طِيبًا، وَرُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ، وَنُهِينَا مِنَ الْحُلِيِّ وَالِاخْتِضَابِ، وَرَخَّصَ ﷺ لِلْمُعْتَدَّةِ الْخُرُوجَ إِلَى ضَرُورِيَّاتِهَا، وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُعْتَدَّةَ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا وَلَا تَنْتَقِلَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَنْتَقِلِ الْمَبْتُوتَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَوْ لَيْلَةً وَاحِدَةً، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: تَعْتَدَّانِ حَيْثُ شَاءَتَا، وَرَخَّصَ النَّبِيُّ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا لِتَعْتَدَّ فِيهِ حِينَ خَافَتْ مِنَ الْمَنْزِلِ وَكَانَتْ مَبْتُوتَةً ثَلَاثًا.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ:

قَالَ ﷺ يَوْمَ سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ شَيْئًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ»، وَيَأْمُرُ بِاسْتِبْرَاءِ الَّتِي لَا تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ أَوْ كَاتَتْ أُمَّ وَلَدٍ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا؛ فَلْتَسْتَبْرِأْ بِحَيْضَةٍ وَلَا تَسْتَبْرِأُ الْعَذْرَاءُ.

بَابُ الرَّضَاعِ

قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَنْكِحْ مَنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةُ أَبِيكَ، وَلَا امْرَأَةُ ابْنِكَ، وَلَا امْرَأَةُ أَخِيكَ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالْأُخْرَى غُلَامًا، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَنْكِحَ الْجَارِيَةَ، قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَتَوَقَّفُ فِي قَبُولِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ، وَيَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَجَاءَتْ أَمَةٌ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَزَوْجَتِهِ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا قَالَ: فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ وَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، وَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا»، فَفَارَقَهَا.

فَصْلٌ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمَّا بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا تُحَرِّمُ إِلَّا بِخَمْسٍ قَالَ: قَوْلُ اللهِ -تَعَالَى- خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ؛ قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23]، وَلَمْ يَقُلْ: رَضْعَةً وَلَا رَضْعَتَيْنِ.

فَصْلٌ

كَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى الْحُرْمَةَ بِرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ وَأَبَتْ بَقِيَّةُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ وَقُلْنَ: لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ؛ سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، وَقَالَ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَلَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ»، فَرَجَعَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِنَّ، وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: الْغُرَّةُ؛ الْعَبْدُ أَوِ الْأَمَةُ.

بَابُ النَّفَقَاتِ

قَالَ ﷺ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»، وَقَالَ: «مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ»، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ؛ حَفِظَ أَوْ ضَيَّعَ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»، وَقَالَ: «أَطْعِمُوا نِسَاءَكُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ»، وَقَالَ ﷺ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَعُولُ؟ قَالَ: «امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ؛ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي، وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟».

فَصْلٌ

قَضَى ﷺ فِي رَجُلٍ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ بِأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَتْ هِنْدٌ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُطْعِمُنِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

فصل

قَالَ -تَعَالَى-: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَأَمَّا حَوَائِجُ الْبَيْتِ كَالْقِدْرِ وَالْغِرْبَالِ وَالسَّرِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَوَكَلَ الشَّارِعُ أَمْرَهُ إِلَى الْعُرْفِ وَلَمْ يُعَيِّنْ مَنْ يَلْزَمُهُ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ.

فصل

كَانَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؛ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى»، وَقَالَ لِلْمُبْتُوتَةِ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا».

فصل

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ»، وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنَ الْأَوْلَادِ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ.

فصل في نفقة الرقيق

قَالَ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»، وَقَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»، وَقَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»، وَقَالَ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ»، وَكَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا يَضْرِبُ مَمْلُوكَهُ يَقُولُ: «اعْلَمْ -يَا هَذَا!- أَنَّ اللهَ -تَعَالَى- أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»، وَكَانَ يَقُولُ: «اعْفُوا عَنِ الْخَادِمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»، وَقَالَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَكُمْ عَلَى كَسْرِ إِنَائِكُمْ؛ فَإِنَّ لَهَا آجَالًا كَآجَالِكُمْ»، وَقَالَ: مَنْ حَصَى عَبْدًا خَصَيْنَاهُ، وَقَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ»، وَقَالَ: «لَا تَسْتَخْدِمُوهُمْ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّمَا لَكُمُ النَّهَارُ وَلَهُمُ اللَّيْلُ»، وَقَالَ أَنَسٌ: عَامَّةُ وَصِيَّتِهِ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

فصل في نفقة الدواب والإحسان إليها

قال ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة؛ لا هي أطعمتها ولا أسقتها إذ حبستها، ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض»، وقال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر؛ فإنما سخرها الله لكم لتبلغوا إلى بلدكم لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس»، وكان ينهى عن صبر البهائم وإخصائها والتهريش بينهما ووسمها في الوجه، وقال: «اتخذوا الديك الأبيض فإن دارا فيها ديك أبيض لا يقربها شيطان، ولا ساحر». والله أعلم.

خاتمة في أخلاقه ﷺ مع نسائه

خديجة: كان رسول الله ﷺ يذكرها كثيرا بعد موتها، ويستغفر لها، ويقول: كانت وكانت.. وكان يكرم صدائقها بعد موتها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في أصدقاء خديجة، وربما دخلت عليه العجائز التي كن يدخلن على خديجة فيكرمهن ويقول: «إني رزقت حب خديجة وحب من يحبها».

عائشة: قال لها رسول الله: «إن جبريل يقرئك السلام»، فقالت: وعليه السلام، وكان يقول لابنته فاطمة: «أحبي هذه»؛ يعني عائشة، قالت عائشة: كان ﷺ إذا دخل عليّ وضع ركبتيه على فخذيّ ويديه على عاتقي ثم أكب فأحنى عليّ، وقال لأم سلمة: لا تؤذيني في عائشة، فقالت: يا رسول الله! أتوب إلى الله! وكانت عائشة تسأله الدعاء، فيقول: «اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر، وما أسرت وما أعلنت». قالت: فكنت أفرح بذلك. قالت: كان إذا غضبت أرضاني، وكان إذا رأى أعجوبة قال لها: انظري فتجيء تنظر وهو يسترها، قالت: وكان يأمرني ويحثني على أعمال البر ومراعاة الأدب. وفقدته ذات ليلة، فظننت أنه قام إلى مارية القبطية، فقمت في الظلام فوجدته قائما يصلي فلما فرغ قال: «أخذك شيطانك؟»، فقلت: ولي شيطان يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولجميع بني آدم، ولكن أعانني الله عليه فأسلم»، وكان يصبر لها على غيرتها.

حفصة:

لَمَّا قَرَّبَ النَّبِيُّ ﷺ مَارِيَةَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ حَزِنَتْ لِذَلِكَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! فِي بَيْتِي وَفِي نَوْبَتِي، فَقَالَ: لأُرْضِيَنَّكِ وَإِنِّي مُسِرٌّ إِلَيْكِ سِرًّا فَاحْفَظِيهِ، أُشْهِدُكِ أَنَّ هَذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ رِضَاءً لَكِ وَأُبَشِّرُكِ بِبِشَارَةٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ خَلِيفَتِي بَعْدِي وَأَنَّ عُمَرَ هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ.

أم سلمة:

كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ بَدَأَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لأَنَّهَا أَكْبَرُهُنَّ، وَقَالَتْ تَعْتَذِرُ لِرَسُولِ اللهِ فِي خِطْبَتِهَا: إِنِّي امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ ذَاتُ عِيَالٍ. فَقَالَ: «أَمَّا الَّذِي ذَكَرْتِ مِنَ السِّنِّ فَقَدْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَكِ، وَأَمَّا عِيَالُكِ فَإِنَّهُمْ عِيَالِي»، وَكَانَ يُشَاوِرُهَا فِي بَعْضِ أُمُورِهِ، وَكَانَ يَعِدُ نِسَاءَهُ بِالشَّيْءِ يَطْلُبُ رِضَاهُنَّ، فَوَعَدَ لَهَا هَدَايَا تَجِيءُ لَهُ مِنَ النَّجَاشِيِّ فَجَاءَتْ فَأَعْطَاهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ميمونة:

كَانَ اسْمُهَا بَرَّة، فَسَمَّاهَا مَيْمُونَةَ، أُمُّ حَبِيبَةَ. قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفَدِمْتُ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاشِيِّ أَخْبَرْتُهُ كَيْفَ كَانَتِ الْخِطْبَةُ وَتَبَسَّمَ، وَأَقْرَأْتُهُ سَلَامَ مَنْ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْهَا السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

سودة:

لَمَّا أَسَنَّتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَمَّ بِطَلَاقِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَأَلْتُكَ اللهَ لَا تُطَلِّقْنِي وَأَنْتَ عَلَى حِلٍّ مِنْ شَأْنِي، وَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُحْشَرَ فِي أَزْوَاجِكَ وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَأَمْسَكَهَا حَتَّى تُوُفِّيَ.

زَيْنَبُ:

لَمَّا زَوَّجَهَا اللهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلَمَّا جَلَسَ عِنْدَهَا قَالَ لَهَا: «مَا اسْمُكِ؟»، تَأْلِيفًا لَهَا، قَالَتْ: بَرَّةُ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ، فَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَكَلَ النَّاسُ أَفْوَاجًا أَفْوَاجًا حَتَّى تَرَكُوهُ، وَكَانَتْ تُسَامِي عَائِشَةَ فِي الصُّحْبَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ تَقِيَّةً وَصُولًا لِلرَّحِمِ تَخْدُمُ الْمَسَاكِينَ.

صَفِيَّةُ:

كَانَتْ كَثِيرَةَ الْأَدَبِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فِي رُجُوعِهِ مِنْ خَيْبَرَ، وَكَانَ بَنَى لَهَا رُكْبَتُهُ فَتَضَعُ قَدَمَهَا عَلَى فَخِذِهِ لِتَرْكَبَ، وَكَانَ يَحْوِي لَهَا وَرَاءَهُ وَكَذَا جُوَيْرِيَةُ، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ﷺ.

كتاب البيع وما يشاكله

فِيهِ أَبْوَابٌ لَكِنْ نُقَدِّمُ قَبْلَهَا بَيَانَ الْأَمْرِ بِاكْتِسَابِ الْحَلَالِ وَالِاقْتِصَادِ فِيهِ وَالْوَرَعِ.

قَالَ ﷺ: «طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ حَرَامًا لَا يُسْتَجَابُ لَهُ دُعَاءٌ»، وَقَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»، وَقَالَ: «عَلَّمَ اللهُ آدَمَ ﷺ أَلْفَ حِرْفَةٍ، وَقَالَ لَهُ: قُلْ لِوَلَدِكَ إِنْ لَمْ تَصْبِرُوا فَاطْلُبُوا الدُّنْيَا بِهَذَا الْحَرْفِ، وَلَا تَطْلُبُوهَا بِالدِّينِ فَإِنَّ الدِّينَ لِي وَحْدِي خَالِصًا، وَيْلٌ لِمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ»، وَقَالَ: «أَطْيَبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ»، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ»، وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى الْبُكُورِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَوَائِجِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَكُونُوا كَلًّا عَلَى النَّاسِ، إِنَّ الرَّجُلَ يُعْجِبُنِي فَأَقُولُ: هَلْ لَهُ حِرْفَةٌ؟ فَإِذَا قَالُوا: لَا؛ سَقَطَ مِنْ عَيْنِي. وَقَالَ ﷺ: «لَنْ يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»، وَقَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ الدُّنْيَا فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ»، وَقَالَ: مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى»، وَقَالَ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ خَشْيَةَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ بِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنِ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ، وَقَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ مِنْ بَأْسٍ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ: الْحَلَالُ فِي زَمَانِنَا هَذَا لَا يَحْتَمِلُ السَّرَفَ.

بَابُ مَا يُنْهَى بِالْبَيْعِ وَمَا لَا يُنْهَى،

قَالَ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»، وَقَالَ: «مَنْ بَاعَ شَيْئًا فِيهِ عَيْبٌ لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ»، وَكَانَ ﷺ يَسْتَعِيذُ مِنَ الدَّيْنِ، وَقَالَ: «مَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ وَفِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ ثُمَّ مَاتَ؛ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى

غَرِيمَهُ، وَمَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ ثُمَّ مَاتَ اقْتَصَّ اللهُ لِغَرِيمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْآخِرِ فَتُجْعَلُ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»، وَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ»، وَقَالَ: «الْحَلِفُ عِنْدَ الْبَيْعِ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»، وَقَالَ عُمَرُ: لَا يَبِيعُ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَكَانَ يَتَّخِذُ عَلَى السُّوقِ مُحْتَسِبًا، وَاسْتَعْمَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ أَصْلُ وِلَايَةِ الْحِسْبَةِ. وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَاتَّقُوا اللهَ فِيهِمَا»، وَنَهَى عَنِ الِاحْتِكَارِ، وَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِمُعْظَمِ النَّارِ»، وَقَالَ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالْإِفْلَاسِ»، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: لَا حِكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ أَرْزَاقِ اللهِ يَنْزِلُ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ، وَنَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمِلْحِ فِي مَعْدِنِهِ وَالتَّحْجِيرِ عَلَيْهِ فِي مَعْدِنِهِ، وَيَقُولُ: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ، وَحَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَبَيْعَ السِّنَّوْرِ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَبَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ وَبَيْعِ مَاءِ الْفَحْلِ وَبَيْعِ الْكَلْبِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَنَهَى عَنْ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَنَهَى عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ، وَنَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالثُّنْيَا فِي الْبَيْعِ كَبِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ إِلَّا بَعْضَهُ أَوْ إِلَّا أَنْ أَشَاءَ عَدَمَ الْبَيْعِ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ فِي الثَّمَنِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِنَحْوِ الْحِنْطَةِ، وَنَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعِ الْعُرْبُونِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ لِتَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ السِّلْعَةَ وَإِلَّا فَهِبَةٌ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ بِالتَّرَاضِي»، وَقَالَ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ فِي الْحَرْثِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْعِينَةُ هِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، وَيُسْقِطَ لَهُ الزَّائِدَ فِي نَظِيرِ صَبْرِهِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ رِبًا، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَرَخَّصَ فِي بَيْعِهِ بِالْعَيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ وَغَيْرَهَا بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى الرُّكُونَ إِلَى الْبَيْعِ بَيْعًا، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً وَاطَأَ أَهْلَهَا عَلَى ثَمَنٍ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى عَجُزِهَا وَيَطَأُهَا وَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهَا، وَنَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَنَهَى عَنْ تَفْرِيقِ أُمٍّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، وَيَقُولُ لِمَنْ بَاعَ أَنْ تَجْعَلَ مَا بِعْتَ وَلَا تَبِعْهُمَا أَلَا لَعَنَ اللهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَرَخَّصَ فِي التَّفْرِيقِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ وَعَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَعَنْ بَيْعِ النَّجْشِ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَةٍ فِي السِّلْعَةِ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَأَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ مَا دَامَتِ الْمُزَايَدَةُ مِنَ النَّاسِ، وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ.

فَصْلٌ

قَالَ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»، وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الدَّابَّةِ وَاسْتِثْنَاءِ حِمْلَانِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ بَلَدِهِ، وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ كَسَلَفٍ وَبَيْعٍ وَقَضَى بِصِحَّةِ بَيْعِ مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطِ أَنْ يُعْتِقَهُ لِقِصَّةِ بَرِيرَةَ وَالْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ.

بَابُ الرِّبَا

قَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ»، وَقَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ. الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ

بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، وَكَانَ يَرَى الْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي فِي الْمَبِيعِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ، وَيَقُولُ: «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ صُبْرَةً مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ كَيْلَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ كُلِّ رَطْبٍ مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ بِيَابِسِهِ، وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا؛ أَنْ يَشْتَرِيَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رَطْبًا إِذَا كَانَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَرَخَّصَ التَّفَاضُلَ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْبَعِيرِ بِبَعِيرَيْنِ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْقِلَادَةِ الَّتِي فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ حَتَّى يُفْصَلَ الْخَرَزُ مِنَ الذَّهَبِ، وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تُمَيَّزَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي الْعُيُوبِ

قَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَهُ، وَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وَبَاعَ ابْنُ عُمَرَ عَبْدًا فَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ بِهِ دَاءً لَمْ يُسَمِّهِ ابْنُ عُمَرَ فَتَحَاكَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَنْصَفَكَ الرَّجُلُ. وَتَحَاكَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هَذَا ابْتَاعَ مِنِّي غُلَامًا فَاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ وَلَمْ يَرُدَّ مَعَهُ الْغَلَّةَ، فَقَالَ: «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ»، وَقَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

فَصْلٌ

قَالَ ﷺ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَا بَيِّنَةَ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْمَبِيعُ مُسْتَهْلَكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ». وَاخْتَلَفَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ فِي سِلْعَةٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا

بِكَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: بِعْتُ بِكَذَا، فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يَحْلِفَ ثُمَّ خَيَّرَ الْمُبْتَاعَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَقَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»، إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيَالٍ رَدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَإِنْ وَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ، وَاشْتَرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَلِيدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا.

فَصْلٌ فِي الْجَائِحَةِ

كَانَ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَشْتَدَّ وَيَطِيبَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ وَعَنِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَقَضَى فِي الثَّمَرَةِ الْمُشْتَرَاةِ فَلَحِقَتْهَا جَائِحَةٌ بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ.

فَصْلٌ فِي مُعَامَلَةِ الْعَبِيدِ

كَانَتِ الصَّحَابَةُ يُرْسِلُونَ عَبِيدَهُمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ وَقَبْضِ دُيُونِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

بَابُ السَّلَمِ

قَدِمَ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ أَوِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصِيبُونَ الْمَغَانِمَ وَيَأْتِيهِمْ أَنْبَاطُ الشَّامِ فَيُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَا يَسْأَلُونَ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَمْ لَا، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسْلِفُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالتَّمْرِ وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ».

فَصْلٌ

كَرِهَ عُمَرُ مَنْ أَسْلَفَ رَجُلٌ طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَكَرِهَ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ، وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ وَأَجَازَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، وَقَالَ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْقَرْضِ

قَالَ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ»، وَقَالَ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

فَصْلٌ

كَانَ ﷺ يَسْتَقْرِضُ الْحَيَوَانَ وَيَرُدُّ خَيْرًا مِنْهُ، وَيَقُولُ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» وَرَخَّصَ فِي الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَنَهَى عَنْهَا قَبْلَهُ، وَقَالَ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَقْبَلْ وَلَا يَرْكَبْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً»، وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي ظِلِّ جِدَارِ غَرِيمِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لِيُثْنِهِ عَلَى هَدِيَّتِهِ أَوْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسْلَفْتُ رَجُلًا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ قَضَاءً أَفْضَلَ مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ذَلِكَ الرِّبَا.

بَابُ الرَّهْنِ

كَانَ ﷺ يَرْهَنُ كَثِيرًا عِنْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَتُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ، وَقَالَ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَةٍ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَةٍ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ»، وَقَالَ: لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

بَابُ الْحَوَالَةِ

قَالَ ﷺ: «إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»، وَقَالَ عَلَى مَنْ مَطَلَهُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ: «لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُفْلِسَ أَوْ يَمُوتَ»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

بَابُ الْحَمَالَةِ وَالضَّمَانِ

قَالَ ﷺ: «الْحَمِيلُ غَارِمٌ»، وَكَانَ يَرَى أَنَّ ضَمَانَ دَرْكِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا خَرَجَ مُسْتَحَقًّا، وَقَالَ: «مَنْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ اشْتَرَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ».

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

قَالَ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»، وَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

فَصْلٌ

كَانَ ﷺ يَحْجُرُ عَلَى الْمَدِينِ وَيَبِيعُ مَالَهُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَسْتَحْلِفَانِ مَنِ ادَّعَى الْإِعْسَارَ بِاللهِ مَا لَهُ مِنْ عَرَضٍ وَلَا نَاضٍ، وَلَئِنْ وَجَدَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ لَيَقْضِيَنَّ ثُمَّ يُخْلِيَانِ سَبِيلَهُ. وَكَانَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ يَحْجُرَانِ عَلَى الْمُبَذِّرِ فِي مَالِهِ وَيَمْنَعَانِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ حَتَّى يُصْلِحَ حَالَهُ. وَيَحْجُرُ عَلَى الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ رَشِيدًا. وَرَخَّصَ ﷺ لِلْوَلِيِّ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ بِشَرْطِ الْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ، فَيَأْكُلُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَى مَالِهِ وَتَحْصِينِهِ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ أَيْ مُخَصِّصٍ نَفْسِهِ بِشَيْءٍ زَائِدٍ، وَلَا يَقِي مَالَهُ بِمَالِ الْيَتِيمِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عِمَالَتِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ وَيَسْتَوْدِعُهُ وَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ، وَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لِي

يَتِيمٌ فِي حِجْرِي، أَفَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: «مَا كُنْتَ ضَارِبًا فِيهِ وَلَدَكَ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يُؤَدَّبُ الْيَتِيمُ.

بَابُ الصُّلْحِ وَأَحْكَامِ الْجِوَارِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ فَوْقَ الْحَاجَةِ

قَالَ عليه السلام: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، وَرَخَّصَ الصُّلْحَ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ، وَيَأْمُرُ فِيهِ بِتَحْلِيلِ كُلٍّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ أَخَاهُ. وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا بِالصُّلْحِ، وَقَالَ: «اذْهَبَا وَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»، وَكَانَ عليه السلام يُصَالِحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ وَأَقَلَّ.

فَصْلٌ

كَانَ عليه السلام يَحُثُّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَاحْتِمَالِ الْأَذَى وَإِعَارَةِ الْمَاعُونِ وَافْتِقَادِهِ بِالطَّعَامِ كُلَّمَا عُمِلَ وَلَوْ بِالْمَرَقَةِ. وَرَخَّصَ فِي مَيَازِيبِ الْمَطَرِ إِلَى الشَّوَارِعِ، وَقَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»، وَقَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ مِنْهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.

فَصْلٌ

كَانَ عليه السلام يَقُولُ: اتَّقُوا الْحَجَرَ الْحَرَامَ فِي الْبُنْيَانِ فَإِنَّهُ أَسَاسُ الْخَرَابِ، وَقَالَ: «إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ مَا يَقِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالسِّبَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ هَوَانًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ» وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا كُلِّفَهُ كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ: «إِنَّ شَرَّ مَا ذَهَبَ فِيهِ مَالُ الْمُسْلِمِ الْبُنْيَانُ»، وَلَمَّا بَنَى مَسْجِدَهُ قَالَ: «اجْعَلُوا عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى»؛ أَيْ سَقْفًا إِذَا رُفِعَتِ الْيَدُ بَلَغَتْهُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُرْفَةٌ يَصْعَدُ إِلَيْهَا بِالدَّرَجِ، وَكَانَ فِيهَا الطَّعَامُ لِلْمَسَاكِينِ وَمَفَاتِيحُهَا مَعَ عُمَرَ يَفْتَحُ إِذَا جَاءَ سَائِلٌ يَطْلُبُ طَعَامًا وَيُعْطِيهِ مَا سَأَلَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْغَصْبِ

قَالَ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ أَرْضٍ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الظُّلْمِ أَظْلَمُ؟ قَالَ: «ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ»، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شِبْرًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»، وَقَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَى أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، وَنَهَى عَنْ قَطْعِ سِدْرٍ يُسْتَظَلُّ بِهَا، وَلَكِنْ كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَيَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ.

بَابُ الشُّفْعَةِ

قَضَى ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، وَيَقُولُ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، وَقَالَ: «الصَّبِيُّ عَلَى شُفْعَتِهِ حَتَّى يُدْرِكَ»، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»، وَقَالَ: «جَارُ الدَّارِ وَالأَرْضِ أَحَقُّ بِهَا»، وَقَالَ عُثْمَانُ: لَا شُفْعَةَ فِي بِيرٍ وَلَا فَحْلِ النَّخْلِ.

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْقِرَاضِ

قَالَ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَخِيَانَتُهُ أَنْ يَرَى لِنَفْسِهِ الْحَظَّ الأَوْفَرَ عَلَى شَرِيكِهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَشْتَرِكُونَ شَرِكَةَ الأَبْدَانِ. قَالَ رُوَيْفِعٌ ﷺ: كَانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ بَضْوَ أَخِيهِ -أَيْ: نَاقَةَ أَخِيهِ- عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ فِيمَا يَغْنَمُ وَرُبَّمَا كَانَ لِهَذَا النَّصْلِ وَلِلآخَرِ الْقِدْحُ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يُعْطِي مَالَهُ قِرَاضًا لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

بَابُ الْوَكَالَةِ

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: كَانَ ﷺ يَسْتَسْلِفُ الْبِكْرَ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ أَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكْرَهُ. وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ»، وَقَالَ لِأَنَسٍ: «اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا فَارْجُمْهَا»، وَوَكَّلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ وَوَكَّلَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَسْمَ غَنَمٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْخَيْبَرِ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تُرْقُوَتِهِ. وَيُرَخَّصُ فِي إِجْزَاءِ دَفْعِ الصَّدَقَةِ إِلَى وَلَدِ الْمُوَكَّلِ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ جَاهِلًا.

بَابُ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَهُمَا مِنَ الْأَمَانَةِ

وَقَالَ ﷺ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»، وَقَالَ عُمَرُ: الْعَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ لَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِالتَّعَدِّي، وَضَمِنَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَدِيعَةً سُرِقَتْ مِنْ بَيْتِ مَالِهِ، وَقَالَ: أَنَا فَرَّطْتُ، وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَيْسَتِ الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةً إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ فَيُضْمَنَ، وَكَانَ يُضَمِّنُ الصُّنَّاعَ كَالْخَيَّاطِ وَالصَّبَّاغِ احْتِيَاطًا لِلنَّاسِ، وَقَالَ ﷺ: «تُقْبَضُ الْأَمَانَةُ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا». وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

عَامَلَ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ لَا لَازِمٌ لِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَامِلِينَ فَبَخَسَهُ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلْمُهَاجِرِينَ: تَكْفُونَا الْعَمَلَ فِي النَّخِيلِ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرِ، فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُزَارِعُ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَرَوْنَ فَسَادَ الْعَقْدِ إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ التِّبْنَ أَوْ بُقْعَةً بِعَيْنِهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

بَابُ الإِجَارَةِ

وَلَمَّا أَرَادَ ﷺ الْهِجْرَةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا، وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنْ جَعْلِ النَّفْعِ أَوِ الأَجْرِ مَجْهُولًا وَيُرَخِّصُ فِي اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَيَقُولُ: «لَا تَسْتَأْجِرُوا أَجِيرًا حَتَّى تُبَيِّنُوا لَهُ أَجْرَهُ»، وَنَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ فَبَسَرَهُ قَوْمٌ بِطَحْنِ الطَّعَامِ بِجُزْءٍ مِنْهُ مَطْحُونًا، وَأَجَازَ هَذَا آخَرُونَ، وَقَالُوا: الْمَنْهِيُّ عَنْهُ طَحْنُ الصُّبْرَةِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِقَفِيزٍ مِنْهَا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: نَهَى ﷺ عَنِ الْقَسَامَةِ؛ بِأَنْ يَأْخُذَ الْقَاسِمُ لِنَفْسِهِ مِنْ حَظِّ هَذَا وَمِنْ حَظِّ هَذَا، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْقَسَامَةُ فِي عُرْفِ النَّاسِ يَوْمَ الطُّعْمَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْكَيَّالُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ سَوَاءٌ رَضِيَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَوْ لَا، فَإِنْ عَلِمَ رِضَاهُ وَطِيبَ نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ. انْتَهَى.

وَرَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَى الْعَمَلِ بِيَوْمِيَّةٍ وَمُشَاهَرَةٍ وَمُعَاوَمَةٍ وَمَعَادٍ وَمُعَادَدَةٍ أَيْ عَدَدَ كُلِّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ مَثَلًا. وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى إِعْطَاءِ الأَجِيرِ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ، وَنَهَى مَنْ لَا يَعْلَمُ الطِّبَّ أَنْ يُطَبِّبَ أَحَدًا، وَيَقُولُ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»، وَيَقُولُ: «لَا تُكَلِّفُوا الصِّبْيَانَ الْكَسْبَ فَيَسْرِقُوا وَلَا تُكَلِّفُوا الأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ فَتَكْسِبَ بِفَرْجِهَا»، وَنَهَى عَنْ أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الأُجْرَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ مِنْ عَمَلِ أَيْدِيهِمْ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

فَصْلٌ

اخْتَصَمَ قَوْمٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِظَارٍ وَسَطَ دَارٍ، فَقَضَى لَهُمْ حُذَيْفَةُ لِلَّذِي يَلِيهِ الْقِمَطُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «أَصَبْتَ»، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ».

فصل

قال ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»، وقضى على أهل البادية أن لا يمنع الماء يمنع به الكلأ وقضى بين أهل المدينة أن لا يمنع نفع بير، وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل حتى يبلغ الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وهكذا حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء ونهى أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب ماء بيره، وقال: «من احتفر بيرا فليس لأحد أن يحفر حولها أربعين ذراعا عطنا لماشيته»، وجعل حريم النخلة سبعة أذرع.

باب الحمى لدواب بيت المال ونحوها

قال ﷺ: لا حمى إلا لله ورسوله، وحمى النقيع لخيل المسلمين وحمى عمر السرف والربذة لإبل الصدقة.

باب إقطاع أرزاق العمال

أقطع ﷺ لبلال بن الحارث معادن القبلية ولم يعطه حق مسلم، وكان يقول: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»، انتهى. والله أعلم.

خاتمة في اللقطة

سئل ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال للسائل: «احفظ وكاءها وعفاصها وعددها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه»، وقال: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل -أو ذوي عدل- ولا يكتم، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»، وسئل عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها

تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، وَقَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاةِ بِفَيْفَاءَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ وَرَخَّصَ فِي الْعَصَى وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُلْتَقِطُ. وَوَجَدَ أَبُو جَمِيلَةَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، عَلَيْنَا نَفَقَتُهُ وَأُجْرَةُ رَضَاعِهِ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

كتاب
الأقضية والأحكام وولاية الإمارة وغيرها

قَالَ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، أَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَأَمَّا الَّذِي فِي النَّارِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الِاشْتِرَاطِ كَوْنَ الْقَاضِي رَجُلًا، وَقَالَ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ الصِّبْيَانِ»، وَقَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»، وَقَالَ: «لَا نُوَلِّي أَمْرَنَا هَذَا لِمَنْ أَرَادَهُ»، وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَلَى غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا»، وَقَالَ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ»، وَقَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى نَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ عَلَى جَوْرِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يُوَلَّى، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ».

فصل

قَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»، وَقَالَ لِمُعَاذٍ لَمَّا وَلَّاهُ الْيَمَنَ: «لَا تَأْخُذَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ».

فصل

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَعْلَمُ أَحَقٌّ هِيَ أَمْ بَاطِلٌ كَانَ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ» أَيْ: يَتُوبَ، وَقَالَ: «مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَبَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ».

فصل فيما يلزم الحاكم

قال ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، وقال لعلي: «إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول»، وأوقف ﷺ أبا حدرد الأسلمي في دين يهودي، فقال له: «أعطه حقه» ثلاث مرات، فيقول أبو حدرد: والذي بعثك بالحق ما أقدر على ذلك، وكان ﷺ يقول لصاحب الحق إذا كان خصمه فقيرا: «ضع عنه شيئا»، فإن فعل يقول للآخر: «قم فاقضه».

فصل

كان ﷺ يقول: «إنما أنا بشر فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار»، وفيه دليل على أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا إلا باطنا.

فصل

كان ﷺ يقول: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، وكان يقضي بالشاهد مع اليمين في الأموال خاصة، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر عند مقاطع الحقوق، وكان ﷺ إذا حلف رجلا قال له: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء».

فصل

قال ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ظنين في ولاء أو قرابة، ولا ذي غمر على أخيه»؛ أي حقد. وقال: «لا تجوز شهادة قانع لأهل البيت أي الذي ينفق عليهم، ولا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية، ولا شهادة خصم ولا ظنين -وهو المتهم في دينه-.

وَقَضَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ إِلَّا فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَمَا يُشْبِهُهُ مِنْ حَيْضِهِنَّ وَحَمْلِهِنَّ. وَسُئِلَ عُمَرُ عَنِ الْعُدُولِ، فَقَالَ: إِنَّ الْوَحْيَ انْقَطَعَ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ. وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ لِلضَّرُورَةِ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: 106]، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَقُومُوا بِهَا فِي حَالِهِمْ تِلْكَ، وَشَهِدُوا بَعْدَ إِسْلَامِ الْكَافِرِ وَكِبَرِ الصَّبِيِّ وَعِتْقِ الْعَبْدِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

فصل

ادَّعَى رَجُلَانِ بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَادَّعَى آخَرَانِ دَابَّةً وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَعَرَضَ عَلَى آخَرِينَ يَمِينًا، فَتَسَارَعُوا إِلَيْهَا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ. وَاخْتَصَمَ آخَرَانِ إِلَيْهِ فِي أَمْرٍ وَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهُودِ عُدُولٍ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا»، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فنزل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 77]، اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ لَمْ يَرَ الْيَمِينَ مَعَ الْبَيِّنَةِ وَمَنْ رَأَى الْعَهْدَ يَمِينًا.

خَاتِمَةٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ عَدَمِ تَأْدِيَةِ الْحُقُوقِ

قَالَ ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ ثُمَّ يُنَادِي الْمُنَادِي أَنَا الْمَلِكُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ

وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى اقْتَصَّهُ مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى اقْتَصَّهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ وَإِنَّا نَأْتِي عُرَاةً، قَالَ: «الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ فَمَا يَبْرَحُ الَّذِينَ ظَلَمُوا يَقْتَصُّونَ مِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا حَتَّى يَنْزِعُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَسَنَاتٌ رَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ حَتَّى يَرِدُوا الدَّرْكَ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ»، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي هُوَ الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ فَإِذَا أَرَادَ اللهُ -تَعَالَى- أَنْ يَرْحَمَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ؛ قَالَ: عَبْدِي، قَدْ ضَاعَفْتُ حَسَنَاتِكَ وَتَجَاوَزْتُ عَنْ سَيِّئَاتِكَ وَأَرْضَيْتُ خُصَمَاءَكَ وَوَهَبْتُ لَكَ نِعْمَتِي وَأَنَا الْكَرِيمُ الرَّحِيمُ». اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا!

كتاب أحكام الدماء ونحوها

قَالَ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»، وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ. وَقَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: دَخَلَ فِي تَارِكِ الدِّينِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ. قَالُوا: وَفِي رِوَايَةٍ: «وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» بَدَلَ قَوْلِهِ: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ.

بَابُ الْقِصَاصِ

قَالَ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ»، وَقَتَلَ عُمَرُ ﷺ خَمْسَةَ نَفَرٍ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ غِيلَةً، وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ فِي سَكْرَانٍ قَتَلَ رَجُلًا أَنِ اقْتُلْهُ. وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا أَنْ أَعْقِلْهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ حَرَجٌ.

فَصْلٌ

قَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»، وَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، وَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ». وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلِ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ، وَتَأَوَّلُوا الْخَبَرَ. وَقَدْ رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ رَجُلٌ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقُدْهُ بِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَكَانَ يُقَادُ الْأَبُ مِنِ ابْنِهِ وَلَا يُقَادُ الِابْنُ مِنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالِابْنِ».

فصل

قال ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ»، قال العُلَماءُ: وَمَعْنَى تَطَبَّبَ: قَطَعَ عِرْقًا أَوْ رَبَطَ جُرْحًا أَوْ كَوَى عُضْوًا لا مَا يَصِفُهُ الطَّبِيبُ مِنَ المَأْكُولاتِ وَالمَشْرُوبَاتِ. وَاخْتَلَفُوا فِي القَتْلِ بِالسُّمِّ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَقْتُلِ اليَهُودِيَّةَ الَّتِي سَمَّمَتْهُ، وَقِيلَ: أَمَرَ بِقَتْلِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فصل

رَضَّ يَهُودِيٌّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، وَكَانَ عُمَرُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ بِالمَرْأَةِ، وَقَتَلَتِ امْرَأَةٌ امْرَأَةً فِيهَا جَنِينٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُقْتَلَ وَقَضَى فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ.

فصل في شبه العمد

قال ﷺ: قَتْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ قَتْلِ العَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ؛ كَقَتْلِ السَّوْطِ وَالعَصَى مِمَّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا. وَقَالَ ﷺ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ فِي السِّجْنِ. قَالَ عَلِيٌّ: حَتَّى يَمُوتَ.

فصل

كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَقَالَ ﷺ: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»، وَقَالَ ﷺ: «مَنِ اطَّلَعَ عَلَيْكَ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

فصل في النهي عن القصاص في الأطراف قبل برء الجرح وبيان أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

كَانَ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ، وَقَالَ: «لَا يُقْتَصُّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ»، وَقَالَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَكُفُّوا عَنِ الْقَوَدِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ بِعَفْوِ أَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً يَعْنِي فَإِنْ عَفَتْ سَقَطَ الْقَوَدُ وَاسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ.

فصل في ثبوت القصاص بالإقرار وبشاهدين عدلين وما جاء في القسامة

أَقَرَّ رَجُلٌ بِقَتْلِ رَجُلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَفَعَ الْقَاتِلَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَأَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولًا، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَكُمْ شَاهِدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟».. الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَسَامَةً؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ مِنْ عِنْدِهِ.. الْحَدِيثَ. وَوُجِدَ قَتِيلٌ بِهَمْدَانَ زَمَانَ عُمَرَ فِي خَرِبَةٍ فَأَحْلَفَهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ غَرَّمَهُمُ الدِّيَةَ، وَقَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ هَمْدَانَ! حَقَنْتُمْ دِمَاءَكُمْ بِأَيْمَانِكُمْ فَمَا يَبْطُلُ دَمُ هَذَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا قَتِيلٍ وُجِدَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَدِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِئَلَّا يَبْطُلَ الدَّمُ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيُّمَا قَتِيلٍ وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا.

باب دية النفس والأعضاء ومنافعها

قَالَ ﷺ: إِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ قَطْعُهُ الدِّيَةَ، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَفِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ فِي السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا.

وَقَضَى عُمَرُ فِي مَنْ ضَرَبَ رَجُلًا فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَنِكَاحَهُ وَعَقْلَهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، وَقَالَ ﷺ: «دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»، فَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنْ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، وَجَعَلَ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَالْمَجُوسِ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

فصل في دية المرأة في النفس فما دونها

قَالَ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»، سَأَلَ رَبِيعَةُ بْنُ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ: وَكَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ: كَمْ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟! قَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

فصل في دية الجنين

قَضَى ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا وَقَدْ نَبَتَ شَعَرُهُ بِغُرَّةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عُصْبَتِهَا.

فصل في قتل المسلمين يوم أحد أبا حذيفة وهو اليمان

فَأَرَادَ ﷺ دِيَتَهُ فَعَفَا عَنْهَا حُذَيْفَةُ وَبَعَثَ ﷺ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ فَانْتَهَى إِلَى قَوْمٍ بَنَوْا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ، فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ، وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ حَيٌّ؟! أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ بِهِ فَهُوَ الْقَضَاءُ وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ. اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبِئْرَ

رُبُعَ الدِّيَةِ وَثُلُثَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ كَامِلَةً، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَجَازَ قَضَاءَ عَلِيٍّ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا وَقَضَى عُمَرُ ﷺ فِي أَعْمَى يَقُودُهُ بَصِيرٌ، فَوَقَعَا فِي بِيرٍ، فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ فَمَاتَ الْبَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى، فَكَانَ الْأَعْمَى يَنْشُدُ فِي الْمَوَاسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَقِيتُ مُنْكَرًا هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَ خَرًّا مَعًا كِلَاهُمَا نَكَسَّرَا؟!

فَصْلٌ

قَالَ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشَرَةٌ بَنُو لَبُونٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ ذُكْرَانًا»، وَقَالَ جَابِرٌ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي قَتِيلِ خَطَأِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةً مُغَلَّظَةً مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ».

فَصْلٌ فِيمَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ

قَطَعَ غُلَامٌ لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ أُذُنَ غُلَامٍ، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفَقْرِهِمْ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْعَمْدُ وَالصُّلْحُ وَالِاعْتِرَافُ وَالْعَبْدُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

خَاتِمَةٌ فِيمَا أَتْلَفَ الْبَهَائِمُ

قَضَى ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ: «الْعَجْمَاءُ: عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالنَّارُ جُبَارٌ». وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب الحدود

وفيه أبواب:

الباب الأول في حد الزنا

قَضَى ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنِ اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا الرَّجْمُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الزِّنَا بِالإِقْرَارِ مَرَّةً. وَقَضَى ﷺ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. وَزَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ مُحْصَنٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. وَرَجَمَ رَجُلًا وَامْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ وَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ مُسْلِمٌ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَدَفَعَ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِهَا.

فَصْلٌ فِيمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ

قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ رَسُولُ اللهِ عَنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا؛ فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ».

فَصْلٌ

قَالَ ﷺ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»، وَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ لَقِيَهَا رَاعٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ وَهِيَ عَطْشَى فَاسْتَسْقَتْهُ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ يَزْنِيَ بِهَا، فَنَاشَدَتْهُ اللهَ، فَأَبَى، فَلَمَّا قَوِيَ عَلَيْهَا الْعَطَشُ أَمْكَنَتْهُ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ لِلضَّرُورَةِ وَأَخَذَ لَهَا مِنْهُ الْمَهْرَ. وَأَقَرَّ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِالزِّنَا، قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهُ فَلَمْ يُحِدَّهُ، وَقَالَ عُمَرُ أَيْضًا: الرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ أُحْصِنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ.

فصل فيما أقرّ أنه زنى بامرأة فأنكرت

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا فَأَنْكَرَتْهُ فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا، وَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ رَجُلٌ أَكْرَهَ امْرَأَةً عَلَى الزِّنَا فَحَدَّهُ دُونَهَا وَاسْتَنْكَرَهُ عَبْدُ أَمَةٍ فَجَلَدَهُ دُونَهَا.

فصل في الحفر للمرجوم وعدمه

لَمَّا أَقَرَّتِ الْغَامِدِيَّةُ بِالزِّنَا وَأَمَرَ ﷺ بِرَجْمِهَا حَفَرُوا لَهَا إِلَى صَدْرِهَا فَرَجَمُوهَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَمَّا اعْتَرَفَ، فَوَاللهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ.. الْحَدِيثَ.

فصل في تأخير الحد لحمل أو مرض

وَلَمَّا اعْتَرَفَتِ الْغَامِدِيَّةُ وَهِيَ حُبْلَى، قَالَ لَهَا ﷺ: اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا. وَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ حُبْلَى فَدَعَا وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. وَزَنَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ: اجْلِدْهَا، قَالَ عُمَرُ فَوَجَدْتُهَا قَرِيبَةَ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ.

فصل

تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمَرَ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ»، وَقَضَى أَنَّ الْأَمَةَ تَصِيرُ حُرَّةً وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا.

وَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَمَتِهِ بَعْدَ أَنْ زَوَّجَهَا فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ الْحَدَّ، وَرُفِعَ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا تَعْزِيرًا. وَقَالَ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

الباب الثاني: في حد القاذف:

قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِ الْإِفْكِ فَضُرِبُوا الْحَدَّ وَرُفِعَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ: يَا فَاعِلَ بِأُمِّهِ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ سَوْطًا. وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَجْلِدُ مَنْ يَفْتَرِي عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ يَجْلِدُونَ الْعَبْدَ فِي الْقَرْيَةِ أَرْبَعِينَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الباب الثالث: في حد شرب الخمر:

أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ. انْتَهَى.

وَأُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِقَوْمٍ شَرِبُوا وَمَعَهُمْ رَجُلٌ صَائِمٌ فَجَلَدَهُ مَعَهُمْ، وَقَالَ لَهُ: لِمَ تَجْلِسُ مَعَهُمْ؟ وَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ يَجْلِدُونَ عَبِيدَهُمْ نِصْفَ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ».

فصل

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَمْ يَفْرِضْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ حَدًّا حَتَّى فَرَضَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ثُمَّ فَرَضَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَجَلَدَ عُثْمَانُ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ وَوَجَدَ عُمَرُ ﷺ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ خَمْرٍ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ تَامًّا، وَكَانَ مِمَّنْ يُدْمِنُ الْخَمْرَ. وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النِّسَاءِ يَمْتَشِطْنَ بِالْخَمْرِ فِي رُؤُوسِهِنَّ فَنَهَاهُنَّ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي حَدِّ السَّارِقِ:

وَكَانَ ﷺ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. وَقَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. وَقَالَ: «لَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»، وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.

فَصْلٌ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: تُقْطَعُ الْيَدُ مِنَ الْكُوعِ وَالرِّجْلُ مِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ وَيُتْرَكُ الْعَقِبُ، وَكَانَ عُمَرُ يَقْطَعُ الْيَدَ ثُمَّ الرِّجْلَ فَإِذَا سَرَقَ ثَلَاثًا ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ.

فَصْلٌ فِي الْحِرْزِ

قَالَ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»؛ أَيْ جمار. وَقَالَ: «مَنْ سَرَقَ شَيْئًا يُؤْوِيهِ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»، وَكَانَ الصَّحَابَةُ لَا يَقْطَعُونَ السَّارِقَ حَتَّى يُخْرِجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْحِرْزِ. وَأَمَرَ ﷺ بِقَطْعِ يَدِ سَارِقِ الصِّبْيَانِ بِبَيْعِهِمْ فِي بِلَادٍ أُخْرَى. وَسُئِلَ عَمَّنْ أَخَذَ مِنَ الشَّاةِ فِي الْمَرَاحِ، فَقَالَ: فِيهِ الْقَطْعُ. وَسُئِلَ عَنِ الْحَرِيسَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَابِعِهَا، قَالَ: فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ. وَالْحَرِيسَةُ هِيَ الشَّاةُ الَّتِي يُدْرِكُهَا اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَأْوَاهَا. وَقَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمَرَاحُ وَبَلَغَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلْدَاتُ النَّكَالِ». وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ بَاعَ حُرًّا صَارَ عَبْدًا، وَقَالَ عَلِيٌّ: يُقْطَعُ الْبَائِعُ. وَسُئِلَ ﷺ عَمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الثِّمَارِ فِي أَكْمَامِهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ السَّارِقُ خَمِيصَةٌ». فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِقَطْعِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بِغُلَامٍ لَهُ سَرَقَ مِرْآةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، هُوَ خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ، وَقَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ.

فصل

قَالَ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ مَنِ اسْتَعَارَتِ الْمَتَاعَ فَجَحَدَتْهُ وَقَدْ عَرَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَلَا تَعْرِفُ ذَلِكَ فَبَاعَتْهُ فَأَخَذَتْ وَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَ يَدَهَا.

فصل

قَالَ ﷺ: إِذَا وَجَدْتَ السَّرِقَةَ فِي يَدِ رَجُلٍ غَيْرِ مُتَّهَمٍ فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا بِمَا اعْتَرَاهَا بِهِ وَإِنْ شَاءَ اتَّبَاعَ سَارِقَهُ.

فصل

وَكَانَ ﷺ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ بِسَرِقَةِ السَّارِقِ يَقُولُ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ»، وَقَالَ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ»، وَقَالَ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»، وَقَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا لِحُدُودٍ»، وَلَقِيَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَدَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ.

فصل

قَالَ ﷺ: لَا قَطْعَ فِي زَمَنِ الْمَجَاعَةِ، وَنَهَى عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ وَالسَّفَرِ لَكِنْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللهِ الْغَرِيبَ وَالْبَعِيدَ وَلَا تُبَالُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الباب الخامس: في حد المحاربين والبغاة:

بَعَثَ ﷺ بَعْثًا إِلَى الْمُحَارِبِينَ فَجِيءَ بِهِمْ إِلَيْهِ فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ بِمَسَامِيرَ أُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا، فَنَزَلَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

فَصْلٌ

قَالَ ﷺ: «تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ»، وَتَوَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قِتَالَ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَأَمَرَ صَارِخًا يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَاجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ أَلَّا يُقَادَ أَحَدٌ بَعْدَ الْفِتْنَةِ وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي حَدِّ الْمُرْتَدِّ:

قَالَ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: مَعْنَى بَدَّلَ دِينَهُ: خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الرِّدَّةِ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ زِنْدِيقًا وَإِلَّا قُتِلَ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ إِذْ لَا يُعْلَمُ تَوْبَتُهُ لِأَنَّهُ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُ الْإِسْلَامَ.

فَصْلٌ فِي السَّاحِرِ وَالْكَاهِنِ

قَالَ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

خَاتِمَةٌ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَهُوَ مُضَادٌّ للهِ فِي أَمْرِهِ»، وَقَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَاللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا عَلَى عِبَادِهِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب الهبات وما شاكلها

قَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»، وَقَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ فَيَأْكُلُهُ»، وَقَالَ ﷺ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ لَمَّا أَعْطَى ابْنَهُ النُّعْمَانَ غُلَامًا: أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَكُلُّهُمْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، فَرَدَّ الْهِبَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: نَحَلَنِي أَبُو بَكْرٍ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ فِي الْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنِّي نَحَلْتُكِ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا وَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ لَكَانَ ذَلِكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتُكِ فَاقْتَسِمُوا عَلَى كِتَابِ اللهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُنْحِلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نِحَلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا؟ فَمَنْ نَحَلَ نِحْلَةً لَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نَحَلَهَا حَتَّى مَاتَ النَّاحِلُ نِحْلَا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا؟ فَمَنْ نَحَلَ نِحْلَةً لَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نَحَلَهَا حَتَّى مَاتَ النَّاحِلُ نَكُونُ لِوَرَثَتِهِ، وَالنِّحْلَةُ بَاطِلَةٌ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ مَا نَحَلَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَعْلَنَ الْأَبُ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِثَوَابٍ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا. وَقَالَ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».

فَصْلٌ

وَكَانَ ﷺ يَقْضِي بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ إِذَا مَاتَ الْمُعْطِي لَهُ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ وَرَثَةِ الْمُعْطِي، وَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ. فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا. وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

فصل

قال ﷺ: تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر -أي: حقد- الصدر»، وكان يقبل الهدية ويكافئ عليها أزيد منها.

فصل

قال ﷺ: «من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الرجاء.

باب الوقف

كان ﷺ يقول للواقف: «ابدأ بالأقربين من الأولاد وبني الأعمام ونحوهم»، وقال: «من وقف على الولد دخل فيه ولد الولد»، وقال ﷺ: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا جعل له شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»، ورخص ﷺ في وقف المنقول والمشاع، ويقول لمن سأله عن ذلك إن كانت نخلا: احبس أصلها وسبل ثمرتها»، وكان الصحابة -رضي الله عنهم- يقفون أدراعهم وسلاحهم في سبيل الله. والله أعلم.

باب العتق

قال ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة؛ أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجها بفرجه»، وقال فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه: من كان عليه عتق رقبة فأعتق عنها ولد زنا أجزأته. وقال ﷺ: أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا»، ومنع ابن عمر في الرقبة الواجبة أن تشترى بشرط العتق.

فصل

قال ﷺ: «من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد»، وقال ابن شهاب: من السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ما له. واشترى ابن الزبير عبدا فأعتقه وله بنوه من امرأة أعتقت، فقال: إن بنيه موالي، وقال: موالي أمهم هم موالينا فاختصموا إلى عثمان فقضى للزبير بولائهم.

فصل

قَالَ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ»، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِ غَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ»، وَجَدَعَ رَجُلٌ أَنْفَ غُلَامِهِ وَقَطَعَ ذَكَرَهُ لَمَّا وَجَدَهُ مَعَ جَارِيَتِهِ، فَقَالَ ﷺ لِلْغُلَامِ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَمَوْلَاكَ اللهُ وَرَسُولُهُ»، فَأَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَحْرَقَ رَجُلٌ عَجُزَ أَمَتِهِ فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا.

فصل

قَالَ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ».

باب التدبير

أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ ﷺ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ. وَدَبَّرَ ابْنُ عُمَرَ جَارِيَتَيْنِ وَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ -وَقَالَ: وَلَدُ الْمُدَبَّرِ بِمَنْزِلَتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْلَادُ الْمُدَبَّرِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهِمْ.

باب الكتابة

قَالَ ﷺ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»، وَقَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». وَأَدَّى مُكَاتَبٌ مَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْأَجَلِ فَأَبَى سَيِّدُهُ مِنْ قَبُولِ الْمَالِ فَأَجْبَرَهُ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

باب أم الولد

قَالَ ﷺ: «مَنْ وَطِئَ أَمَةً فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»، وَقَالَ: «أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ وَإِنْ كَانَ سِقْطًا»، وَنَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُوَرَّثْنَ، يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْوَصَايَا

قال ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»، وَكَانَ يَمْنَعُ مُجَاوَزَةَ الثُّلُثِ فِي الْوَصِيَّةِ وَأَجَازَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَصِيَّةَ الصَّبِيِّ دُونَ الْعَبْدِ، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ يَجْعَلُونَ تَبَرُّعَاتِ الْمَرِيضِ مِنَ الثُّلُثِ وَيَرَوْنَ صِحَّةَ الْإِيصَاءِ بِمَا يَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنْ خِلَافَةٍ وَعِتَاقَةٍ وَنَسَبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

قَالَ عُمَرُ ﷺ: يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنْ وَصِيَّتِهِ عِتَاقَةً أَوْ غَيْرَهَا. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لِيَكْتُبْ أَحَدُكُمْ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ الْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي فَافْعَلُوا كَذَا.

خَاتِمَةٌ

قَالَ عُمَرُ -لَمَّا أُصِيبَ-: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا؛ فَهُمْ رِدْءُ الْإِسْلَامِ وَجُبَاةُ الْأَمْوَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ وَأَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلَهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَيَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِ وَأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلِّفَهُمْ إِلَّا طَاقَتَهُمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب الفرائض

كَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ وَيَقُولُ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْسَى وَيُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي». وَكَانَ ﷺ يَبْدَأُ بِذَوِي الْفُرُوضِ ثُمَّ يُعْطِي الْعُصْبَةَ لِمَا بَقِيَ، وَيَقُولُ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ بِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». وَمَاتَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ زَوْجَةٍ وَبِنْتَيْنِ وَأَخٍ، فَقَالَ ﷺ لِلأَخِ: «أَعْطِ بِنْتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»، وَقَضَى فِي زَوْجٍ وَأُخْتٍ لأَبَوَيْنِ بِأَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ.

فصل

قَضَى ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: أَوْلَادُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الأَبْنَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ ابْنٌ ذَكَرٌ هُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيُحْجَبُونَ كَمَا يُحْجَبُونَ وَلَا يَرِثُ وَلَدٌ مَعَ ابْنِ ذَكَرٍ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَ ابْنٍ كَانَ لِلْبِنْتِ وَلِابْنِ الابْنِ مَا بَقِيَ. وَسُئِلَ عَنِ ابْنِ عَمِّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ وَالآخَرُ زَوْجٌ، فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ لِلأُخْتِ. قَالَ: وَهَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي. وَقَالَ الأَسْوَدُ ﷺ: وَرَّثَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أُخْتًا وَابْنَةً فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا النِّصْفَ وَذَلِكَ بِالْمَيْمَنِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ.

فصل في الجدة والجد

قَالَ ﷺ لِلْجَدَّتَيْنِ: «لَكُمَا السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا»، وَكَانَ يُعْطِي الْجَدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. وَقَالَ زَيْدٌ: يَحْجِبُ الأَبُ أُمَّهُ كَمَا يَحْجُبُ الأُمُّ أُمَّهَا. وَقِيلَ: قَضَى ﷺ مَرَّةً لِثَلَاثِ جَدَّاتٍ بِالسُّدُسِ

اثْنَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَقَالَ زَيْدٌ: لِلْجَدِّ الثُّلُثُ مَعَ الإِخْوَةِ وَلَهُ السُّدُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَيُقَاسِمُ مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ. وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلْجَدِّ الثُّلُثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ الْجَدَّ أَبٌ لَيْسَ لِلإِخْوَةِ مَعَهُ مِيرَاثٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

قَالَ زَيْدٌ: لَا يَرِثُ ابْنُ أُخْتٍ وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ وَلَا ابْنَةُ أَخٍ وَلَا بِنْتُ عَمٍّ وَلَا خَالٌ وَلَا عَمَّةٌ وَلَا خَالَةٌ شَيْئًا. وَسُئِلَ عَنِ الزَّوْجِ فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأَبِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَلِلأُمِّ الْفَضْلُ.

فَصْلٌ

وَقَضَى عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بِمِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا وَالْمُطَلَّقَةِ فِي الْمَرَضِ وَبَتَّ ابْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

فَصْلٌ فِي الْمَوَالِي

قَالَ ﷺ: «إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا عَتِيقُهُ يُعْطَى مِيرَاثَهُ»، وَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». وَتُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا مَا لَهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ»، وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ مَنْ كَانَ حَلِيفًا أَوْ عَدِيدًا فِي قَوْمٍ قَدْ نَصَرُوهُ وَعَقَلُوهُ فَمِيرَاثُهُ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يُعْلَمُ. وَقَالَ: «اللَّقِيطُ حُرٌّ وَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَالسَّائِبَةُ حُرَّةٌ وَمِيرَاثُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ». وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي جَهْلِ السَّبْقِ

قَضَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ فِي قَوْمٍ يَمُوتُونَ جَمِيعًا لَا يُدْرَى السَّابِقُ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

فَصْلٌ

جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا.

فَصْلٌ

قَالَ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ وَلَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ»، وَقَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى مَا قَسَمَ الْإِسْلَامُ»، وَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»، وَقَالَ: «يَرِثُ الْمَرْءُ صَدَقَتَهُ»، وَقَالَ: «الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ يُعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ قَتَلَ مَوْرُوثَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ. وَقَضَى ﷺ أَنَّ الدِّيَةَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمُ الْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ فِي ذَلِكَ يَرِثُونَ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْوَرَثَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي الْخُنْثَى

سُئِلَ ﷺ عَمَّنْ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ مِنْ أَيْنَ يُورَثُ فَقَالَ: «مِنْ حَيْثُ يَبُولُ».

خَاتِمَةٌ

الْأَنْبِيَاءُ لَا يُورَّثُونَ؛ قَالَ ﷺ: «لَا تُقْسَمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَاءِ وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلْيَكُنْ هَذَا آخِرَ مَا أَرَادَ اللهُ -تَعَالَى- تَأْلِيفَهُ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ فَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ. لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَلْنَخْتِمِ الْكِتَابَ بِآدَابٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ وَبَعْضِ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

خاتمة الكتاب

كَانَ ﷺ أَعْلَمَ النَّاسِ وَأَوْرَعَ النَّاسِ وَأَزْهَدَ النَّاسِ وَأَكْرَمَ النَّاسِ وَأَعْدَلَ النَّاسِ وَأَحْلَمَ النَّاسِ وَأَعَفَّ النَّاسِ وَأَسْخَى النَّاسِ. لَا يَبِيتُ عِنْدَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَلَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَلَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُ، وَيُبَاسِطُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ أَعَزُّ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ. وَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً وَتَوَاضُعًا لَا يُثْبِتُ بَصَرَهُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ. يَخْصِفُ النَّعْلَ وَيُرَقِّعُ الثَّوْبَ وَيَخْدُمُ أَهْلَهُ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُكَافِئُ عَلَيْهَا. وَكَانَ يَعُودُ مَنْ ضَرَّ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْبَهُ لَهُمْ وَيَخْدُمُهُمْ بِنَفْسِهِ وَيَتَلَطَّفُ بِخَوَاطِرِ أَصْحَابِهِ وَيَتَفَقَّدُ مَنِ انْقَطَعَ عَنْهُ؛ يَقُولُ: «لَعَلَّكَ يَا أَخِي وَجَدْتَ مِنِّي أَوْ مِنْ إِخْوَانِنَا شَيْئًا». وَكَانَ لَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ قَطُّ، إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً مَشَى بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَدَّمَ بَعْضَهُمْ. وَكَانَ أَسْكَتَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ كِبْرٍ وَأَبْلَغَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَأَحْسَنَهُمْ بِشْرًا. لَا يَهُولُهُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَيَلْبَسُ مَا وَجَدَ مِنَ الْمُبَاحِ وَيَرْكَبُ مَا يُمْكِنُهُ؛ فَمَرَّةً فَرَسًا وَمَرَّةً بَعِيرًا وَمَرَّةً بَغْلَةً وَمَرَّةً حِمَارًا وَمَرَّةً يَمْشِي رَاجِلًا وَحَافِيًا لِيَعُودَ الْمَرْضَى فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ.

وَكَانَ يُحِبُّ الطِّيبَ وَيَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الرَّدِيئَةَ وَيُؤَاكِلُ الْفُقَرَاءَ وَيُكْرِمُ أَهْلَ الْفَضْلِ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَيَتَأَلَّفُ أَهْلَ الشَّرَفِ وَبِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَيُكْرِمُ ذَوِي رَحِمِهِ وَيَصِلُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْثِرَهُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَلَا يَجْفُو عَلَى أَحَدٍ وَلَوْ فَعَلَ مَعَهُ مَا يُوجِبُ الْجَفَاءَ. وَيَقْبَلُ اعْتِذَارَ الْمُعْتَذِرِ وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ. وَيَمْزَحُ مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا وَيَرَى اللَّعِبَ الْمُبَاحَ وَلَا يُنْكِرُهُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ فِي مَأْكَلٍ وَلَا مَلْبَسٍ وَلَا يَمْضِي لَهُ وَقْتٌ فِي غَيْرِ عَمَلِ اللهِ أَوْ فِيمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ صَلَاحِ نَفْسِهِ وَيَخْرُجُ كَثِيرًا إِلَى بَسَاتِينِ أَصْحَابِهِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا تَطْيِيبًا لِقَوْمِهِمْ وَلَا يَحْقِرُ مِسْكِينًا وَلَا يَهَابُ مَلِكًا لِمُلْكِهِ؛ يَدْعُو هَذَا أَوْ هَذَا إِلَى اللهِ دُعَاءً وَاحِدًا وَلَا يَشْتُمُ أَحَدًا وَلَا يَعِيبُ مَضْجَعًا أَبَدًا، إِنْ فَرَشُوا لَهُ اضْطَجَعَ وَإِلَّا جَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَاضْطَجَعَ.

وَكَانَ لَيِّنًا يَعْفُو وَيُصَافِحُ بِيَدِهِ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ وَيُصَافِحُهُ وَلَا يُعْرَفُ مَجْلِسُهُ مِنْ مَجَالِسِ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ جَلَسَ وَأَكْثَرُ جُلُوسِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيُكْرِمُ كُلَّ دَاخِلٍ عَلَيْهِ وَيُؤْثِرُهُ بِالْبِسَاطِ وَالْوِسَادَةِ وَيُعْطِيهِ نَصِيبَهُ مِنَ الْبَشَاشَةِ، وَيَكْفِي أَصْحَابَهُ، وَكَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ غَضَبًا وَأَسْرَعَهُمْ رِضًى.

كَانَ أَرْأَفَ النَّاسِ وَأَنْفَعَ النَّاسِ لِلنَّاسِ وَإِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَكَانَتْ عَيْنَاهُ كَثِيرَةَ الدُّمُوعِ ضَحِكَهُ التَّبَسُّمِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ تَبَسُّمًا وَلَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ الْحَارَّ، وَيَقُولُ إِنَّهُ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ، وَيَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ. وَأَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ اللَّحْمُ وَيُحِبُّ الْقَرْعَ وَيَغْضَبُ لِرَبِّهِ، وَلَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، وَيَأْكُلُ مَا حَضَرَ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ مَطْعَمٍ حَلَالٍ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ وَيُحِبُّ الدُّبَّاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْكُلْيَتَيْنِ وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالْحَيَا -وَهُوَ الْفَرْجُ- وَالْمَثَانَةَ وَالْمَرَارَةَ، وَلَا يَأْكُلُ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ وَمَا ذَمَّ طَعَامًا قَطُّ، وَكَانَ لَهُ قَصْعَةٌ تُسَمَّى الْغَرَّاءَ يَحْمِلُهَا أَرْبَعُ رِجَالٍ بَيْنَهُمْ.

وَكَانَ لَهُ مِرْآةٌ وَمُشْطٌ وَمِقْرَاضٌ وَسِوَاكٌ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ إِنْ شَرِبَ، وَكَانَ إِذَا اغْتَمَّ أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَكَانَ كُمُّهُ إِلَى الرُّسْغِ، وَطُولُ رِدَائِهِ سِتَّةُ أَذْرُعٍ فِي ثَلَاثَةِ وَشِبْرٍ، وَكَانَ إِزَارُهُ أَرْبَعَةً وَشِبْرًا فِي عَرْضِ ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرٍ وَلَمْ يَنْهَ كُلَّ لَوْنٍ مِنَ اللِّبَاسِ لَكِنْ يَكْرَهُ لِأَصْحَابِهِ الْأَحْمَرَ الْخَالِصَ. وَكَانَ لَهُ سَرَاوِيلُ وَيَلْبَسُ الْخَاتَمَ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَيَتَقَنَّعُ بِرِدَائِهِ تَارَّةً وَيَتْرُكُهُ أُخْرَى. وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُلْتَحِفُ بِالْعِمَامَةِ مِنْ تَحْتِ الْحَنَكِ.

وَكَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَكُونُ فِي السَّفَرِ فِي سَاقَةِ أَصْحَابِهِ لِأَجْلِ الْمُنْقَطِعِينَ وَيُرْدِفُهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ وَكَانَتْ نِيَابُهُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، وَكَانَ لَهُ ثَوْبَانِ لِلْجُمُعَةِ خَاصَّةً، وَيَلْبَسُ الْفَلَانِسَ تَحْتَ الْعَمَائِمِ وَبِغَيْرِ عِمَامَةٍ. وَطُولُ فِرَاشِهِ ذِرَاعَانِ أَوْ نَحْوُهُ وَعَرْضُهُ ذِرَاعٌ وَشِبْرًا وَنَحْوُهُ. يَنَامُ عَلَى الْحَصِيرِ وَحْدَهُ وَلَيْسَ

تَحْتَهُ شَيْءٌ. وَلَهُ مَطْهَرَةٌ مِنْ فَخَّارٍ يَتَوَضَّأُ وَيَشْرَبُ مِنْهَا. وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تُبَلِّغُونِي عَنْ أَصْحَابِي إِلَّا خَيْرًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». وَيُسَلِّمُ عَلَى الصِّبْيَانِ وَيُنَاسِطُهُمْ وَلَا يَزْجُرُ أَحَدًا إِلَّا عَنْ حَرَامٍ.

وَمِنْ خُلُقِهِ تَسْوِيَةُ دَوَابِّهِ وَسِلَاحِهِ وَمَتَاعِهِ وَلَا يَنَامُ إِلَّا إِذَا دَعَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى النَّوْمِ فَيَنَامُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ غَيْرَ مُمْتَلِئِ الْبَطْنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا يَتَّخِذُ الْفُرُشَ الْمُرْتَفِعَةَ وَيَضَعُ خَدَّهُ تَحْتَ الْوِسَادَةِ. وَكَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ نِصْفَ اللَّيْلِ حِينَ يَصِيحُ الدِّيكُ أَوَّلًا. وَكَانَ يُهَيِّئُ آلَةَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْمَطْهَرَةِ وَالسِّوَاكِ لَا يَكِلُ ذَلِكَ إِلَى خَادِمِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ. وَكَانَ لَا يَقْعُدُ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ حَتَّى يُضَاءَ لَهُ بِسِرَاجٍ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وَيَقُولُ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ عَلَى الْوَجْهِ وَيَكْرَهُ نَوْمَ الصُّبْحَةِ وَيَقُولُ: «يَقْسِمُ اللهُ أَرْزَاقَ الْخَلَائِقِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ»، وَكَانَ يَقْرَأُ عِنْدَ النَّوْمِ الْفَاتِحَةَ وَالْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ أَوْ أَنْ يَحْضُرُونَ»، وَرُوِيَ عَنْهُ أَذْكَارٌ كَثِيرَةٌ تَرَكْتُهَا مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ.

وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَيُحَرِّمُ الْعُقُوقَ وَيَذْكُرُ فِيهِ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ وَيَأْمُرُ بِسَتْرِ الْعَوْرَاتِ وَيَذُمُّ تَتَبُّعَ عَوْرَاتِ النَّاسِ، وَيَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ». وَيَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَيَحُثُّ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَى النَّاسِ وَالْحَيَوَانِ وَالسَّعْيِ فِي مَصَالِحِ الْجَمِيعِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَبُولِ اعْتِذَارِ مَنِ اعْتَذَرَ مُحِقًّا كَانَ أَوْ مُبْطِلًا. وَيَأْمُرُ بِزِيَارَةِ الْإِخْوَانِ وَالصَّالِحِينَ وَإِكْرَامِ الزَّائِرِ وَيَأْمُرُ بِالِاسْتِئْذَانِ وَآدَابِهِ وَيَأْمُرُ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ لَقِيَهُ وَرَدِّ السَّلَامِ وَيَأْمُرُ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَطِيبِ الْكَلَامِ وَالْمُصَافَحَةِ وَيَأْمُرُ بِطَلَبِ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَمُجَانَبَةِ الْجَلِيسِ السُّوءِ وَيَأْمُرُ بِكِتْمَانِ السِّرِّ.

وَيَمْنَعُ الْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ فَيُعْطِيهَا حَقَّهَا مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ وَكَفِّ الْأَذَى وَرَدِّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِرْشَادِ الضَّالِّ وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَحُسْنِ الْكَلَامِ، وَيَمْنَعُ تَنَاجِي اثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ اثْنَانِ وَجَاءَ رَابِعٌ يُشَاوِرُهُ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ لِلرَّجُلَيْنِ اسْتَأْخِرَا شَيْئًا وَإِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ يَطْلُبُ لَهُ ثَانِيًا حَتَّى يُشَاوِرَ الدَّاخِلَ.

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقِيَامِ لِلدَّاخِلِ، وَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، وَقَامَ رَجُلٌ لِمُعَاوِيَةَ فَأَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَيَنْهَى أَنْ يُقِيمَ رَجُلٌ أَحَدًا وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ؛ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»، وَيَقُولُ لِمَنْ يَرَاهُ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ: «تَحَوَّلْ إِلَى الظِّلِّ؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ فِي الشَّمْسِ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ».

وَكَانَ يَأْمُرُ بِإِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ وَذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ بِرِكَابِ رَجُلٍ لَا يَرْجُوهُ وَلَا يَخَافُهُ غُفِرَ لَهُ». وَيَأْمُرُ بِتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ثَلَاثًا وَيَأْمُرُ بِالتَّحَابُبِ فِي اللهِ وَالتَّوَادُدِ فِي اللهِ وَالتَّعَاضُدِ وَالتَّسَاعُدِ وَالشَّفَاعَةِ وَيَذُمُّ ذَا الْوَجْهَيْنِ؛ يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَيَأْمُرُ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَيَنْهَى عَنِ التَّهَاجُرِ وَالتَّدَابُرِ، وَيَنْهَى عَنِ احْتِقَارِ النَّاسِ، وَيَقُولُ: «لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالدِّينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ»، وَيَقُولُ: «لَسْتُمْ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلُوهُ بِالتَّقْوَى؛ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ»، وَيَنْهَى عَنِ الْحَسَدِ وَيَأْمُرُ بِالتَّوَاضُعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَقَوْدِ الْعُمْيَانِ وَحُبِّ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَالْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَسَقْيِ الْمَاءِ وَشُكْرِ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ قَلَّ، وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهِ وَالزُّهْدِ عَنِ الدُّنْيَا وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

رَزَقَنَا اللهُ الْمَمَاتَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَيَسَّرَ لَنَا الْعَمَلَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الشُّعَبِ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ. وَهَذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا جَمْعَهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. وَقَدْ يَسَّرَ اللهُ إِتْمَامَهُ يَوْمَ الْأَرْبِعِ اثنا شَهْرِ اللهِ يُسَمَّى جاوجا وغل سَنَةَ شكور أَيْ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ بَعْدَ أَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.